Cat
٣٩٦



حجة الله البالغة

للامام العلامة المحقق المدقق ولى عصره
وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا
الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن
عبد الرحيم المحدث الدهلوى المخلص
فى مقصده الاخروى



الجزء الأول

قام بطبعه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ ه
جماعة من محبي العلم والاصلاح

راجع اصوله وصححها وقيد حواشيها بعض فضلاء علماء الهند

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

اداره الطباعة المنيرية بشارع الأزهر بدرب الأتراك رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء .وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم أنهم غشيهم الجهل ووقعوا أسفل السافلين وأدركهم الشقاء .فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الأنبياء ليخرج بهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء.وجعل طاعته منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء. ثم وفق من أتباعهم لتحمل علومهم وفهم أسرار شرائعهم من شاء. فأصبحوا بنعمة الله حائزين لأسرارهم فائزين بأنوارهم وناهيك به من علياء .وفضل الرجل منهم على ألف عابد وسموا فى الملكوت عظماء. وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان فى جوف الماء. فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم مادامت الأرض والسماء. وخص من بينهم سيدنا محمد المؤيد بالآيات الواضحة الغراء .بأفضل الصلوات وأكرم التحيات وأصفى الاصطفاء .وأمطر على آله وأصحابه شآبيب (١) رضوانك وجازهم أحسن الجزاء*

﴿ أما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولى الله بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم:ان عمدة العلوم اليقينية ورأسها ومبنى الفنون الدينية وأساسها هو علم الحديث الذى يذكر فيه ماصدر من أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين من قول أو فعل أو تقرير فهى مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير. من انقادلها ووعى (٢) فقد رشد واهتدى وأوتى الخير الكثير.ومن أعرض وتولى فقد غوى (٣) وهوى (٤) ومازاد نفسه الا التخسير.فانه صلى الله عليه وسلم نهى وأمر وأنذر وبشر وضرب الأمثال وذكر وأنها لمثل القرآن أو أكثر وان هذا العلم له طبقات ولأصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب وأصداف وسطاهر*وقدصنف العلماء رحمهم الله فى أكثر الأبواب ماتقتنص (٥) به الا وابد (٦) وتذلل به الصعاب وان أقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الأحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة (٧) المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم يتلوه فن معانى غريبها وضبط مشكلها وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن معانيه الشرعية واستنباط الأحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص فى العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة

(١) جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر اه (٢) اى حفظ (٣) أى ضل (٤) اى سقط (٥) اى تصطاد (٦) اى التى لايعرف معناها (٧) جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير اه

ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء، وتصدى له المحققون من الفقهاء ﴿هذا﴾ وان ادق الفنون الحديثية باسرها عندى وأعمقها محتدى (١) وارفعها منارا واولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولمياتها وأسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد مافرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل أو كغائص سيل أو يخبط خبط عشواء (٢) أو يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح (٣) وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما أخبره وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وانهما تباينان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما ايقن وهو (٤) وان اثبت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه واصوله وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية فى كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من أتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من أشياعهم جملا جزيلة وخرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة أو اقتحاما فى عمه (٥) وغمة (٦) لكن قل من صنف فيه أو خاض فى تأسيس مبانيه أو رتب منه الاصول والفروع أو اتى بما يسمن أو يغنى من جوع وحق له ذلك، ومن المثل الثائر فى الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا، كيف ولاتتبين اسراره الا لمن تمكن فى العلوم الشرعية بأسرها واستبد (٧) فى الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدنى وملأ قلبه بسر وهبى وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا فى التقرير والتحرير بارعا فى التوجيه والتحبير (٨) قد عرف كيف يؤصل الاصول ويبنى عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويأتى لها بشواهد المعقول والمسموع، وان من أعظم نعم الله على ان آتانى منه حظا وجعل لى منه نصيبا وما انفك أعترف بتقصيرى وأبوء (٩) وما ابرىء نفسى ان النفس لامارة بالسوء، وبينا أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبى صلى الله عليه وسلم وغشيتنى من فوقى بشىء خيل الى انه ثوب ألقى على ونفث (١٠) فى روعى (١١) فى تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك فى صدرى نورا لم يزل ينفسح كل حين، ثم ألهمنى ربى بعد زمان ان مما كتبه على بالقلم العلى أن أنتهض يوما ما لهذا الامر الجلى وانه أشرقت الأرض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية أشرقت فى هذا الزمان على ان تبرز فى قمص سابغة من البرهان، ثم رأيت الأمامين الحسن والحسين فى منام رضى الله عنهما وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطيانى قلما وقالا هذا قلم جدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطالما أحدث نفسى أن ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدى وتذكرة للمنتهى يستوى فيه الحاضر.

---

(١) اى اصلا (٢) الناقة التى لاتبصر امامها والمعنى ركبها على غير بصيرة اه (٣) أى الاشخاص (٤) أى علم الحديث (٥) اى تحير (٦) أى ابهام (٧) أى تفرد (٨) أى التزيين (٩) أي أقر (١٠) أى نفخ (١١) الروع بالضم القلب

والبـاد ويتعاوره المجلس والنـاد، ثم يعوقنى انى لاأجد عنـدى ولدى ولا ارى من خلفى وبين يدى من اراجعه فى المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطنى (١) قصور باعى فى العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة،ويفشلنى (٢) انى فى زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرىء بآرائه الردية وان المعاصرة أصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا أنا فى ذلك أقدم رجلا واؤخر اخرى واجرى شوطا (٣) ثم ارجع قهقرى اذ تفطن أجل أخوانى لدى وأكرم خلانى على محمـد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا العلم وفضائله وألهم أن السعادة لاتتم الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه لايتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات.ومكابدة (٤) الاختلاف والمناقضات.ولا يستتب (٥) له الخوض الا بسعى رجل يكون أول من قرع الباب وكلما دعا لباه الاوابد الصعاب.فطاف ماقدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سينهم وشينهم وسبر (٦) غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة أو يأتى منه بجذوة ساطعة فلما رأى ذلك الح على*ورزأنى*(٧) ولبنى (٨) وأمسكنى وصار كلما اعتذرت ذكرنى حديث الالجام (٩) فافحمنى (١٠) اشد الافحام حتى أعييت (١١) بى المذاهب وسالت بمعاذيرى المثاعب (١٢) وأيقنت انها احـــدى الكبر وأنها لما كنت ألهمت صورة من الصور وانه قد سبق على الكتاب وانه أمر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكليـة وصرت كالميت فى يد الغسال فى حركاته القصرية، وشرعت فيما ندبنى (١٣) اليه وعطفنى عليـه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبى من الملاهى وان يرينى حقائق الأشياء كما هى ويسدد جنانى ويفصح لسانى ويعصمنى فيما أقتحمه من المقـال ويوفقنى لصـدق اللهجة فى كل حال ويعيننى فى ابراز مايختلج فى صدرى ويعالجه فكرى انه قريب مجيب،وقدمت اليهانى سكيت(١٤) نادى البيان ضالع (١٥) حلبة الرهان (١٦) وانى متعرق (١٧) مرماة وانه لايتأتى منى الامعان فى تصفح الاوراق لشغل قلبى بما ليس له فواق ولا يتيسر لى التناهى فى حفظ المسموعات لأتشدق (١٨) بها عند كل جاء وآت وانما انا المتفرد بنفسه المتجمع لرمسه الذى هو ابن وقته وتلميذ بحثه واسير وارده ومغتنم بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع ومن احب غـــير ذلك فامره بيده ماشاء فليصنع،ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى (ولله الحجة البالغة) وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من أفقها بازغة حسن أن تسمى ﴿ حجة الله البالغة ﴾ حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

﴿ مقدمة ﴾ قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشىء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ماجعـــل الله جزاء لها مناسـبة وان مثل التكليف بالشرائع

---

(١) أى يعوقنى (٢) اى يجعلنى جبانا (٣) الجرى مرة الى غاية اه (٤) أى مقاساة اه (٥) أى يتم اه (٦) أى امتحن مهزوله اه (٧) اى بالغنى (٨) اى لزمنى (٩) وهو من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامه بلجام من نار اه رواه ابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة اه (١٠) منعنى الحجة اه (١١) اى كلت اه (١٢) اى مسايل الماء اه (١٣) أى دعانى اه (١٤) اى مبالغ فى السكوت اه (١٥) اى معوج خلقة (١٦) أى دفعة من الخيل والرهان المسابقة اه (١٧) التعرق اكل لحم العظم بالاسنان والمرماة الظلف اه (١٨) اى ألوى شدقى للتفصح

ورزأنى كذا بالاصل وفسر فيه ببالغنى ولعله تصحيف عن وزنى بمعنى طعننى بيده فى صدرى والله اعلم اه مصححه

كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع أو عصى جوزى بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة واجماع القرون المشهود لها بالخير، ومن (١) عجز أن يعرف أن الاعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التى صدرت منها كما قال النبى ﷺ انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وان الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى أقم الصلاة لذكرى ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته فى الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون (٢) فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا (٣) على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» وان الزكاة شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما (٤) قال الله تعالى فى مانعى الزكاة (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) وكما قال (٥) النبى ﷺ فاخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى (لعلكم تتقون) وكما قال النبى ﷺ فان الصوم له وجاء (٦)، وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى (ان أول بيت وضع للناس للذى) الآية وقال (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وان القصاص شرع زاجرا عن القتل كما قال الله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب) وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصى كما قال الله تعالى ليذوق وبال امره وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الآيات والاحاديث عليه ولهج (٧) به غير واحد من العلماء فى كل قرن فانه لم يمسه من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس فى البحر وتخرج وهو بان يبكى على نفسه أحق من أن يعتد بقوله، ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بين أسرار تعيين الاوقات فى بعض المواضع كما قال فى أربع قبل الظهر انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح، وروى عنه صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء ان سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون فى هذا اليوم وأن سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى عليه السلام وبين أسباب بعض الأحكام فقال فى المستيقظ فانه لا يدرى أين باتت يده وفى الاستنثار فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال فى النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال فى رمى الجمار انه لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفى الهرة أنها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات، وبين فى مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهى عن الغيلة (٨) انما هو مخافة ضرر الولد أو مخالفة فرقة من الكفار كقوله ﷺ فانها تطلع بين قرنى الشيطان (٩) وحينئذ يسجد لها الكفار أو سد باب التحريف كقول عمر رضى الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك

---

(١) مبتدأ خبره فانه لم يمسه من العلم الآتى بعد اهـ (٢) يروى من المفاعلة والتفاعل من الضم وبتخفيف الميم من الضيم وحاصل معنى جميع الروايات أى لا تشكون اهـ (٣) اى لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اهـ (٤) مثال لدفع عيب البخل (٥) أى لمعاذ بن جبل ومقوله وهو فاخبرهم الخ مثال لكفاية حاجة الفقراء اهـ (٦) الوجاء بالكسر والمد هى ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع اهـ (٧) اى نطق (٨) الغيلة بالكسر الجماع زمن الرضاع اهـ (٩) أى ناحيتى رأسه

من قبلكم فقال النبي ﷺ أصاب الله بك (١) ياابن الخطاب،أو وجود حرج كقوله ﷺ أولكلكم ثوبان. وكقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم.وبين فى بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة فى المواضع المشتبهة فكشف شبههم ورد الأمر الى أصله قال صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم اذا توضا فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لايريد إلا الصلاة الحديث وقال (٢) فى بضع (٣) أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟قال أرأيتم لو وضعها فى حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له أجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما فى النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول؟قال :إنه كان حريصاً على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التى يعسر احصاؤها وبين ابن عباس رضى الله عنهما سر مشروعية غسل الجمعة.وزيد بن ثابت سبب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع كما هو مبسوط فى كتبهم ومذاهبهم،ثم أتى الغزالى والخطابى (٤) وابن عبد السلام (٥) وأمثالهم-شكر الله مساعيهم- بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقد أوجبت أيضاً أن نزول القضاء بالايجاب والتحريم سبب عظيم فى نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصى وانه ليس الأمر على ماظن من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وأن الشرع وظيفته الأخبار عن خواص الأعمال على ماهى عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض فانه ظن فاسد تمجه (٦) السنة بادى الرأى كيف وقد قال النبي ﷺ فى قيام رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم، وقال:ان أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسئلته إلى غير ذلك من الأحاديث كيف ولو كان ذلك (٧) كذلك لجاز افطار المقيم الذى يتعانى كتعانى (٨) المسافر لمكان الحرج المبنى عليه الرخص ولم يجز افطار المسافر المترفه وكذلك سائر الحدود التى حدها الشارع وأوجبت (٩) أيضاً أنه لايحل أن يتوقف فى امتثال أحكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس فى معرفة كثير من المصالح ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به (١٠) على غير أهله ويشترط له ما يشترط فى تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالرأى الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا أن الحق فى التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان أطاعوا له أطاعوا السيد ورضى عنهم سيدهم وأثابهم خيراً ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء وهلكوا من المرض والى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة أن مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل

---

(١) أى جعلك صائبا فى رأيك اه (٢) مثال لمراجعة الصحابة فى المشتبهات اه (٣) أى فرج (٤) هو ابو سليمان حمد بن محمد البستى صاحب معالم السنن اه (٥) هو عز الدين (٦) أى ترميه (٧) أى حسن الاعمال الخ (٨) أى يقاسى كمقاساة (٩) أى السنة (١٠) من الضنان بالكسر وهو البخل اه

واختيار مالا يشق عليهم وهو يكفى من المقصود،ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم وهى ترجع إلى أصول ثلاثة: أحدها أن الله تعالى و إن كان متعالياً عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والأحاديث على أنه فى بعض الأوقات يتقرب إلى عباده،وفى بعضها تعرض عليه الأعمال،وفى بعضها يقدر الحوادث إلى غير ذلك من الأحوال المتجددة وإن كان لا يعلم كنه حقيقتها إلا الله تعالى قال رسول الله ﷺ: « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» وقال : «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس» وقال فى ليلة النصف من شعبان: « إن الله ليطلع فيها» وفى رواية «ينزل فيها إلى السماء الدنيا» (١) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة،وبالجملة فمن ضروريات الدين أن هنالك أوقاتاً يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية فى الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الأوقات، فى أدنى سعى حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملأ الأعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بأن ينطبع شيء فى قلوبهم فيعلموا أن هنالك قضاء نازلا وانتشاراً للروحانية ونحو ذلك،وهذا هو المعبر عنه فى الحديث «بمنزلة سلسلة على صفوان (٢)»* والأنبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم فى قلوبهم من الملأ الأعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون فى نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات مايدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا (٣) إنا كنا مرسلين) وفيها تعينت روحانية القرآن فى السماء الدنيا واتفق أنها كانت فى رمضان ، ومنها مايدور بدوران الأسبوع وهى ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات وإذا انتقل الناس إلى المعاد كانت تلك هى ساعة تجلى الله عليهم وتقربه منهم . وقد بين النبي ﷺ أن مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام (٤) وبأن البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علماً بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذى هاله صوت عظيم،وأنه شاهد ذلك فى يوم الجمعة ومنها مايدور بدوران اليوم وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الأخرى،وقد أجمعت أذواق من شأنهم التلقى من الملأ الأعلى أنها أربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفى نصف الليل إلى السحر ففى تلك الأوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة وليست فى الأرض ملة إلا وهى تعلم أن هذه الأوقات أقرب شيء من قبول الطاعات لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي ﷺ مدخل التحريف فغير تلك الاوقات إلى ماليس ببعيد منها ولا مفوت لأصل الغرض ولم يفرض عليهم الصلاة فى نصف الليل لما فى ذلك من الحرج ،وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » وذلك كل ليلة،وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أفضل الصلاة نصف الليل

(١) وتمامه « فيغفر لأ كثر من عدد شعر غنم كلب » اه

(٢) يعنى الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس اه

(٣) أى نازلا، وقوله (مظنتها) أى زمان وقوعها اه (٤) وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة اه

(١) عن تدوين هذا الفن بما أنهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الأول واتصال زمانهم برجال الحديث لكونهم منهم برأى ومسمع (٢) وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث وأصول الحديث ومختلف الحديث وفقه الحديث. وتميز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ولم ترتب أصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت (٣) الحاجة اليه وتوقف نصح المسلمين عليه، ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناءاً على اختلافهم فى علل الأحكام وأفضى ذلك الى أن يتباحثوا عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة فى الشرع ونشأ التمسك بالمعقول فى كثير من المباحث الدينية وظهرت تشكيكات فى الأصول الاعتقادية والعملية فآل الأمر الى أن صار الانتهاض لاقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً (٤) للدين وسعياً جميلا فى جمع شمل المسلمين ومعدوداً من أعظم القربات ورأساً لرؤس الطاعات (قوله ليس فى تدوينه فائدة) قلنا: ليس الأمر كما زعم بل فى ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كما أتى بالقرآن العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع أحد منهم أن ياتى بسورة من مثله، ثم لما انقرض زمان القرن الاول وخفى على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها ليدركه من لم يبلغ مبلغهم كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هى أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر وعرف أهل زمانه شرف ماجاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين فى خطبهم ومحاوراتهم، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون فى الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وآله وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لاحاجة الى ذكرها، ومنها أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الايمان كما قال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبى، وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان (٥) الصدر ويزيلان اضطراب القلب. ومنها ان طالب الاحسان إذا اجتهد فى الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء (٦)، ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالى فى كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات؛ ومنها انه اختلف الفقهاء فى كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم فى العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ماهو الحق هنالك لايتم الا بكلام مستقل فى المصالح، ومنها أن المبتدعين شككوا فى كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل وكل ماهو مخالف له يجب رده أو تاويله كقولهم فى عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا فى الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يؤولون بتاويلات بعيدة واثارت طائفة (٧) فتنة الشك فقالوا: لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم أول يوم من الشوال ممنوعا عنه؟ ونحو ذلك من الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لاترجع إلى أصل أصيل حتى قام أشقى القوم (٨) فوضع حديث باذنجان لما اكل له

---

(١) خبر كان (٢) أى بحيث يرونهم ويسمعونهم اه (٣) اى ظهرت (٤) أى مؤيدا (٥) أى يبردان ويريحان اه (٦) أى يعمل امرا على غير بصيرة اه
(٧) أى الاسماعيلية (٨) هو ابن الراوندى

يعرض (١) بأن أضر الاشياء لايتميز عند المسلمين من النافع ولاسبيل الى دفع هذه المفسدة الابأن تبين المصالح وتؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك فى مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم. ومنها أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل إلى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث المصراة (٢) وحديث القلتين (٣) فلم يجد أهل الحديث سبيلا فى الزامهم الحجة الاأن يبينوا انها توافق المصالح المعتبرة فى الشرع إلى غير ذلك من الفوائد التى لايفى باحصائها الكلام وستجدنى إذا غلب على شقشقة (٤) البيان وامعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما اوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من أهل الكلام كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخاق فيه الحوادث قبل أن تخاق فى الارض وارتباط الاعمال بهيآت (٥) نفسانية وكون تلك الهيآت فى الحقيقة سببا للمجازاة فى الحيات الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك فاعلم أنى لم أجترىء عليه الابعد أن رأيت الآيات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص أهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها أهل القبلة وصاروا لاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين، قسم نطقت به الآيات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى رأى برأيه وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها للاصول العقلية ولامخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم أو لزيادة الطمأنينة لالاستفادة العقائد منها وهم أهل السنة، وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقق الامر وتبينه على ماهو عليه، فمن هذا القسم سؤال القبر ووزن الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فأنكروها أو أولوها، وقال قوم، نحن آمنا بذلك وإن لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول آمنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا . وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى (٦) على غره فجاء ناس من أهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه إما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء على الملائكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما وإما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشىء من مباحث الجواهر

---

(١) اى يشير (٢) المصراة من الابل والغنم التى حبس لبها فى ضرعها لتباع كذلك يغتر به المشترى وفيه حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لاسمراء اه (٣) القلة بالضم جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل وفيه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا اه (٤) بالكسر رئة البعير الخارجة من فمه وقت الهدر اه (٥) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها اه (٦) هو من طويت الثوب وعلى غره أى على كسره الاول اه

[illegible] يتوقف على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزأ والقول بخلق الله [illegible] ابطال القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات [illegible] بين الاسباب ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على إمكان اعادة المعدوم [illegible] إنما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير الاتفاق على الأصل [illegible] اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم بالمسموعات والمبصرات وقال آخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على أن الله تعالى حى عليم مريد قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم [illegible] المقصود اثبات غايات هذه المعانى من الآثار والأفعال وأن لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والرضى [illegible] الفرق لم تثبته السنة. وقال قوم هى أمور موجودة قائمة بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم إنما المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطواها قوم (١) على غرها وقالوا لا ندرى ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم لست استصح ترفع إحدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة كيف وإن أريد قح (٢) السنة فهو ترك الخوض فى هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما أن مست الحاجة الى زيادة البيان فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا أوراجحا ولا كل ماحسبه هؤلاء متوقفا على شيء مسلم التوقف ولا كل ماأوجبوا رده مسلم الرد ولا كل ماامتنعوا من الخوض فيه استصعابا له صعبا فى الحقيقة ولا كل ماجاؤا به من التفصيل والتفسير أحق مما جاءبه غيرهم، ولما ذكرنا من أن كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثانى ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم فى كثير من الثانى كالاشاعرة والماتريدية (٣) وترى الحذاق من العلماء فى كل قرن لا يحتجزون من كل دقيقة لا تخالفها السنة وإن لم يقل بها المقدمون وستجدنى اذا تشعبت بهم السبل فى الفروع والمذاهب وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب لجحت (٤) بالجادة الجلية وحققت (٥) القارعة القوية وصرت لا ألوى (٦) على الاطراف والحافات (٧) وكنت فى صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم أن لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى وكما أنه ليس لصاحب غريب الحديث أن يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث أن يتكلم فى الفروع الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث أن يتكلم بشيء من ذلك انما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذى قصده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقى هذا الحكم محكما أو صار منسوخا أو عارضه دليل آخر فوجب فى نظر الفقيه كونه مرجوحا. نعم لا محيص لكل خائض فى فن ان يعتصم بأحق ماهنالك بالنسبة الى ذلك الفن وإنما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ماخلص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواية مما هو دون ذلك على أنه إن كان شيء من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من أهل العلم ولا طعنا فى أحد منهم (إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب) وها أنا برىء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله أو سنة قائمة عن رسول الله صلى الله

(١) اى تركوها كما كانت (٢) اى خالص (٣) الاشاعرة هم اتباع ابى الحسن الاشعرى المتوفى سنة ٣٢٤، والماتريدية اتباع ابى منصور الماتريدى المتوفى سنة ٣٣٣، وماتريد قرية (٤) اى لزمت (٥) اى اثبت ووسطت (٦) اى لا اميل (٧) اى الاوساط

عليه وسلم أو إجماع القرون المشهود لها بالخير أو مااختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شيء من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى من أيقظنا من سنتنا أو نبهنا من غفلتنا، أما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل المتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا أن نوافقهم فى كل مايتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال. ثم انى جعلت الكتاب على قسمين، أحدهما قسم القواعد الكلية التى تنتظم بها المصالح المرعية فى الشرائع وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها فنبه النبى ﷺ عليها كما ينبه على الأصول المفروع عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما مارسوا من نظائرها فى العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ورأيت أن تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى أصلين مبحث البر والاثم، ومبحث السياسات الملية ثم رأيت البر والاثم لاتكتنه حقيقتها الا بان يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات (١) والسعادة النوعية ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم فى هذا العلم ولا يبحث عن لميتها(٢) فاما أن تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات أو لحسن الظن بالمعلم أو لدلائل تذكر فى علم أعلى من هذا العلم وأعرضت عن الاطالة فى اثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد لأنه مبحث مفروغ عنه فى كتب القوم وماذكرت من هذه المباحث الا مارأيت الكتب التى وقعت الى خالية عن الكلام فيه أصلا أو عن التفريع والترتيب اللذين وفقت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا مارأيت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض فلا جرم انى أذكر فى هذا القسم مسائل يجب أن تصدق بها فى هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازاة فى الحياة وبعد الممات، ثم الارتفاقات التى جبل عليها بنو آدم ولم يحملها قط عربهم ولاعجمهم من جهة ما أوجبته عقولهم، ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب مايظهر فى الآخرة ثم أصول البر والاثم التى تتوارد عليها أهل الملل ثم مايجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى ﷺ وتلقيها عنه، والقسم الثانى فى شرح أسرار الاحاديث من أبواب الايمان ثم من أبواب العلم ثم من أبواب الطهارة ثم من أبواب الصلاة ثم من أبواب الزكاة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من آداب المعيشة ثم من ابواب شتى. وهذا أوان الشروع فى المقصود والحمد لله أولا وآخرا *

﴿ القسم الأول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية سبعة مباحث فى سبعين بابا ﴾

﴿ المبحث الاول فى أسباب التكليف والمجازاة ﴾

﴿ باب الابداع والخلق والتدبير ﴾ اعلم ان الله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلاث صفات مترتبة، احدها الابداع وهو ايجاد شيء لامن شيء فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة، وسئل رسول الله ﷺ عن

(١) أى طرق الانتفاعات (٢) أى حقيقتها

[illegible] قبله (١) والثانية الخلق وهو ايجاد الشيء من شيء كما خلق آدم من [illegible] (٢) وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعا واجناسا [illegible] الانسان [illegible] خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب، [illegible] شعرا، وقامته عوجاء وأن لا يفهم الخطاب، وخاصة السم اهلاك [illegible] بجبيل الحرارة واليبوسة، وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع [illegible] والحيوان وجرت عادة الله تعالى أن لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها [illegible] افراد خصوصا فى تلك الخواص وتعينا البعض محتملا تها فكذلك مميزات الانواع خصوصا [illegible] اجناسها وأن تكون معانى هذه الأسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى والحيوان والانسان وهذا [illegible] متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصة الى منشئ خاصة لها وقد [illegible] من النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الأشياء وأضاف الآثار اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة (٣) مجمة لفؤاد المريض وقوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام (٤) وقوله فى أبوال الابل وألبانها شفاء للذربة بطونهم (٥) وقوله فى الشبرم (٦) حار جار. والثالثة تدبير عالم المواليد ومرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذى ترتضيه حكمته مفضية إلى المصلحة التى اقتضاها جوده كما أنزل من السحاب مطراً وأخرج به نبات الأرض ليأكل منه الناس والأنعام فيكون سببا لحياتهم الى أجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه ألقى فى النار فجعلها الله بردا وسلاما ليبقى حيا وكما أن ايوب عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما أن الله تعالى نظر الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء من الظلمات الى النور، وتفصيل ذلك أن القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها أعراض والاعراض إما أفعال أو إرادات من ذوات الانفس أو غيرها وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه اوصدور ضد ما يقتضيه والشيء اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لامحالة كالقطع حسن من حيث أنه يقتضيه جوهر الحديد وإن كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شيء غيره أوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار أوعدم حدوث شيء آثاره محمودة واذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل أن يتصرف فى تلك القوى والامور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب أما القبض فمثاله ماورد فى الحديث ان الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن فى المرة

---

(١) هذه رواية الصحيحين وهى لا تدل على الحدوث الزمانى للعالم لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة ولم يكن معه شيء وهذا يدل على الحدوث اه منه (٢) أى نار بلا دخان (٣) التلبينة حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن فى البياض والرقة، ومجمة بضم الميم وكسر الجيم أى مريحة اه (٤) أى الموت (٥) الذربة صفة من الذرب بالحركة وهو داء للمعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه اه (٦) الشبرم بضم الشين والراء حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى وحار من الحرارة وجار تابع له كحسن بسن اه

الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة أدواته وأما البسط فمثاله أن الله تعالى أنبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض وليس فى العادة أن تفضى الركضة الى نبوع الماء وأقدر بعض (١) المخلصين من عباده فى الجهاد على مالا يتصوره العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها. وأما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام، وأما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للمبتلى وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين أنواع التدبير بما لامزيد عليه *

﴿ باب ذكر عالم المثال ﴾

اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على أن فى الوجود عالما غير عنصرى تتمثل فيه المعانى باجسام مناسبة لها فى الصفة وتتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها فى الارض نحوا من التحقق. فاذا وجدت كانت هى هى بمعنى من معانى هو هو، وأن كثيرا من الاشياء مما لاجسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس، قال النبى ﷺ « لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة » وقال « ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او غيايتان (٢) او فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلهما » وقال « تجىء الاعمال يوم القيامة فتجىء الصلاة ثم تجىء الصدقة ثم يجىء الصيام » الحديث. وقال « ان المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيامة فاما المعروف فيبشر أهله وأما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الالزوما » وقال « ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيامة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة »

وقال: « يؤتى بالدنيا يوم القيامة فى صورة عجوز شمطاء (٣) زرقاء انيابها مشوه خلقها (٤) » وقال « هل ترون ما أرى فانى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » وقال فى حديث الاسراء « فاذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل؟ قال أما الباطنان ففى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات » وقال فى حديث صلاة الكسوف « صورت لى الجنة والنار وفى لفظ بينى (٥) وبين جدار القبلة. وفيه أنه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع (٦) من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق (٧) الحجيج والمرأة التى ربطت الهرة حتى ماتت ورأى فى الجنة امرأة مومسة (٨) سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لاتتسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة. وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل أن ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجه (٩) الدعاء. وقال خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر، وقال هذان كتابان من رب العالمين الحديث. وقال يؤتى بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى (فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا) واستفاض فى الحديث ان جبريل كان يظهر للنبى ﷺ ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعا فى سبعين أو يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملائكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملائكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير أو المسح (١٠) وان الملائكة تضرب المقبور بمطرقة (١١) من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبى ﷺ ليساط

---

(١) كما وقع لعلى رضى الله عنه من قلعه باب خيبر اه (٢) الغياية كل ما ظل فوق الرأس كالسحابة، وفرقان بكسر الفاء وسكون الراء قطيع من الغنم والمراد جماعتان اه (٣) الشمطاء التى بياض شعرها مختلط بالسواد اه (٤) المشوه القبيح او واسع الفم اه (٥) متعلق صورت (٦) أى تأخر (٧) أى الذى كان يسرق (٨) أى زانية (٩) أى يصارعه (١٠) اى الكرباس (١١) خايسك هنكران

[illegible] فيه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثلت له الشمس
[illegible] دعونى اصلى واستفاض فى الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل
[illegible] على [illegible] وان الله تعالى يكلم ابن آدم شفاها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة
[illegible] إما أن يقر ظاهرها فيضطر الى إثبات عالم ذكرنا شأنه وهذه هى التى تقتضيها
[illegible] رحمه الله تعالى وبه اقول واليها اذهب أو يقول ان هذه الوقائع تتراءى لحس
[illegible] فى بصره ولم يكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى (يوم تاتى السماء
[illegible] (٢) فكان أحدهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن
[illegible] (٣) [illegible] حديث جاء فى [illegible] والرؤية فى الحشر فمعناه أنه يغير أبصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجى
[illegible] بغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا أن الله على كل شىء قدير أو يجعلها تمثيلا لتفهم معان أخرى
ولست أرى المقتصر على [illegible] من أهل الحق. وقد صور الامام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال
امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية ولكنها عند أرباب البصائر واضحة فمن لم ينكشف له حقائقها
فلا ينبغى أن ينكر ظواهرها بل أقل درجات الايمان التسليم والتصديق ﴿فان قلت﴾ فنحن نشاهد الكافر فى
قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة ﴿فاعلم﴾ أن لك ثلاث
مقامات فى التصديق بامثال هذا أحدها وهو الاظهر والاصح والاسلم أن تصدق بانها موجودة وهى تلدغ الميت
ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم
الملكوت أما ترى الصحابة رضى الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه
ويؤمنون بانه عليه السلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الايمان بالملائكة والوحى أهم عليك
وإن كنت آمنت به وجوزت أن يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا فى الميت
وكما ان الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات عالمنا
بل هى جنس آخر وتدرك بحاسة أخرى ﴿المقام الثانى﴾ أن تتذكر أمر النائم وانه قد يرى فى نومه حية تلدغه وهو
يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتاذى به كما يتاذى
اليقظان وهو يشاهده وأنت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية ولا عقربا والحية موجودة فى حقه والعذاب
حاصل ولكنه فى حقك غير مشاهد واذا كان العذاب فى ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد *
﴿المقام الثالث﴾ انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك منها هو ألم السم ثم السم ليس هو الألم بل عذابك فى
الاثر الذى يحصل فيك من السم فلو حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك
النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذى يفضى اليه فى العادة فانه لو خلق فى الانسان لذة الوقاع (٤)
مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه لتكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون
ثمرة السبب حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب والسبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات
مؤذيات ومؤلمات فى النفس عند الموت فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى (٥)

(١) هو نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة. والنهس - بالسين المهملة و بالشين المعجمة أيضا - اللدغ اه (٢) اى قحط
(٣) هو فى الاصل معرب ماه كون، وهو علم لاحد أئمة المالكية (٤) اى الجماع (٥) اى الغزالى

﴿ باب ذكــر الملأ الأعلى ﴾

قال الله تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم) وقال رسول الله ﷺ : «اذا قضى الله تعالى الأمر فى السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا(١) لقوله كأنه صلصلة (٢) على صفوان (٣) فاذا فزع (٤) عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير» وفى رواية « إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ثم يسبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال يامحمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى (٥) لى كل شيء وعرفت فقال يامحمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الأعلى ؟قلت فى الكفارات قال وما هن قلت مشى الأقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء (٦) حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت فى الدرجات قال وماهن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام» وقال رسول الله ﷺ «ان الله إذا أحب عبداً دعا جبرائيل فقال انى أحب فلانا فأحبه قال فيحبه جبرائيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض وإذا أبغض عبدا دعا جبرائيل فيقول انى أبغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرائيل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الأرض» وقال رسول الله ﷺ : «الملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفرله اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مامن يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا (٧) ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا» ﴿اعلم﴾ أنه قد استفاض من الشرع ان الله تعالى عبادا هم أفاضل الملائكة ومقربو الحضرة لايزالون يدعون لمن أصلح نفسه وهذبها وسعى فى اصلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى فى الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة فى نفس العامل وإلهامات فى صدور الملأ السافل أن يبغضوا هذا المسيء ويسيئوا اليه إما فى الدنيا أو حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعى وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون فى قلوب بنى آدم خيرا أى يكونون أسبابا

---

(١) هو مصدر كالغفران او الحرمان ويجوز كونه جمع الخاضع فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيه من الخضوع وعلى الجمع حال والمعنى ارخت اجنحتها مرتعدة اه (٢) هو بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذى يسمع ولا يثبت اول مايقرع السمع حتى يفهم بعد اه (٣) هو الحجر الاملس (٤) أى كشف الفزع (٥) أى ظهر (٦) أى إتمامه (٧) بفتح الخاء المعجمة واللام أى عوضا عاجلا مالا أو دفع سوء او آجلا ثوابا اه

[illegible] من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم
[illegible] (١) الأعلى والملأ الأعلى (٢) وأن لارواح أفاضل الآدميين دخولا
[illegible] تعالى: (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى
[illegible] صلى الله عليه وسلم: «رأيت جعفر بن أبى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة
[illegible] نزول القضاء وتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى: (فيها (٣) يفرق كل أمر حكيم)وأن
[illegible] الشرائع بوجه من الوجوه، واعلم أن الملأ الاعلى ثلاثة اقسام ، قسم علم الحق أن نظام الخير
[illegible] فخلق اجساما نورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة ، وقسم اتفق حدوث مزاج فى
[illegible] العنصر استوجب فيضان نفوس شاهقة (٤) شديدة الرفض (٥) للالواث البهيمية ،
[illegible] نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملأ الاعلى مازالت تعمل أعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى
طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت فى سلكهم وعدت منهم والملأ الاعلى شأنها أنها تتوجه إلى بارئها
توجها لا يصدها عن ذلك التفات الى شيء وهو معنى قوله تعالى :(يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به)وتتلقى
من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان (٦) خلافه فيقرع ذلك بابا من أبواب الجود الالهى وهو معنى
قوله تعالى:(ويستغفرون للذين آمنوا وأفاضلهم)تجتمع أنوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى
صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير هنالك كشيء واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل
فى حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بنى آدم من الدواهى المعاشية والمعادية بتكميل أزكى خلق الله يومئذ
وتمشية أمره فى الناس فيوجب ذلك (٧) إلهامات فى قلوب المستعدين من الناس أن يتبعوه ويكونوا أمة أخرجت
للناس ويوجب تمثل علوم فيها اصلاح القوم وهداهم فى قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وأن تتراءى (٨) له (٩) فتكلمه
شفاها ويوجب نصر أحبائه وتقريبهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم وهذا
أصل من اصول النبوة ويسمى اجماعهم المستمر بتأييد روح القدس وتثمر هنالك بركات لم تعهد فى العادة
فتسمى بالمعجزات ودون هؤلاء نفوس(١٠) استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ
بهم السعادة مبلغ الاولين (١١) فصار كالهم أن تكون فارغة لانتظار مايترشح من فوقها فاذا ترشح شيء بحسب
استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعى الطبيعية وهم فى ذلك
قانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما ألهموا من فوقهم فيؤثرون فى قلوب البشر والبهائم فتنقلب اراداتها
وأحاديث نفوسها الى مايناسب الامر المراد ويؤثرون فى بعض الاشياء الطبيعية فى تضاعيف حركاتها وتحولاتها
كما يدحرج حجر فأثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى فى الارض أكثر مما يتصور فى العادة وربما ألقى الصياد شبكة
فى النهر فجاءت أفواج من الملائكة تلهم فى قلب هذه السمكة أن تقتحم وهذه أن تهرب وتقبض حبلا وتبسط
أخرى وهى لا تعلم لم تفعل ذلك ولكن تتبع ماألهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملائكة تزين فى قلوب هذه الشجاعة
والثبات باحاديث وخيالات يقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد فى الرمى وأشباهه، وفى قلوب تلك

---

(١) اى المجالس (٢) اى افاضل الملائكة اه (٣) اى فى ليلة القدر اه (٤) اى عالية (٥) اى الترك (٦) اى استقباح
(٧) اى الاجماع بالتكميل اه (٨) اى تظهر أهل حظيرة القدس (٩) أى المزكى (١٠) هم الملأ السافل (١١) هم الملأ الاعلى

أضداد هذه الخصال ليقضى الله أمرا كان مفعولا ، وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية أو تنعيمها فسعت الملائكة كل سعى وذهبت كل مذهب ممكن ، وبازاء أولئك آخرون أولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير أوجب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لايزالون يسعون فى أضداد ماسعت الملائكة فيه والله أعلم *

﴿ باب ذكر سنة الله التى أشير اليها فى قوله تعالى: ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾

إعلم أن بعض أفعال الله يترتب على القوى المودعة فى العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله خلق آدم من قبضة (١) قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب» وسأله عبد الله ابن سلام ماينزع الولد (٢) الى ابيه أوالى أمه؟ فقال «اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد (٣) واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت» ولا ارى أحدا يشك فى أن الاماتة تستند الى الضرب بالسيف أو أكل السم وأن خلق الولد فى الرحم يكون عقيب صب المنى وأن خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقى ، ولاجل هذه الاستطاعة جاء التكليف وأمروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلك القوى (٤) منها خواص العناصر وطبائعها، ومنها الاحكام التى أودعها الله فى كل صورة نوعية ، ومنها أحوال عالم المثال والوجود المقضى به هنالك قبل الوجود الارضى ، ومنها أدعية الملأ الأعلى بجهد هممهم لمن هذب نفسه أوسعى فى اصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ، ومنها الشرائع المكتوبة على بنى آدم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصى ، ومنها أن يقضى الله تعالى بشىء فيجر ذلك الشىء شيئا آخر لانه لازمه فى سنة الله وخرم نظام اللزوم غير مرضى ، والاصل فيه قوله ﷺ : « اذا قضى الله لعبد أن يموت بارض جعل له اليها حاجة » فكل ذلك نطقت به الاخبار وأوجبته ضرورة العقل ﴿ واعلم ﴾ أنه إذا تعارضت الاسباب التى يترتب عليها القضاء بحسب جرى العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع كانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان فى قوله ﷺ: « بيده الميزان يرفع القسط ويخفضه » (٥) وبالشأن فى قوله تعالى: (كل يوم هو فى شأن) ثم الترجيح يكون تارة بحال الاسباب أيها أقوى، وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه، فنحن وإن قصر علمنا عن إحاطة الاسباب ومعرفة الاحق عند تعارضها نعلم قطعا انه لايوجد شىء الا وهو أحق بان يوجد ومن أيقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة ، أما هيآت الكواكب فمن تأثيرها مايكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر، وجاء فى الحديث « اذا طلع النجم (٦) ارتفعت العاهة » يعنى بحسب جرى العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر

(١) بفتح القاف وضمها ملء الكف اه (٢) أى يشبهه ويجذبه اليه اه (٣) أى جذبه واظهر مشابهته فيه اه (٤) أى المترتبة عليها افعال الله اه (٥) أى يرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده ويخفضه وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله، وقيل اراد برفع الميزان تكثير الرزق وبخفضه تقليله اه من الاصل (٦) أى الثريا والعاهة الآفة اه

[illegible] فمما لم يثبت فى الشرع وقد نهى النبى ﷺ عن الخوض فى ذلك فقال: [illegible] النجوم اقتبس شعبة من السحر » وشدد فى قول مطرنا بنوء كذا (٢) ولا أقول [illegible] فى النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف (٣) [illegible] أن النبى ﷺ نهى عن الكهانة وهى الاخبار عن الجن وبرىء عمن أتى كاهنا [illegible] الكهان أخبر أن الملائكة تنزل فى العنان (٤) فتذكر الامر قضى فى السماء فتسترق [illegible] الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا [illegible] كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أو كانوا غزاً لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا) وقال [illegible] لن يدخل أحدكم الجنة عمله » وقال « انما انت رفيق (٥) والطبيب الله » وبالجملة فالنهى يدور على مصالح كثيرة والله اعلم *

﴿ باب حقيقة الروح ﴾

قال الله تعالى: (ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وماأوتيتم من العلم إلا قليلا) وقرأ الاعمش من رواية ابن مسعود (وماأوتوا من العلم إلا قليلا) ويعلم من هنالك أن الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الآية نصاً فى أنه لايعلم أحد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ماسكت عنه الشرع لايمكن معرفته البتة بل كثيرا مايسكت عنه لاجل أنه معرفة دقيقة لايصلح لتعاطيها جمهور الامة وإن أمكن لبعضهم. واعلم أن الروح أول مايدرك من حقيقتها أنها مبدأ الحياة فى الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا أمعن فى التأمل ينجلى أن فى البدن بخاراً لطيفا متولدا فى القلب من خلاصة الأخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجرى فيه حكم الطب وتكشف التجربة أن لكل من أحوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته أثرا خاصا فى القوى والافاعيل المنبجسة من تلك القوى (٦) وأن الآفة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش أفاعيله ويستلزم تكونه الحياة وتحلله الموت فهو الروح فى أول النظر والطبقة السفلى من الروح فى النظر الممعن، ومثله فى البدن كمثل ماء الورد فى الورد وكمثل النار فى الفحم ثم إذا أمعن فى النظر أيضا انجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك أنا نرى الطفل يشب ويشيب وتتبدل أخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط أكثر من ألف مرة ويصغر تارة ويكبر أخرى ويسود تارة ويبيض أخرى ويكون جاهلا مرة وعالما أخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو. وان نوقش فى بعض ذلك فلنا أن نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو أو نقول لانجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها (٧) فالشىء الذى هو به هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه المشخصات

---

(١) اى حصل شبعة أى فرعا اه (٢) هو بفتح النون وسكون الواو وهمزة بمعنى الغروب والطلوع والعرب كانت تزعم أن الكوكب اذا غاب أو طلع يكون المطر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اه منه (٣) أى المحيط (٤) أى الجو (٥) اى ترفق بالمريض وتتلطف به والله يبريه ويعافيه (٦) أى المتفرعة منها

(٧) لان غير المعلوم فيه المعلوم اه

التى تعرف وترى ببادىء الرأى بل الروح فى الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغايرة التى بعضها جواهر وبعضها أعراض وهى مع الصغير كما هى مع الكبير ومع الاسود كما هى مع الابيض إلى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائى أولا و بالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة (١) وهى كوة (٢) من عالم القدس ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب و يسود القصار (٣) وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسى عن النسمة واذا تحللت النسمة فى الامراض المدنفة وجب فى حكمة الله ان يبقى الشىء من النسمة بقدر مايصح ارتباط الروح الالهى بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص أو تنفقئ (٤) القارورة وماذلك الا لسر ناشىء من طبيعة الهواء فكذلك سر فى النسمة وحد لها لا يجاوزهما الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة أخرى فينشىء فيض الروح الالهى فيها قوة فيما بقى من الحس المشترك تكفى كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال أعنى القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة فى الافلاك كشىء واحد ، وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نورانى أو ظلمانى بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ فى الصور أى جاء فيض عام من بارىء الصور بمنزلة الفيض الذى كان منه فى بدء الخلق حين نفخت الارواح فى الاجساد وأسس عام المواليد أوجب فيض الروح الالهى ان يكتسى لباسا جسمانيا أو لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما أخبر به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأيمن التحيات ، ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهى والبدن الارضى وجب أن يكون لها وجه إلى هذا ووجه الى ذلك والوجه المائل إلى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الأرض هو البهيمية ، ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم فى هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان ينكشف الحجاب فى علم أعلى من هذا العلم والله اعلم *

﴿ باب سر التكليف ﴾

قال الله تعالى: (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات و يتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما) نبه الغزالى والبيضاوى وغيرهما على أن المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تتعرض (٥) لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية ، وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وباباتهن الاباء الطبيعى الذى هو عدم اللياقة والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها *

﴿ أقول ﴾ وعلى هذا فقوله تعالى (إنه كان ظلوما جهولا) خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شأنه أن يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شأنه أن يعلم وغير الآدمى إما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملائكة وإما ليس بعادل ولا عالم ولا من شانه أن يكسبها كالبهائم

(١) النسمة محركة نفس الروح اى الروح الهوائى اه (٢) أى ثقب اه (٣) اى الفاعل للصنعة (٤) أى تنكسر اه
(٥) أي السموات والارض وغيرها اه

[illegible] ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل، واللام فى قوله تعالى (ليعذب) لام العاقبة (١) [illegible] حمل الامانة التعذيب والتنعيم، وان شئت أن تستجلى (٢) حقيقة الحال فعليك أن [illegible] الملائكة فى تجردها لايزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف [illegible]زن وافراطها كالشبق والغضب والتيه (٣) ولايهمها التغذية والتنمية ولواحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها أمر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب أو رضا من شىء أو بغض شىء امتلأت به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهى (٤) فى ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد مافوقها، ثم تتصور حال البهائم فى تلطخها بالهيآت الخسيسة لاتزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث إلى شىء إلا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدى واندفاع الى ماتعطيه الطبيعة فقط ٭

ثم تعلم ان الله تعالى قد أودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية السارية فى البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له، وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها، ثم تعلم أن بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو دون تلك إلى السفل واذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للبارى جل شأنه عناية بكل نظام وجودا بكل مايسأله الاستعداد الاصلى والكسبى فان كسب هيآت بهيمية أمد فيها ويسر له مايناسبها وان كسب هيآت ملكية أمد فيها ويسر له مايناسبها كما قال الله عز وجل (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) وقال (كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وماكان عطاء ربك محظورا) وان لكل قوة لذة وألما فاللذة ادراك مايلائمها والالم ادراك مايخالفها وما أشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا فى بدنه فلم يجد ألم لفح النار حتى اذا ضعف أثره ورجع الى ماتعطيه الطبيعة وجد الالم أشد مايكون أو بحال الورد على ماذكره الاطباء ان فيه ثلاث قوى قوة أرضية تظهر عند السحق والطلاء، وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب، وقوة هوائية تظهر عند الشم، فتبين أن التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان يسال ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه مايناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك فى البهيمية ويعاقب على ذلك والله أعلم ٭

﴿ باب انشقاق التكليف من التقدير ﴾

اعلم أن لله تعالى آيات فى خلقه يهتدى الناظر فيها إلى أن لله الحجة البالغة فى تكليفه لعباده بالشرائع فانظر إلى الاشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها وما فى كل ذلك من الكيفيات المبصرات والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع أوراقا بشكل خاص وأزهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم، وبتلك الأمور يعرف أن هذا الفرد

(١) انما حمل اللام على العاقبة لانه ان تعلق بقوله عرضنا فأفعال الله تعالى غير معللة بالاغراض وان تعلق بقوله حملها الانسان فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضا للانسان فى حمل الامانة لان الغرض ما يكون باعثا للفاعل على الفعل الاختيارى والحمل هنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختيارى فتعين جعل اللام للعاقبة كما فى قوله (ليكون لهم عدوا وحزنا)٭

(٢) أى تعلم وتكشف اه (٣) هو العجب اه (٤) اى الملائكة اه

من نوع كذا و كذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بأن تكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلي بان تكون ثمرتها كذا وخوصها (١) كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه مالايدركه إلا الألمعي الفطن كتا ثير الياقوت فى نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه مايعم كل الافراد ومن خواصه مالايوجد الا فى بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذى يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك أن تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة؟فانه سؤال باطل لأن وجود لوازم الماهيات معها لا يطلب (بلم)،ثم انظر الى أصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد فى الأشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الأنعام ترعى الحشيش وتجتر (٢) والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر،والسباع تأكل اللحم.والطير يطير فى الهواء والسمك يسبح فى الماء ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الآخر ومسافدة (٣) غير مسافدة الآخر وحضانة للاولاد غير حضانة الآخر وشرح هذا يطول، وما ألهم نوعا من الأنواع الا علوما تناسب مزاجه و إلا مايصلح به ذلك النوع؛

وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة (٤) الصورة النوعية ومثلها مثل تخاطيط (٥) الازهار وطعوم الثمرات فى تشابكها مع الصورة النوعية،ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها مالا يوجد الا فى البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب وان كان أصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب (٦) من بين النحل والببغاء يتعلم محاكاة أصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ماوجدت فى الاشجار وما وجدت فى اصناف الحيوان كالسعال والتمطى والجشاء (٧)ودفع الفضلات ومص الثدى فى أول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية أومن التجربة والاستقراء والحدس (٨) ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولاوهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على أصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وماذلك الا لسر ناشيء من جذر صورته النوعية وذلك السر أن مزاج الانسان يقتضى أن يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه،ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته إياه ولطفه به،فلما كان النبات لايحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها فى الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية،ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل له عروقا تمص المادة من الارض بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها وألهمه جميع مايحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا يتكون من الارض تكون الديدان منها دبر الله تعالى له بان أودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى رطوبة يصرفها الى تربية الجنين ثم حولها لبنا خالصا وألهم المتولد مص الثدى وازدراد (٩) اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها الى تكون البيض فاذا باضت أصابها يبس وخلو جوف يحملانها

(١) شكوفه اه (٢) من الجرة بالكسر، نشخوار هندى جكال اه (٣) اى مجامعة والحضانة التربيه (٤) بفتح الكاف وضمها بمعنى النقب اه (٥) اى خطوط اه (٦) هو امير النحل والببغا طوطا اه (٧) خميازه والجشاء أردغ اه (٨) بگمان سخن گفتن. (٩) ابتلاع اه

[illegible] نوعها واستحباب حضانة شيء تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس
[illegible] ما هو الحامل (١) على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه الى
[illegible] (٣) وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء
[illegible] الانس يقلد أنثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا
[illegible] ه وتحركه وقبوله الالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم
[illegible] والملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل
[illegible] الحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبي الذى
[illegible] ترى أمم الناس من أهل البوادي والحضر متواردين على هذه
[illegible] المناقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته الملكية،
[illegible] الحيوان بل له ادراك أشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى يتوارد عليها أكثر
[illegible] أحكام نوعه التفتيش عن سبب ايجاده وتربيته والتنبيه باثبات مدبر فى العالم هو أوجده ورزقه
[illegible] وعلمه حسب ما يتضرع اليه هو وجميع أبناء جنسه (٥) دائما سرمدا بلسان الحال
[illegible] قوله تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) أليس أن كل جزء من الشجرة من أغصانها وأوراقها
وأزهارها متلهف (٦) يده الى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا فلو كان لكل جزء منها
عقل لحمد النفس النباتية حمدا غير حمد الآخر ولو كان له فهم لانطبع (٧) التكفف الحالى فى علمه وصار تكففا بالهمة،
فاعلم من هناك أن الانسان لما كان ذا عقل ذكى انطبع فى نفسه التكفف العلمى حسب التكفف الحالى ومن
خواصه أيضا أن يكون فى نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا او حدسا
أو رؤيا وأن يكون آخرون قد تفرسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما يأمر وينهى وليس
فرد من أفراد الانسان إلا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها أو برأى يبصره أو هتيف يسمعه او حدس
يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل وله صفات يحل طورها عن طور صفات
البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر
الكرامات والاحوال والمقامات والامور التى يمتاز بها الانسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جداً لكن جماع
الامر وملاكه خصلتان. احدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة غائصة (٨) فى الارتفاقات لمصلحة
نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب، وثانيهما براعة القوة
العملية ولها أيضا شعبتان شعبة هى ابتلاعها للاعمال من طريق بلعوم (٩) اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل
أفعالا بالاختيار ولا تدخل أفعالها فى جذر (١٠) انفسها ولا تتلون انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق
بالقوى القائمة بالروح الهوائى فقط فيسهل عليها صدور أمثالها والانسان يفعل أفعالا فتفنى الافعال وتنزع

---

(١) اى الباعث (٢) اتقىء (٣) الفرخ الولد (٤) اى الحكمة (٥) اى الجنس البعيد اه (٦) اى سائل طالب ماديده اليها
(٧) اى انتقش والتكفف السؤال اه (٨) أى نازلة اه (٩) مجرى الطعام من الحلق اه (١٠) أى اصل اه

منها أرواحها فتبلعها النفس فيظهر فى النفس إمانور وإما ظلم،وقول الشرع شرط المؤاخذة على الافعال أن يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم والانتفاع بالترياق أن يدخلا فى البلعوم وينزلا فى الجوف وأمارة ماقلنا أن النفس الانسانية تبلع من أرواح الاعمال مااتفق عليه أمم بنى آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجدانا ومن الكف عن المعاصى والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجداناوشعبة هى أحوال ومقامات سنية كمحبة الله والتوكل عليه مما ليس فى البهائم جنسها.واعلم انه لماكان اعتدال مزاج الانسان بحسب ماتعطيه الصورة النوعية لايتم الابعلوم يتخاص اليها ازكاهم ثم يقلده الآخرون وبشريعة تشتمل على معارف إلهية وتدبيرات اتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات للاحسان وجب فى حكمة الله تعالى ورحمته أن يهىء فى غيب قدسه ، زق قوته العقلية يخاص اليه أزكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد له سائر الناس بمنزلة ماترى فى نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها لولا هذا التلقى بواسطة ولا بواسطة لم يكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعا من أنواع الحيوان لايتعيش الا بالحشيش استيقن أن الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر فى صنع الله يستيقن ان هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانسانى بطبيعته لامغلقا لايناله الا من يندر وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحياة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والغنى واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شىء فى هذه الصفات فهو حى لا كحياتنا بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك،ثم فسر عدم المماثلة بامور مستبعدة فى جنسنا مثل أن يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافى (١) وعدد أوراق الاشجار وعدد أنفاس الحيوانات ويبصر دبيب النمل فى الليلة الظلماء ويسمع مايتوسوس به تحت اللحف فى البيوت المغلقة عليها ابوابها ونحو ذلك،ومنها علم العبادات،ومنها علم الارتفاقات (٢) ومنها علم المخاصمة أعنى أن النفوس السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد ، ومنها علم التذكير بآلاء الله وبايام الله (٣) وبوقائع البرزخ والمحشر (٤) فنظر الحق تبارك وتعالى فى الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذى يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذى يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها فى غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذى يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسى وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق أن مصلحة افراد الانسان لاتتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية فى الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة (كن) بمحض العناية بافراد الانسان فاودع فى صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة فى غيب غيبه فتصورت (٥) بصورة روحية واليهم الاشارة فى قوله تبارك وتعالى:(الذين يحملون العرش ومن حوله) الآية ، ثم لما جاء

---

(١) هى الصحارى اه (٢) طوق الانتفاعات اه (٣) اى انواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التى افاضها على الامم السابقة واللاحقة اه (٤) من وقت الموت الى القيامة اه (٥) أى الملائكة

بحسب القرون مقتضية لتنزيل الدول والملل قضى بوجود روحانى آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب الزمان بتلك القرانات واليها الاشارة فى قوله تعالى:(انا انزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم) ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكى يستعد للوحى قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه وأوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام:(واصطنعتك لنفسى) فما أوجب تعيين تلك العلوم فى غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سأل الحق فيضان نفوس الملاء الأعلى الا استعداد النوع ولا ألح عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة الا أحوال النوع فلله الحجة البالغة ﴿فان قيل﴾ من أين وجب على الانسان أن يصلى ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة؟ ﴿فالجواب﴾ وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم أن ترعى الحشيش وحرم عليه أكل اللحم ووجب على السباع أن تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقى علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقى علومه كسبا ونظرا أو وحيا أو تقليدا *

﴿ باب اقتضاء التكليف المجازاة ﴾

اعلم أن الناس مجزيون باعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر من أربعة وجوه * أحدها مقتضى الصورة النوعية فكما أن البهيمة اذا علفت الحشيش والسبع اذا علف اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر أعمالا أرواحها الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكى واذا باشر أعمالا أرواحها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكى فاذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة شبه مايحس احدنا من ألم الاحتراق * وثانيها جهة الملأ الاعلى فكما أن الواحد منها له قوى إدراكية مودعة فى الدماغ يحس بها ماوقعت عليه قدمه من جمرة او ثلجة فكذلك بصورة الانسان المتمثلة فى الملكوت خدام من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لايصلح إلا بهم كما ان الواحد منا لايصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت تلك الاشعة فى نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او فى نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس فانعقد الالهام أن يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيؤا اليه شبه ماترى من أن أحدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحتراق ثم خرجت منها أشعة تؤثر فى القلب فيحزن وفى الطبع فيحم (١) وتاثير أولئك الملائكة فيناشيه بتأثير الادراكات فى ابداننا فكما أن الواحد منا قد يتوقع الما أو ذلا فترتعد فرائصه (٢) ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته ويحمر بوله وربما بال او خرىء من شدة الخوف فهذا كله تاثير القوى الادراكية فى الطبيعة ووحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببنى آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية إلهامات جبليه وحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكيه لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك يصعد الى حظيرة القدس

(١) اى يذوب (٢) جمع فريصة وهى اللحمة بين الجنب والكتف، وترتعد اى تضطرب من الخوف

منها لون يعد لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضاء والغضب واللعن مثل إعداد مجاورة النار الماء لتسخينه وإعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد فى الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم نوبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى:(ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بنى آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادى؟ وان عمل النهار يرفع اليه قبل عمل الليل ينبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بنى آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس * وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجم أن الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة فى جزء من الفلك فاذا نقلها إلى الأرض ناقل أحكام الفلكيات - أعنى القمر - انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الأوقات تسمى فى الشرع بالليلة المباركة التى فيها يفرق كل أمر حكيم حصلت روحانية فى الملكوت ممتزجة من أحكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك إلهامات على أذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه فى الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها ويؤيد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملأ الأعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضا وسخط * رابعها أن النبي اذا بعث فى الناس وأراد الله تعالى بيعثه لطفا بهم وتقريبا لهم إلى الخير وأوجب طاعته عليهم صار العلم الذى يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر له فتأكد وتحقق، أما المجازاة بالوجهين الاولين (١) ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا فى أصول البر والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذى لايختلف باختلاف الاعصار، والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى (وان هذه أمتكم أمة واحدة) وقال صلى الله عليه وسلم: «الانبياء بنو علات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى» والمؤاخذة على هذا القدر متحققة قبل بعثة الأنبياء وبعدها سواء، وأما المجازاة بالوجه الثالث (٢) فمختلفة باختلاف الأعصار وهى الحاملة على بعث الأنبياء والرسل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم: «انما مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال ياقوم انى رأيت الجيش بعينى وانى أنا النذير العريان فالنجاء النجاء (٣) فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا (٤) فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا امكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم (٥) فكذلك مثل من أطاعنى فاتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من الحق (٦) وأما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ (ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حى عن بينة) *

---

(١) اى بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملأ الاعلى اه (٢) اى مقتضى الشريعة اه (٣) اى اطلبوا الخلاص اه (٤) اى ساروا من اول الليل وقوله: «على مهلهم» اى سكينتهم اه (٥) اى استأصلهم اه (٦) اى بعثة النبى ﷺ اه

﴿ باب اختلاف الناس فى جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم ﴾

والاصل فيه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير إلى ماجبل عليه - وقال - الا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا» فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم فى الغضب وتقاضى الدين وقال «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة (١)» وقال الله تعالى: (قل كل يعمل على شاكلته) أى طريقته التى جبل عليها، وان شئت أن تستجلى مافتح الله على فى هذا الباب وفهمنى من معانى هذه الأحاديث ﴿فاعلم﴾ أن القوة الملكية تخلق فى الناس على وجهين، أحدهما الوجه المناسب بالملأ الاعلى الذين شأنهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقى نظام على وجه الاحاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده، والثانى الوجه المناسب بالملأ السافل الذين شأنهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للالواث البهيمية، وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين، أحدهما البهيمية الشديدة الصفيقة (٢) كهيئة الفحل الفاره (٣) الذى نشأ فى غذاء غزير وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديد الجهورى (٤) الصوت قوى البطش ذا همة نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر منافسا فى الغلبة والظهور شجاع القلب، والثانى البهيمية الضعيفة المهاهلة كهيئة الحيوان الخصى المخدج (٥) الذى نشأ فى جدب وتدبير غير مناسب فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذى همة ولا منافسة فى الغلبة والظهور، والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص أحد وجهيها أو كسب يؤيده ويقويه ويمد فيه واجتماع القوتين فيهم أيضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب (٦) تكون كل واحدة متوفرة فى طلب مقتضياتها طامحة فى أقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعى فلاجرم أن يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك وكذلك العكس، وتارة بالاصطلاح (٧) بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح (٨) الى مايقرب منه من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر إلى الآجل دون الاقتصار على العاجل وحب النظافة فى جميع مايتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد من الرأى الكلى ولا مضاد له فتصطلحان (٩) ويحصل مزاج لاتخالف فيه ولكل من مرتبتى الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية إلا أن رءوس الأقسام المنفرزة بأحكامها والتى يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب إلى أربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة أو ضعيفة أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة أوضعيفة

---

(١) أى متفاوتون فى النسب والقبول لفيض الله كتفاوت المعادن فى الذهب والفضة وغيرهما اه
(٢) تفسيره بالفارسية سخت اه (٣) أى القوى وقوله غزير اى كثير اه (٤) أى رفيع وقوله تيه أى تكبر وقوله شبق أى شهوة وقوله المهاهلة أى الرقيقة اه (٥) خدجت الناقة جاءت بولد ناقص فهى مخدج بالكسر والولد مخدج وقوله جدب أى قحط اه (٦) أى التزاحم، وقوله طامحة أى رافعة لغيرها اه (٧) صلح كردن اه (٨) أى الخالص اه
(٩) أى الملكية والبهيمية اه

والاخبات والاصطلاح أيضا الى أربعة منها ولكل قسم حكم لا يخفى على من وفق لمعرفة أحكامها النوع من تقدم بحث كثير ونحن ما أردنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذا الكتاب فأخرج الامر الى ان صاحب الغفلة من ذات بهيمية شديدة لاسيما صاحب التجاذب وأحظاها (١) شكلا من ذات ملكية عالية الى صاحب الاصطلاح أحسنهم عملا وآدابهم وصاحب التجاذب اذا انفلت من أسر البهيمية أتمهم علما ولا يلي أرباب العمل لنيل مدارج وأرسخهم في الامور العظام (٢) أضعفهم بهيمية السابق صاحب الغفلة بترك الشكل تمرنا للتوجه الى الله وصاحب السماحة ان انفلت تركه للآخرة والا تركا للذة ودعة وأشدهم اقتحاما (٣) في الامور العظام أشدهم بهيمية لكن صاحب الغفلة أولعهم بالرياضات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي وصاحب السماحة أشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى اشتغل بالامر الملكي وتهذيب النفس وتجريدها فقط، وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا ويقصدهما مرة واحدة ومن ثم كان منهم في غاية العلو يبعث الى رياضة الدين والدنيا معا ويصير مرغما لمراد الحق وبمنزلة الجارحة (٤) له ثم نظام كلي كالخلافة وإمامة الملة وأولئك هم الانبياء وورثتهم وأساطين الناس وسلاطينهم وأولو الامر منهم والدين بحسب اقتدارهم في دين الله أهل الاصطلاح العالية ملكيتهم وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم يتلقون النواميس (٥) بأشباحها وهيئاتها وأطرفهم منهم أهل التجاذب لانهم إما منهمكون في ظلمات الطبيعة ولا يفهمون السنة الراشدة أو قاهرون عليها فكانوا أهل علو عضوا (٦) على أرواح النواميس وكانت لهم مسامحة في أشباحها وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها وان كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد وأحبوا بوارق الملكية من كشف واشراق واستجابة الدعاء ونحو ذلك ولم يعضوا من النواميس بحذر فوقهم الا على حال قهر الطبيعة وحب الاوراد. فهذه أصول أعطانيها ربي من أضبطها استنتجت أحوال أهل الله ومنبع كلامهم ومطمح اشاراتهم عن أنفسهم ومخرج مراتب سلوكهم (وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون).

﴿باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال﴾

اعلم أن الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لاجرم أن لها أسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران أن منها وهو أعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل (٧) ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة (٨) فيميل الى النساء ويحدث نفسه بأحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على

(١) أي أوفقهم وقوله انفلت أي تخلص اه
(٢) كالجهاد ونحوه وقوله دعة أي استراحة اه (٣) أي دخولا اه (٤) أي العضو (٥) أي الاسرار الالهية، وقوله وهيئاتها أي صورها وقوله أطرفهم أي أبعدهم اه (٦) أي تمسكوا وقوله مسامحة أي اعراض اه (٧) في باب اختلاف الناس في جبلتهم من قوله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه الخ اه (٨) أي الشهوة اه

كثير من الافعال، ورب انسان يغتذى غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترىء على القتل ويغضب فى كثير مما لايغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام أو شابا وكبرا أومرضامرضامدنفا(١) تغير أكثر ماذانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ فى القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب. ومنها العادات والمألوفات فان من اكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ماينا سبه من الهيآت والاشكال مال اليه كثير من خواطره، ومنها أن النفس الناطقة فى بعض الاوقات تنفلت من أسر البهيمة فتختطف من حيز الملأ الاعلى ماييسر لها من هيئة نورانية فتلون تارة من باب الانس والطمأنينة، وتارة من باب العزم على فعل. ومنها أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا (واعلم) أن المنامات أمرها كامر الخواطر غيرأنها تتجرد لها النفس فتتشبح (٢) لها صورها، وهيئاتها. قال محمد بن سيرين: الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله *

﴿ باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها ﴾

قال الله تعالى: (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى: « انما هى أعمالكم احصيها عليكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» وقال النبي ﷺ: « النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه » (اعلم) أن الاعمال التى يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التى هى راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها إما الانبعاث منها فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعى والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لاتكون إلا حسب ماتعطيه الجبلة وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى أصل النفس بوسط أوبغير وسط ألست ترى المخنث يخلق فى أول أمره على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا (٣) بزيهن وينتحل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه ولم يفجأه عارض كان قويا فارها اوضعيفا ضارعا، وإما العود (٤) اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فأكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولاجرم أن لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة مدخلا فى ذلك التأثر وان دق وخفى مكانه واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم: «تعرض (٥) الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض (٦) مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز

---

(١) دنف المريض ثقل وأدنفه المرض أثقله اه (٢) أى تتمثل اه (٣) أى يتلبس بلباسهن، وقوله فارها أى حادا وضارعا أى منكسرا اه (٤) أى عود الاخلاق الى النفس الناطقة، وقوله روية أى فكر اه (٥) اى تحيط، وقوله عودا عودا هو بالضم واحد العيدان يريد ماينسج به الحصير من طاقاته ويروى بالفتح أى مرة بعد مرة، وقوله أشربها أي اسقيها اه (٦) أى أحدهما وقوله مربادا من الاربداد وهو التغير الي الغبرة والمراد تغيره معنى اه

مجخيا (١) لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ماأشرب من هواه» وأما التشبث (٢) بذيلها فلان النفس فى اول امرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متاخرها على متقدم مستصحب فى هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معدقبلها وإن خفى عليها بسبب اشتغالها بما هوخارج منها اللهم الا أن يفنى حامل القوة المنبعثة تلك الاعمال منها كما ذكرنا فى الشيخ والمريض أو تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور (٣) كما قال الله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال (لئن اشركت ليحبطن عملك) وأما الاحصاء عليها فسره على ماوجدته بالذوق أن فى الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقانى والتى ظهرت فى قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر فى المعاد أن اعمالها محصاة عليها من فوقها، ومنه قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها، ومنه نطق الايدى والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته فى الدنيا والآخرة وربما تتوقف الملائكة فى تصويره فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو، قال الغزالى: كل ماقدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت فى خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد فى القرآن فجميع ماجرى فى العالم وماسيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب اوحديد أوعظم وان الكتاب من كاغد اوورق بل ينبغى ان تفهم قطعا ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير فى اللوح المحفوظ يضاهى ثبوت كلمات القرآن وحروفه فى دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغى ان تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ماقدره الله تعالى وقضاه انتهى، ثم كثيرا ما تتذكر النفس ماعملته من خير أو شر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار عمله والله اعلم *

﴿ باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية (٤) ﴾

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها فى العرف الطبيعى اى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية وذلك لأن الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت وإن امتنعت انقبضت وتقلصت (٥) فاذا باشر العمل استبد منبعه من ملكية أو بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف، والى هذا الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم: «النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه» ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافا له فلو أن انسانا وصف إنسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبين لم يبين إلا معالجاته

(١) من التجخية وهو الميل عن الاستقامة اى كما لا يثبت الماء فى الكوز المائل كذلك القلب لا يعى غيرا اه (٢) اى للاعمال بذيلها أى النفس اه (٣) أى فى الشيخ والمريض، وقوله فى الحيز أى فى عالم المثال اه (٤) أي الملكات اه (٥) أي انضمت، واستبد أي استقل، وقوله معالجاته أي مزاولاته اه

[illegible] او [illegible] لم يرين إلا دراهم ودنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة [illegible] في صدور تلك الاعمال اللهم إلا أن يكون قد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها ولو أن واحدا أراد أن يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له إلى ذلك الا الوقوع فى مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر وقائع الأقوياء من أهله ثم الأعمال هى الامور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن أن يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء فى احصاء الاعمال والملكات عليها، فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال فلا يعد من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال لها لأنها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء أضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثل فى الرؤيا من أشباح (١) المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج (٢)، ومنها نفوس ضعيفة تحسب أعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة فى الاعمال فيحصى عليها انفس الأعمال وهم أكثر الناس وهم المحتاجون جدا الى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء (٣) بالاعمال فى النواميس الالهية، ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر فى الملأ الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملأ الاعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف (٤) السيئة منها خلاف ذلك، وهذا الاستقرار يكون بوجوه، منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن اعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل فى الشرائع من هنالك، ومنها ان نفوس البشر التى مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملأ الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم، وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفتها والله أعلم *

﴿ باب أسباب المجازاة ﴾

اعلم ان أسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى أصلين، أحدهما ان تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل أو خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتتشبح فيها ندامة وحسرة وألم وربما أوجب ذلك تمثل واقعات فى المنام أو اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد ورب نفس استعدت لالهام المخالفة فخوطبت على ألسنة الملائكة بأن تتراءى (٥) له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى: (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) والثانى توجه حظيرة القدس إلى بنى آدم فعند الملأ الاعلى هيئات وأعمال وأخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببنى آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضا واللعنة كما تترشح سائر العلوم فتتشبح واقعات ايلامية أو إنعامية وتتراءى الملأ الأعلى مهددة لهم أو منبسطة اليهم وربما تأثرت النفس من

---

(١) أى اشكال اه (٢) اشارة إلى رؤيا رجل راى كأنه يختم على افواه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من أكل السحور والوطء اه (٣) أى الاهتمام والنواميس الشرائع اه (٤) أى ارتكاب اه (٥) أى تظهر اه

سخطها فعرض لها كهيئة الغشى او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملائكة او بنو آدم ان يحسنوا أو يسيئوا اليه وربما احيل امر من ملابساته الى صلاح أوفساد وظهرت تقريبات لتنعيمه اوتعذيبه بل الحق الصراح أن الله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب أن لا يهمل افراد الانسان سدى وأن يؤاخذهم على مايفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم، والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لايخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول أقوى فى أعمال وأخلاق تصلح النفس أوتفسدها واكثر النفوس له قبولا أزكاها وأقواها والثانى أقوى فى أعمال وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بنى آدم وأكثر النفوس له قبولا أضعفها واسمجها (١) ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين، فالاول يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تتألم من آلام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمى وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عذبت أونعمت شيئاً فشيئاً، والثانى يصد عنه تطابق الاسباب على مايخالف حكمه حتى اذا جاء أجله الذى قدره الله ثج عند ذلك الجزاء ثجا (٢) وهو قوله تبارك وتعالى: (لكل أمة أجل اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)٥

﴿ المبحث الثانى - مبحث كيفية المجازاة فى الحياة وبعدالممات ﴾

﴿ باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا ﴾

قال الله تعالى: (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير) وقال: (ولو أنهم اقاموا التوراة والانجيل وماانزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم) وقال الله تعالى فى قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ماقال (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: (وان تبدوا مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) وقوله تعالى: (من يعمل سوءاً يجز به) «هذه (٤) معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة (٥) حتى البضاعة يضعها فى يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير» (٦)٥

﴿اعلم﴾ ان للملكية بروزا (٧) بعد كمونها فى البهيمية وانفكاكا بعد اشتباكها بهافتارة بالموت الطبيعى فانه حينئذ لا ياتى مددها من الغذاء وتتحلل موادها لا الى بدل ولاتهيج النفس احوال طارئة كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت الاختيارى فلايزال ينكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شىء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بمايخالفه منها وان لكل الم ولذة شبحا يتشبح به، فشبح الخاط اللذاع (٨) النخس، وشبح التاذى من حرارة الصفراء الكرب والضجر (٩) وان يرى فى منامه النيران والشعل وشبح التاذى من البلغم مقاساة

(١) أى اقبحها اه (٢) اى سيلا ما كثيرا اه (٣) اى فى سورة (ن) اه (٤) مقولة ان حضرته صلى الله عليه وسلم اه (٥) أى المصيبة، وقوله فيفزع أى يألم اه (٦) كوره آهنكران اه (٧) اى ظهورا، وقوله كمونها أى خفائها اه (٨) أى المحرق، وقوله النخس خستن بچوب (٩) أى القلق اه

[illegible] والثلج فاذا برزت الملــــكية ظهر فى اليقظة او المنام اشباح الانس والسرور [illegible] التى تناسب الطهارة والخشوع وسائر مايناسب الملكية ويتشبح اضدادها فى صورة كيفيات منافرة [illegible] وواقعات تشتمل على إهانة وتهديد ويظهر الغضب فى صورة سبع ينهر (١) والبخل فى صورة حية تلدغ والضابط فى المجازاة الخارجية انها تكون فى تضاعيف اسباب فمن احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها (٢) علم قطعا ان الحق لايدع عاصيـا الا يجازيه فى الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه نعم بسبب الاعمال الصالحة أوعذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا أجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صرفت اعماله الى رفع البلاء او تخفيفه او على انعامه وكان فاسقا صرفت الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجمعت على مناسبة اعماله امد فى ذلك امدادا بينا وربما كان حكم النظام اوجب (٣) من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح فى الظاهر ويصرف التضيق الى كسر بهيميته ويفهم ذلك فيرضى كالذى يشرب الدواء المر راغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمن كمثل الخامة (٤) من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتيه أجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذبة (٥) التى لا يصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «مامن مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» ورب اقليم غلبت عليه طاعة الشيطان وصار أهله كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى أجل وذلك قوله تعالى: (وما أرسلنا فى قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فاخذناهم بغتة وهم لايشعرون ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)، وبالجملة فالامر ههنا (٦) يشبه بحال سيد لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ واليه الاشارة فى قوله تعالى: (سنفرغ لكم أيه الثقلان) (٧) ثم المجازاة تارة تكون فى نفس العبد بافاضته البسط والطمانينة أو القبض والفزع وتارة فى بدنه بمنزلة الامراض الطارئة من هجوم غم أو خوف، ومنه (٨) وقوع النبي ﷺ مغشيا عليه قبل نبوته حين كشفت عورته، وتارة فى ماله واهله وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم ان يحسنوا اليه او يسيئوا وربما قرب الى خير أو شر بالهامات او احالات ومن فهم ماذكرنا ووضع كل شىء فى موضعه استراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على أن البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالة على ان الفجار يعجل لهم الحسنات فى الدنيا وان أكثر الناس بلاء الامثل فالامثل ونحو ذلك والله أعلم *

---

(١) مى كزد (٢) أى من الأسباب اه (٣) أى آكد اه (٤) أى الطاقة اللينة من الزرع، وتفيئها أى تميلها من جانب إلى جانب أى المؤمن مثل الخامة اذا جاء أمر الله انطاع له وان جاءه مكروه رجا الاجر واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر، وقوله تصرعها أى تطرحها على الارض اه (٥) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة الثابتة المنتصبة، والانجعاف الانقلاع يعنى المنافق قليل الآلام ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته اه (٦) أى فى الدنيا اه (٧) الجن والانس اه (٨) أى من المجازاة فى البدن *

﴿ باب ذكر حقيقة الموت ﴾

اعلم ان لكل صورة من المعدنية والناموية (١) والحيوانية والانسانية مطية (٢) غير مطية الاخرى ولها كمالا أوليا غير كمال الاخرى وإن اشتبه الامر فى الظاهر فالاركان (٣) اذا تصغرت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان والثرى (٤) والارض المثارة والجمرة والسفعة والشعلة وثلاثيات كالطين المخمر (٥) والطحلب ورباعيات نظائرماذكرناوتلك الاشياء لهاخواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتأتى المعدنية فتقتعد (٦) غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تأتى الناموية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تأتى الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطيةوتنفذ التصرف فى أطرافها بالحس والارادة انبعاثا للمطلوب وانخناسا (٧) عن المهروب ثم تأتى الانسانيةفتتخذ النسمة المتصرفة فى البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التى هى امهات الانبعاثات والانخناسات فتقينها (٨) وتحسن سياستهاوتأخذها منصة (٩) لماتتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادىء الرأى (١٠) لكن النظر الممعن يلحق كل آثار بمنبعها ويفرز كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لهامن مادة تقوم بها وانماتكون المادةماينا سبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة فى التمثال ولا يمكن أن توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض (١١) المادة مطلقا فقد خرص (١٢) نعم لها مادة بالذات وهى النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضى فاذا مات الانسان لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد (١٣) المشغوف بكتابته اذا قطعت يداه وملكة الكتابة بحالها والمستهتر (١٤) بالمشى اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذاجعل أصم واعمى ﴿ واعلم ﴾ ان من الاعمال والهيآت مايباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خلى ونفسه لانساق الى ذلك ولامتنع من مخالفه، ومنها مايباشره لموافقة الاخوان أولعارض خارجى من جوع وعطش ونحوهما إذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انفقأ (١٥) العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق إنسان أو بالشعر أو بشيء آخر يضطر إلى موافقة قومه فى اللباس والزى فلو خلى ونفسه وتبدل زيه لم يجد فى قلبه بأسا ورب انسان يحب الزى بالذات فلو خلى ونفسه لما سمح بتركه وإن من الانسان اليقظان بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل، ومنه الوسنان (١٦) بالطبع يبقى

---

(١) أى النباتية (٢) فى اكثر النسخ هكذا لكن فى هذا الباب فى بعضها مسطبة على وزن مرتبة وهو الاوفق بالمضمون اللاحق فان المسطبه دكان يقعد عليها فكان المعنى أن لكل صورة قعادة تقعدو تستقر عليها (٣) العناصرة (٤) أى التراب الندى والمثارة المحروثة، والسفعة اللهب اه (٥) خمير كرده شده وقوله الطحلب سبرى كه بالاى آب آيد اه (٦) أى تجلس غارب كتف اه (٧) پس ماندن اه (٨) تزينها اه (٩) جلوه گاه اه (١٠) أى فى أول النظر، وقوله يفرز جداى كند اه (١١) أى تترك اه (١٢) أى كذب اه (١٣) أى الآتى بالجيد اه (١٤) أى المولع اه (١٥) أى زال وانحلت أى زالت اه (١٦) أى الناعس اه

[illegible] الوحدة وبالافاعيل عن الملكات بالاشباح عن الارواح ، واعلم أن الانسان إذا مات انفسخ [illegible] الارضى وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة إلى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا من غير داعية قلبية وبقى فيها ما كانت تمسكه فى جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية وترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما أحصى عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية أو تتنعم، واعلم أن الملكية عند غوصها (٢) فى البهيمية وامتزاجها بها لابد أن تذعن لها اذعانا ما وتتأثر منها أثرا ما لكن الضار كل الضرر أن تتشبح فيها هيآت منافرة فى الغاية والنافع كل النفع أن تتشبح فيها هيآت مناسبة فى الغاية، فمن المنافرات أن يكون قوى التعلق بالمال والاهل لا يستيقن أن وراءهما مطلوبا قوى الامساك للهيئات الدنية فى جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للسماحة وأن يكون متلبسا بالنجاسات متكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للاحسان وأن يكون ناقض توجه حظيرة القدس فى نصر الحق وتنويه (٣) أمره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضى فاصيب منهم بالبغضاء واللعن، ومن المناسبات مباشرة أعمال تحاكى الطهارة والخضوع للبارىء وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها (٤) من الاطمئنان بالحياة الدنيا وأن يكون سمحا سهلا وأن يعطف (٥) عليه أدعية الملأ الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضى والله اعلم*

﴿ باب اختلاف احوال الناس فى البرزخ ﴾

﴿ اعلم ﴾ أن الناس فى هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف أربعة، صنف هم أهل اليقظة وأولئك يعذبون وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات وإلى حال هذا الصنف وقعت الاشارة فى قوله تعالى: (أن تقول نفس ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله (٦) وإن كنت لمن الساخرين) (٧) ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابى (٨) الممتلئة ماءا راكدا (٩) لاتهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس فى الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور إما نور الاعمال المرضية أو نور الياد داشت أو نور الرحمة، وصنف قريب المأخذ منهم لكن هم أهل النوم الطبيعى فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حضور علوم مخزونة فى الحس المشترك كانت ممسكة (١٠) اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما نام لم يشك أنها عين ماهى صورها وربما يرى الصفراوى أنه فى غيضة يابسة فى يوم صائف وسموم فبيناهو كذلك اذ فاجائته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم أنه لفحته (١١) فقاسى ألما شديدا ويرى البلغمى أنه فى ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فهاجت بسفينته الامواج فصار يهرب ولا يجد مهربا ثم أنه غرق فقاسى ألما شديدا وإن أنت استقريت الناس لم تجد أحدا الا وقد جرب من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المبتلى فى الرؤيا غير أنها رؤيا لا يقظ منها إلى يوم القيامة وصاحب الرؤيا لا يعرف فى رؤياه أنها لم تكن أسماء خارجية وأن

(١) أى فسد اه (٢) أى نزولها اه (٣) أى تعظيم اه (٤) أى النفس اه (٥) أى يميل اه
(٦) فرطت فى جنب الله أى قصرت فى أمره اه (٧) أى المحتقرين والمستهزئين اه (٨) جمع جابية وهى الحوض كالجوبة والجيبة اه (٩) أى ساكنا اه (١٠) ما يتمسك وبقية هر جيز اه (١١) أى أحرقته اه

التوجع والتنعم لم يكن فى العالم الخارجى ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر *
فعسى أن يكون تسمية هذا العالم (١) عالما خارجيا أحق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية أنه يخدشه (٢) سبع وصاحب البخل تنهشه (٣) حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك وما قولك فى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس (٤) فى البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها وكسبية بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها الالهامات وبوارق ملكية فكما أن الانسان ربما يخلق فى صورة الذكران وفى مزاجه خنوثة وميل الى هيآت الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة من شهوات الذكورة فى الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجرى حسبما يؤمر به من التوسم بسمة (٥) الرجال ويتمنع عما ينهى عنه من اختيار زى النساء حتى اذا شب ورجع الى طبيعته الماجنة استبد (٦) باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة (٧) وفعل ما يفعله النساء وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان قد يكون فى حياته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلبة (٨) وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم لكنه قريب الماخذ من الملأ السافل قوى الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه ، وفى الحديث «رأيت جعفر بن أبى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين» وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم لمة (٩) خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من أصل جبلته فقرع ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النورانى وربما اشتاق بعضهم الى مطعوم ونحوه فامد فيما اشتهى قضاء لشوقه، واليه الاشارة فى قوله تعالى :(ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) الآية وبازاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منافرة للرأى الكلى على طرف شاسع (١٠) من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيئات خسيسة وافكار فاسدة وانقادت لوسوسة الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا ألحقوا بالشياطين وألبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول ينعم بحدوث ابتهاج فى نفسه والثانى يعذب بضيق وغم كالمخنث يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم أهل اصطلاح قوية بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم أكثر الناس وجودا يكون غالب أمورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف فى البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك تدبيرا ولا تنفك وهما فتعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفة أنها عين الجسد حتى لو وطىء الجسد أو قطع لايقنت أنه فعل ذلك بها وعلامتهم أنهم يقولون من جذر قلوبهم أن أرواحهم عين أجسادهم أو عرض طارىء عليها وان نطقت ألسنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك فاولئك إذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف وتراءى لهم

(١) أى البرزخ اه (٢) أى خراشد اه (٣) أى كزند اه (٤) فرورفتن اه (٥) روش اه (٦) استقل اه (٧) أن يلاط فيه اه (٨) شهوة الجماع اه (٩) أى نزول اه (١٠) بعيد اه

[illegible] (١) مثل [illegible] يكون هنا للمرتاضين وتتشبح الامور فى صور خيالية تارة ومثالية خارجية أخرى قد [illegible] المرتاضين [illegible] لابس أعمالا ملكية دس علم الملايمة فى اشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير و مخاطبات وهيآت نظيفة وفتح باب الى الجنة تأتى منه روائحها وان كان لابس (٢) أعمالا منافرة للملكية أو جالبة للعن دس علم ذلك فى أشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيآت عنفية كما قد يدس الغضب فى صورة السباع والجبن فى صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب أو التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان أهل الدنيا لايرونهم عيانا، واعلم أنه ليس عالم القبر إلا من بقايا هذا العالم وانما تترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر أحكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهى فانية وعن أحكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله أعلم*

﴿باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية﴾

اعلم ان للارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغناطيس وتلك الحضرة هى حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تشبح لصورة نوع الانسان فى عالم المثال او فى الذكر أيا ماشئت فقل ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها أحكام تشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة فى قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام. أحدهما الظاهرة كالخلقة أى اللون والشكل والمقدار وكالصوت أى فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع ولم يكن مخدجا (٣) من قبل عصيان المادة فانه لابد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادى البشرة والفرس معوج القامة صاهل أشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها. وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة، ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فتأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك وأوحى الى العصفور ان يرغب الذكر فى الانثى ثم يتخذا عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها أين الماء وأين الحبوب وعلمها ناصحها من عدوها وعلمها كيف تفر من السنور والصياد وكيف تنازع بنى نوعها عند جلب نفع اودفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الاحكام أنها لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية، واعلم ان سعادة الافراد ان تمكن منها أحكام النوع وافرة كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها او شقاوتها ومهما بقيت على مايعطيه النوع لم يكن لها ألم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارئة بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله ﷺ: « ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » *

---

(١) اندك اى قليل (٢) اى باشر (٣) ناقصا اه

واعلم أن الارواح البشرية تنجذب إلى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح آثارها فيها إيلاما وانعاما أما الانجذاب بالبصيرة فليس أحد يتخفف عن ألواث البهيمية إلا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شىء منها وهو المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم: «اجتمع آدم وموسى عند ربهما» وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى أن أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم ٭ وأما الانجذاب الآخر فاعلم أن حشر الاجساد واعادة الأرواح اليها ليست حياة مستأنفة انما هى تتمة النشأة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاولين ولما أخذوا بما فعلوا، واعلم أن كثيراً من الاشياء المتحققة فى الخارج تكون بمنزلة الرؤيا فى تشبح المعانى باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام فى صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف أنه تشبح لما فرط (١) منه فى امرأة أوريا فاستغفر وأناب، وكما كان عرض قدحى الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على أمته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مجتمعين على قف (٢) البئر وجلوس عثمان منفردا منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ماأوله سعيد بن المسيب وناهيك به وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل ٭

واعلم أن تعلق النفس الناطقة بالنسمة أكيد شديد فى حق أكثر الناس وانما مثلها بالنسبة إلى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء أصلا ولا مطمع لها فى حصول ذلك الا بعد احقاب (٣) كثيرة ومدد متطاولة فى ضمن تشبحات وتمثلات، والنفوس أول ماتبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير أو بالمرور على الصراط ناجياً ومخدوشا أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو أو يهلك أو تنطق الايدى والارجل وقراءة الصحف أو بظهور مابخل به وحمله على ظهره أو الكى (٤) به، وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وأيما رجل كان أوثق نفسا وأوسع نسمة فالتشبحات الحشرية فى حقه أتم واوفر ولذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن أكثر عذاب أمته فى قبورهم وهنالك أمور متمثلة تتساوى النفوس فى مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثة النبى صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح أعمالها المحصاة عليها وزنا إلى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم هنىء (٥) ومشرب مرىء ومنكح شهى وملبس رضى ومسكن بهى ٭

وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الرجل الذى هو آخر أهل النار خروجا منها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها من بعض وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فاذا جارية أدماء (٦) لعساء فقلت ماهذه ياجبريل؟ فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابى طالب للادم اللعس فخلق له هذه» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك فى الجنة حيث شئت الا فعلت» وقوله: «إن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له ألست فيما شئت

---

(١) اى صدر على سبيل الافراط اه (٢) هو بضم قاف وتشديد فاء هو الدكة التى تجعل حول البئر اه (٣) أى قرون اه (٤) داغ اه (٥) كوارنده (٦) صفة من الادمة بالضم وهى السمرة فى الناس جمعها أدم على وزن قفل، واللعساء صفة من اللعس بالتحريك وهو سواد الشفة المختلط بالحمرة جمعها لعس بضمتين اه

قال بلى ولكن احب [illegible] فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله [illegible] (١) يا ابن آدم [illegible] لا يشبعك شيء، ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين وظهور سلطان التجليات فى [illegible] الكثيب (٢) [illegible] بعد ذلك ما سكت عنه ولا أذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم *

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات * باب كيفية استنباط الارتفاقات (٣)

اعلم ان الانسان يوافق أبناء جنسه فى الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال من الشمس والمطر والاستدفاء (٤) فى الشتاء وغيرها، وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق (٥) باداء هذه الحاجات الهاما [illegible] من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد فى ذلك الا كل مخدج (٦) عصت مادته كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه أشخاص من بنى نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها (٧) ثم كيف تعسل وكما ألهم العصفور كيف يبتغ الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر عن السنور والصياد وكيف يقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يسافد (٧) ذكره الانثى عند الشبق ثم يتخذان عشا (٩) عند الجبل ثم كيف يتعاونان فى حضانة البيض ثم كيف يزقان (١٠) الفراخ، وكذلك لكل نوع شريعة تنفث فى صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير أنه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية (١١) على كل نوع أحدها الانبعاث الى شيء من رأى كلى فالبهيمة انما تنبعث الى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق، والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا فى المدينة أو يكمل خلقه ويهذب نفسه أو يتفصى (١٢) من عذاب الآخرة أو يمكن جاهه فى صدور الناس، الثانى انه يضم مع الارتفاق الظرافة فالبهيمة انما تبتغى ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد أن تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا، والثالث انه يوجد منهم اهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج فى صدره ما اختلج فى صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحـــكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه الاجمالى فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسى ألما شديدا حتى يجدهما فيحاول (١٣) ارتفاقا بازاء هذه الحاجة ولا يهتدى سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما أصابه ما اصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها (١٤) وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال (١٥) والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يقضم (١٦) الحبوب كما هى فلا تنهضم فى معدته ويرتع الفواكه نيئة فلا تنهضم فيحاول شيئا بازاء هذه فلا يهتدى سبيلا فيلقى حكيما استنبط الطبخ والقلى (١٧) والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك

---

(١) اى خذه (٢) الكثب محركة القرب ولعل الكثيب لغة فيه لكنى لم اجده فى اللغة والمراد منه تثنيب ممسك اه (٣) التدبيرات النافعة اه (٤) أى طلب الحرارة اه (٥) أى ينتفع اه ٢ (٦) أى ناقص اه (٧) أميرها (٨) أى يجامع اه (٩) آشيانه اه (١٠) اى يطعمان اه (١١) أى العالية اه (١٢) أى يخلص اه (١٣) أى يقصد اه (١٤) أى وطأها بارجل البهائم، وتذريتها إطارة التبن عنها بالريح اه (١٥) خم بزرك، والقرب مشك، والقصاع كاسه كلان اه (١٦) ميخايد اه (١٧) بريان كردن

حاجاته كلها والمستبصر (١) يشهد عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق فى البلدان بعد مالم تكن فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة ونشبت(٢) عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم، وبالجملة فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلاثة كمثال النفس أصله ضرورى بمنزلة حركة النبض وقد انضم معه الاختيار فى صغر الانفاس و كبرها ٠

ولما كانت هذه الثلاثة لاتوجد فى جميع الناس سواء لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأى كلى ولحب الظرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها ولاختلافهم فى التفرغ للنظر (٣) ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان، الاول هو الذى لايمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحى البعيدة من الاقاليم الصالحة وهو الذى نسميه بالارتفاق الاول، والثانى ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات و كثرت التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد مايتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذى نسميه بالارتفاق الثانى ولما كمل الارتفاق الثانى أوجب ارتفاقا ثالثا وذلك أنهم لما دارت بينهم المعاملات وداخلها الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة أو يجبل على الجراءة فى القتل والنهب وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لايطيق واحد منهم اقامتها أو لاتسهل عليه أولا تسمح نفسه بها فاضطروا إلى اقامة ملك يقضى بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم ويقاوم جريئهم ويجبى (٤) منهم الخراج ويصرفه فى مصرفه وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا إلى اقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى واعنى بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع أن يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد فى القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص والعادات وأى أمة طبائعها أشد وأحد فهى أحوج إلى الملوك والخلفاء ممن هى دونها فى الشح والشحناء، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها كما أوجبه عقول الامم الصالحة ذوى الاخلاق الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لايختلف فيها أقاصيهم ولا أدانيهم فاستمع لما يتلى عليك ٥

﴿ باب الارتفاق الاول ﴾

منه اللغة المعبرة عما فى ضمير الانسان والاصل فى ذلك أفعال وهيآت وأجسام تلابس صوتا ما(٥) بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه باشتقاق الصيغ(٦) بازاء اختلاف المعانى ويشبه

(١) أى المتأمل اه (٢) أى لزمت (٣) أى الاستدلال اه (٤) أى يجمع اه

(٥) مثل الطعن بالرمح يلابس صوتا هو طع طع فسمى بالطعن لملابسته ذلك الصوت. ولما كان الطعن فى النسب مشابها بالطعن بالرمح سمى باسمه، وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات اه (٦) كالماضى والمضارع ونحوهما اه

[illegible] أو [illegible] منبهات وجدانية فى النفس بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت فيها التجوز [illegible] أو بضرورة وتنقل لعلاقة ما، وهنالك أصول اخرى ستجدها فى بعض كلامنا، ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والائتدام، ومنه اصطناع الاوانى والقرب، ومنه تسخير البهائم واقتناؤها (١) والانتفاع بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها، ومنه مسكن يؤويه (٢) من الحر والبرد ومن السباع (٣) والعشوش (٤) ونحوها، ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم أو أوراق الاشجار أو نسج من أشعارها، ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه ويذرأ بها نسله ويستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بنحو من الاتفاق أو يتم بها بأعوان أدركوا (٥) على المرافقة ونحو ذلك، ومنه أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة (٦) والحبال ونحوها، ومنه أن اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامر، ومنه أن يقوم أسدهم رأيا وأشدهم بطشا فيسخر الآخرين ويرأس (٧) ويربع ولو بوجه من الوجوه، ومنه أن تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم وكبح ظالمهم (٨) ودفع من يريد أن يغزوهم ولا بد ان يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه فيقتدى به سائر الناس وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة (٩) ولو بوجه من الوجوه ومن يباهى باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس (١٠) وغيرها ومن يحب أن يطير صيته ويرتفع جاهه وقد منّ الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق (١١) لعلمه بان التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله أعلم *

﴿ باب فن آداب المعاش ﴾

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبينة من قبل على الحد الثانى والاصل فيه أن يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل باب فيختار الهيآت البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ماسوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى يجبل عليها أهل الامزجة الكاملة فيختار ماتوجبه وتقتضيه ويترك ماسوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله (١٢) آداب الأكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى فى العاهات (١٣) وتقدمة المعرفة فى الحوادث المجمعة والولائم عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى فانه أجمع من يعتد به من أهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على أن لا يؤكل الطعام الخبيث كالميت حتف أنفه (١٤) والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق ويستحبون أن يوضع الطعام فى الاوانى وتوضع هى على السفر ونحوها وان ينظف الوجه

---

(١) زخيرة كردون اه (٢) أى يحفظه (٣) جمع غار اه (٤) جمع عش بضم اشيانه اه (٥) اى بلغا اه (٦) قلبه (٧) أى يصير رئيسا، ويربع اى يستقيم اه (٨) لگام باز كشيدن ستور راتاباز ايستد اه (٩) تن آسانى اه (١٠) زيركى (١١) أى الاول اه (١٢) اى المعاش اه (١٣) اى الآفات اه (١٤) أى الميت بنفسه بغير قتل أوذبح اه

واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيآت الطيش (١) والشره والتى تورث الضغائن فى قلوب المشاركين وأن لا يشرب الماء الآجن (٢) وأن يحترز من الكرع والعب (٣) وأجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعى كالبخر (٤) يزال بالسواك و كشعر الابط والعانة و كتوسخ الثياب واعشيشاب (٥) البيت وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة (٦) بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلى ونحو ذلك وعلى ان العرى شين واللباس زين وظهور السوأتين عار وان أتم اللباس ماستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشىء من الاشياء إما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطيرة أو العيافة (٧) والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لامحالة فى كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشى ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل أسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة، وبالجملة ففى كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين أهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها فى تمهيد قواعد الآداب مختلفون فالطبيعى يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهى على الاحسان كما تجدها فى كتبهم مفصلة، ولكل قوم زى وآداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك

﴿ باب تدبير المنزل ﴾

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثانى من الارتفاق وفيه أربع جمل، الزواج، والولاد، والملكة، والصحبة والاصل فى ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاونا منهما فى حضانته وكانت المرأة اهداهما للحضانة (٨) بالطبع وأخفهما عقلا واكثرهما انحجاما (٩) من المشاق واتمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا فى محقرات الامور وأوفرهما انقياداً وكان الرجل أسدهما عقلا وأشدهما ذبا عن الذمار (١٠) واجرأهما على الاقتحام (١١) فى المشاق وأتمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لاتتم الا بذلك، وذاك يحتاج الى هذه وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن أن لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد وأوجبت رغبة الرجل فى المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصد من الولى وكان لو فتح رغبة الاولياء فى المحارم أفضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها (١٢) عمن ترغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة فى التى نشأ (١٣) منها او نشأت منه اوكانا كغصنى دوحة واوجب الحياء عن ذكر

---

(١) أى الحمق (٢) اى العفن اه (٣) الكرع ان يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والاناء، والعب تتابع الجرع اه (٤) هو بفتحتين نتن الفم اه (٥) اعشوشبت الارض اى كثر عشبها والمراد من عشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه اه (٦) هى علامة تخالف لون البدن الذى هى فيه والمراد ههنا ان يكون ظاهر النظافة بين الناس اه (٧) العيافة بالكسر التفاؤل بالطيور اه (٨) اى التربية اه (٩) الانحجام بتقديم الحاء على الجيم الامتناع اه (١٠) اى العار وقلة المروءة (١١) أى الدخول اه (١٢) أى منعها من الزواج اه (١٣) اى الرجل منها كالأم او نشأت اى المرأة منه كالبنت

[illegible] (١) فى ضمن عروج يتوقع لهما كانه الغاية التى وجدا لها واوجب التلطف فى [illegible] وجعل [illegible] زوجا ان تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب، وبالجملة فلوجوه جمة [illegible] ذهن الاذكياء - كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصد من الاولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة (٢) لازمة وأمرا مسلما عند الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لايختلف فى ذلك عربهم ولاعجمهم، ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون بحيث يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه كراجع إلى نفسه إلا بأن يوطنا أنفسهما على ادامة النكاح ولابد من ابقاء طريق للخلاص اذا لم يطاوعا ولم يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود وعدة وكذا فى وفاته عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه الانساب ؞

وأوجبت حاجة الاولاد إلى الاباء وحدبهم (٣) عليهم بالطبع أن يكون تمرين الاولاد على ماينفعهم فطرة وأوجب تقدم الآباء عليهم فلم يكبروا الا والآباء أكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم مالا حاجة إلى شرحه أن يكون (٤) بر الوالدين سنة لازمة، وأوجب اختلاف استعداد بنى آدم أن يكون فيهم السيد بالطبع وهو الا كيس المستقل بمعيشته ذو سياسة ورفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق (٥) التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لايتم الا بالآخر ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا أنفسهما على ادامة هذا الربط ثم أوجبت اتفاقات أخر أن يأسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بموقع وانتظمت المملكة ولا بد من سنة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها ولابد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال أو بدونه وكان يتفق كثيرا أن تقع على الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة (٦) وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح أمره معها الا بمعاونة بنى جنسه وكان الناس فيها سواسية (٧) فاحتاجوا الى اقامة ألفة بينهم وادامتها وأن تكون لاغاثة المستغيث واعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم إلا بان يعد كل واحد ضرر الآخر ونفعه راجعا إلى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الآخر ووجوب الانفاق عليه والتوارث، وبالجملة فبامور تلزمهم من الجانبين ليكون الغنم (٨) بالغرم وكان أليق الناس بهذا الحد الاقارب لان تحابهم واصطحابهم كالأمر الطبيعى وحد يتأتى بأقل من ذلك فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس، وأن تكون صلة الرحم أو كدو أشد من ذلك كله، ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة المماليك والاحسان

أو كانا كغصنى دوحة كالأخت (١) أى مخفية (٢) خبر كان (٣) أى ميلانهم (٤) ومفعول اوجب اه (٥) أى الاحمق اه
(٦) اى آفة (٧) يقال هم سواء وأسواء وسواسية أى اشباه وزنه فعافعه ذهب عنه الحرف الثالث فان سواء فعال وسية فعة اه (٨) غنيمت وقوله بالغرم تاوان اه

اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد أمة من الناس الا وهم يعتقدون أصول هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم*

﴿ باب فن المعاملات ﴾

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات والمعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وأن تكون على وجه تقر به الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة موقعا من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعى فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم، ولما كان كثير من الناس يرغب فى شىء وعن شىء فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح *

وأصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل مايحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت النفوس وأمعنت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى، فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيس الحافظ يناسب الحساب، وقوى البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة مالا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا إلى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة إما عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء ألفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ماتفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا تتم أيضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الاخرق (١) والكافى والمماق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ (٢) فكان معاش كل واحد لا يتم آلا بمعاونة آخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى مداينة ووديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل

(١) اى الاحمق والكافى كاركزار، والمماق المفلس، والمثرى بالفارسية توانكر، والمستنكف عار دارنده اه
(٢) أى من الحاجات اه

[illegible] ورهن وكفالة وحوالة ولما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات ولن تجد أمة من الناس الا وهم يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله اعلم.

﴿ باب سياسة المدينة ﴾

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة - واعنى بالمدينة جماعة متقاربة تجرى بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى - والاصل فى ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل فى مادته او صورته و يلحقه مرض اعنى حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه وصحة اى حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا أن ينكر بعضهم على بعض من غير أن يمتاز بمنصب إذ يفضى ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم أمرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان أشح وأحد وأجرأ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل أن تجتمع أنفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة إما طمعا فى أموال الناس وهم قطاع الطريق أو إضرارا لهم بغضب أو حقد أو رغبة فى الملك فيحتاج فى ذلك الى جمع رجال ونصب قتال، ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل أو جرح أو ضرب أو فى أهله بان يزاحم على زوجته أو يطمع فى بناته وأخواته لغير حق أو فى ماله من غصب جهرة أو سرقة خفية أو فى عرضه من نسبته إلى أمر قبيح يلام به أو إغلاظ القول عليه. ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب (١) الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها، ومنه عادات فاسدة فيها إهمال الارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة (٢) واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح أو انسلاخ (٣) عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر أو حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر، ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا أضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس (٤) فى السلع وتلقى الجلب (٥) والاحتكار (٦) والنجش، ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والأيمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكايد المتخاصمين ونحو ذلك، ومنه أن يبدو أهل المدينة ويكتفوا بالارتفاق الاول أو يتمدنوا فى غير هذه المدينة أو يكون توزعهم (٧) فى الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل أن يقبل أكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغى أن يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له، ومنه انتشار السباع الضارية (٨) والهوام المؤذية فيجب السعى فى إفنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التى يشتركون فى الانتفاع بها كالاسوار

---

(١) هو بالفارسية فريب دادن اه (٢) نعت سوء للمرأة كما فى القاموس اه (٣) بيرون شدن (٤) پنهان كردن عيب. وقوله فى السلع اى المتاع اه (٥) وهو أن يأتى التجار الذين جاؤا من البلد الآخر قبل دخولهم بلدهم واشتراء أجناسهم ليبيعها عالية اه (٦) خريدن غله وحبس كردن آن تا آنكه وقت گرانى فروشود، وقوله والنجش وصف كردن متاع وزيادة كردن قيمت آن بدون قصد خريدارى خود تا كه ديگر كس خريد سازد (٧) أى انقسامهم اه (٨) درنده شونده

والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر، ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الانهار، ومنه (١) حمل التجار على الميرة بتانيسهم وتأليفهم وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على أن لايتركوا أرضا مهملة والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها وأهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة، ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر (٢) من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان فى هذا الزمان شيئان أحدهما تضييقهم على بيت المال بأن يعتادوا التكسب بالاخذ منه على أنهم من الغزاة أو من العلماء الذين لهم حق فيه أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدى ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة، والثانى ضرب الضرائب (٣) الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضى الى اجحاف (٤) المطاوعين واستئصالهم والى تمنع أولى بأس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية (٥) اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه أهل الزمان لهذه النكتة والله أعلم.

﴿باب سيرة الملوك﴾

يجب أن يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية وإلا كان كلا (٦) على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية إلا بعين الهوان وإن لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصالح وأن يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأى وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة وعرفوا أنه لايألو جهدا (٧) فى إصلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل وأجمعت عليه أمم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم لما أحسوا من أن المصلحة المقصودة من نصب الملك لاتتم الا به فان وقع شىء من إهماله رأوه خلاف ماينبغى وكرهته قلوبهم ولو سكتوا على غيظ ولا بد للملك من إنشاء الجاه فى قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه أن يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة نفع العامة ويفعل بالناس مايفعل الصياد بالوحش فكما أن الصياد يذهب إلى الغيضة فينظر إلى الظباء ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقصر النظر على عيونها وآذانها فمهما عرف منها تيقظا أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما أطربها بالنغم وألقى اليها أطيب ماتروم من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذى يبرز الى الناس ينبغى أن يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زى ومنطق وأدب ٭

ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة (٨) ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع فى حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه وصدورهم قد

---

(١) أى من باب دال الحفظ وقوله الميرة أى القوت اه (٢) أى المفسد اه (٣) أى الخراجات اه (٤) بتقديم الجيم على الحاء بمعنى درر بودن (٥) كردكردن خراج اه (٦) بار (٧) أى لايقصر اه (٨) من الجزاف وهو معرب كزاف

[illegible] وتبطلها و[illegible] تدابير خشونة واخبات ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه [illegible] من ذلك شيئا الا بتلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب [illegible] الانقياد من عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية فى حرب أو جباية (١) أو تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بشره (٢) ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطائه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى يسار أكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات يحييه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى أن لا يبطش باحد الا بعد أن يصح على أهل الحل والعقد انه يستحقه (٣) وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم ويكون ألمعيا (٤) يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع ويجب عليه أن لا يؤخر ما لا بد منه الى غد ولا يصبر ان رأى منهم احدا يضمر عداوته دون فك نظامه واضعاف قوته والله أعلم *

﴿باب سياسة الاعوان﴾

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة أعوان ومن شرط الاعوان والامانة والقدرة على اقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه امره وينبغى أن لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله أو ممن له حق على الملك من قرابة او نحوها فيقبح عزله ، وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته أو لرغبته فليجره اليه بحيلة ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه نفعا له وضرره ضررا عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغى للملك أن يرجو من احد أكثر مما عنده والاعوان إما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان وإما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان أو المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك أن يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار ويعلم ما وقع من الاصلاح وضده. ولما كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور (٥) والخراج سنة عادلة لا تضر بهم وقد لفت الحاجة ولا ينبغى أن يضرب على كل أحد وفى كل مال ولأمر ما أجمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة (٦) وزراعة وتجارة فان احتيج الى أكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض (٧) الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجرى من ارقال (٨) وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة (٩) ونحوها والامور التى تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه ينبهه بما ينقاد له طبعه وتنكسر به سورته وليقصد فى ذلك أن لا يتشوش خاطره فلا يتفطن لماذا ضربه ولتكن صورة الامر الذى يلقيه اليه متمثلة فى صدره منعقدة فى قلبه والخوف

---

(١) أى جمع خراج اه (٢) أى وجهه وقوله، وانسلالا أى بيرون شدن از طاعت اه (٣) أى البطش اه (٤) تيز رأى اه (٥) أى جمعها (٦) بالفارسية دابة نسل دهنده اه (٧) جابك سوار رياضت دهنده اه (٨) يويه رفتن، والهرولة دويدن، والعدو شتافتن اه (٩) توسنى، وقوله كالنخس الخ بالفارسية جوب زدن اه

من المجازاة مقيما فى خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لاينبغى ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له وديدنا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا (١) والامور التى يقع بها تنبيههم وليكن من شأنه أن لايهمل شيئاً من ذلك أبدا وليس للاعوان حصر فى عدد لكنه يدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين فى حاجة وربما كفى عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة. القاضى وليكن حراً ذكرا بالغا عاقلا كافيا عارفا بسنة المعاملات وبمكايد الخصوم فى اختصامهم وليكن صلبا حليما جامعا للامرين ولينظر فى مقامين. أحدهما معرفة جلية الحال وهى إماعقد او مظلمة أو سابقة بينهما. وثانيهما مايريد كل واحد من صاحبه أى الارادتين أصوب وأرجح ولينظر فى وجه المعرفة فهنالك حجة لايريب فيها الناس تقتضى الحكم الصراح وحجة ليست بذاك تقتضى حكما دون الحكم الاول. وامير الغزاة وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب وتأليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل فى النفع وكيفية تعبية (٢) الجيوش. ونصب الجواسيس والخبرة بمكايد الخصوم، وسائس المدينة وليكن مجربا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلبا حليما وليكن من قوم لايسكتون اذا رأوا خلاف مايرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيبا منهم عارفا باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم، والعامل وليكن عارفا بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين. والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع مابه من الاشغال لايمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه ٭

﴿ باب الارتفاق الرابع ﴾

وهى الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الاقاليم وذلك أنه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال أوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعداداتهم أن يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم فى مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا بآراء جزئية من نحو رغبة فى الاموال والاراضى اوحسد وحقد فلما كثر ذلك فى الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد مايرى كالممتنع أن يسلب رجل آخر ملكه فانه إنما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة وإذا وجد الخليفة وأحسن السيرة فى الارض وخضعت له الجبابرة وانقاد له الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة إلى أقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم وتسبي ذراريهم (٣) وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هى التى دعت بنى اسرائيل إلى أن قالوا لنبى لهم (ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله) وابتداء اذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة وافسدوا فى الارض فألهم الله سبحانه إما بلا واسطة أو بواسطة الانبياء أن يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح أصلا وهم فى نوع الانسان بمنزلة العضو المؤف بالأكلة (٤) وهذه الحاجة هى المشار اليها بقوله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع) (٥) الآية وقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) ولا يتصور للخليفة

(١) أى منعا اه (٢) اى ترتيب وتهيئة اه (٣) اى أسر اولادهم اه (٤) الأكلة كفرحة داء فى العضو يأتكل منه
(٥) صوامع جمع صومعة. والبيع جمع بيعة وكلاهما بمعنى معبد النصارى اه

[illegible] وكتهم الا باموال وجمع رجال ولا بد فى ذلك من معرفة الاسباب المقتضية [illegible] (١) وضرب الخراج والجزية وأن يتأمل أولا ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمة [illegible] خبيثة لا يرجى صلاحها أو كبت أنفس دونها فى الخبث بازالة شوكتها أو كبت [illegible] فى الارض [illegible] رؤسهم المدبرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف [illegible] عنهم ولا ينبغى لخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه فلا يقصد حيازة الاموال [illegible] صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد على احد أكثر مما هو فيه والتنويه (٣) بشأن السراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن أول نظره إلى تفريق جمعهم وتكليل (٤) حدهم وخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك فليحقق فيهم ظنه الذى زوره (٥) قبل الحرب فان خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجا منهكا وجزية مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك ، ولما كان الخليفة حافظا لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة (٦) جدا أوجب أن يكون متيقظا ويبعث عيونا فى كل ناحية ويستعمل فراسة نافذة واذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا صبر دون أن ينصب اجتماعا آخر مثله ممن تحيل العادة مواطأتهم معهم واذا رأى من رجل التماس خلافة فلا صبر دون اتقاء جرأته وازالة شوكته واضعاف قوته ولا بد أن يجعل قبول امره والارتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفى فى ذلك مجرد القبول بل لا بد من أمارة ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه فى الاجتماعات العظيمة وأن يوطنوا انفسهم على زى وهيئة امر بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة فى زماننا والله اعلم *

﴿ باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات ﴾

﴿ اعلم ﴾ ان الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم أهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام الى يوم القيامة واصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها اشد نكير ويرونها اموراً بديهية من شدة شهرتها ، ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم فى صور الارتفاقات وفروعها فاتفقوا مثلا على ازالة نتن الموت وستر سوآتهم ثم اختلفوا فى الصور ، فاختار بعضهم الدفن فى الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح (٧) على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا فى الصور ، فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس الا فى الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا ، فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ، ولا يصدنك أيضا مخالفة طائفتين احدهما البله الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور أن امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصار وا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقييدهم أنفسهم بتلك القيود (٨) ؛ والثانية الفجار الذين لو نقح ما فى قلوبهم ظهر

---

(١) أى الصاح اه (٢) أى اهلاك (٣) التنويه الرفع أى لا بد من رفع شأن هؤلاء ، والسراة اسم جمع لسرى كغنى وهو الشريف صاحب المروءة كما فى القاموس والمراد ههنا الرؤساء ، والدهاة جمع الداهى وهو الرجل الجيد الرأى اه (٤) كند كردن اه (٥) أى هيأه اه (٦) اى متخالفة ، والعيون الجواسيس اه (٧) أى الزناء اه (٨) أى الارتفاقات اه

انهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون ببنات الناس واخواتهم ولو زنى ببناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما أصاب أولاء، وان إصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى، وكذلك الكلام فى السرقة والغصب وغيرهما ولا ينبغى أن يظن أنهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على أن يتغدى بطعام واحد أهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة أشد من ذلك؟ بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف أمزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية فى أمزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ بادية نائية (١) عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان له لاجرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة (٢) واشتاق لامحالة الى امرأة ولابد عند صحة مزاجهما ان يتولد بينهما اولاد وينضم اهل ابيات وينشا فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول (٣) عن آخره ثم اذا كثروا لابد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات والله اعلم *

﴿باب الرسوم السائرة فى الناس﴾

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هى بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرائع أولا وبالذات وعنها البحث فى النواميس (٤) الالهية واليها الاشارات ولها أسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى واسباب تنتشر بها فى الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت (٥) له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس فى صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضون (٦) عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غيبية على اهمالها أو وقوع فساد فى إغفالها وكاقامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من إحياء سنن واماتتها فى كثير من البلدان بنظائر ماذكرنا والسنن السائرة وإن كانت من الحق فى أصل أمرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان إلى كمالها النظرى والعملى ولولاها لالتحق أكثر الناس بالبهائم، فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجدجوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالى لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها (٧) قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بان يترأس (٨) قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون إلى أعمال سبعية كقطع الطريق والغصب أوشهوية كاللواطة وتأنث الرجال أو أكساب ضارة كالربا وتطفيف الكيل والوزن أوعادات فى الزى والولائم تميل الى الاسراف وتحتاج إلى تعمق بليغ فى الاكساب أو الاكثار من المسليات (٩) بحيث يفضى إلى اهمال أمر المعاشر والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها أوجبايات منهكة (١٠)

---

(١) أى بعيدة اه (٢) تيزى شهوت اه (٣) اى المذكور فى الباب الثانى من هذا المبحث اه (٤) أى الشرائع اه (٥) اى انقادت اه (٦) أى يتمسكون اه (٧) أى السنن اه (٨) بالفارسية رئيس كردد (٩) أسلاء بى غم كردن وخرسندى دادن مسليات جيزهاكه جهت تفريح طبع رفع برا كن كى خاطر باشند، وقوله واقتناء الحمام بالفارسية ذخيرة كردن اه (١٠) أى مجهدة فى العقوبة، والتشاحح الحرص، والتشاحن التباغض اه

[illegible] عية أوالتشاحح والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس [illegible] فلا ينكر عليهم أحد لجاههم وصولتهم فيجيء فجرة القوم فيقتدون بهم [illegible] ذلك ويجيء قوم لم يخلق فى قلوبهم ميل قوى الى الاعمال الصالحة ولا الى [illegible] الرؤساء على التمسك بذلك وربما أعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم [illegible] فى أخريات القوم [illegible] ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد، ويجب بذل الجهد على [illegible] أشاعة الحق وتمشيته واخمال الباطل وصده فربما لم يمكن ذلك الا بمخاصمات أو مقاتلات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرا بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم ويبست عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للاصول وجودا وعدما لم تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها الا من سمجت (١) نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتعد غاربه الهوى فاذا باشر الخروج أضمر فى قلبه شهادة على فجوره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فاذا كمل فعله صار ذلك شرحا لمرضه النفسانى وكان ثلمة فى دينه فاذا تقرر ذلك تقررا بينا ارتفعت أدعية الملأ الاعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد فى حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها أو عليه واذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التى فطر الله الناس عليها والله أعلم *

﴿المبحث الرابع مبحث السعادة﴾

﴿باب حقيقة السعادة﴾

اعلم أن للانسان كمالا تقتضيه الصورة النوعية وكمالا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد وسعادته التى يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الاول وذلك أنه قد يمدح فى العادة بصفات يشارك فيها الأجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فان كانت السعادة هذه فالجبال اتم سعادة، وصفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيآت ناضرة فان كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة، وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالحمار اتم سعادة. وصفات يختص بها الانسان كالاخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادىء الرأى انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يستحب أتمها عقلا وأسدها رأيا ان يكتسب هذه ويجعل ماسواها كأنها ليست صفات مدح ولكن الأمر إلى الآن غير منقح لان أصل هذه موجود فى أفراد الحيوان فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات فى الشدائد والاقدام على المهالك وهذه كلها موفرة فى الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد مايهذبها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك أصل الصناعات موجود فى الحيوان كالعصفور الذى ينسج العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الانسان بتجشم، كلا بل الحق ان هذه سعادة بالعرض وان السعادة الحقيقية هى انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى

(١) أى قبحت، وطاش اى خف اه

وسائر الخصوصيات ملغاة، واعلم أن الامور التى تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين. قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية فى المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون الغوص فى تلك الافعال بزينتها لاسيما بفكر جزئى كما هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب كالذى يقصد تحصيل الشجاعة باثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك أو الفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر إلا عند مزاحمات من بنى النوع والارتفاقات لا تقتنص (١) الابحاجات طارئة والصنائع لا تتم الا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سمجا (٢) بقى عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع، وقسم انارو حه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل ألوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ولا سبيل الى ذلك إلا أن تقتضى الملكية شيئا من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقادلها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هذه أيضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه (٣) من ذاتها وتقسر عليها تلك (٤) على رغم انفها انما يكون من جنس مافيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد أو يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى غلوائها *

وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات (٥) وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام إلى أن السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى أفراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمرا مؤكدا أن تجعل اصلاح الصفات التى هى كمال ثان (٦) بقدر الضرورة وأن تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملأ الاعلى مستعدة لنزول أكوان الجبروت والملكوت عليها وأن تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم امة من أهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يحل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة منخرطين فى سلكهم حتى صاوروا يتبركون بهم ويقبلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن أن يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شىء واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت أن الملكية موجودة فى اصل فطرة الانسان وعرفت افاضل الناس واساطينهم من هم والله اعلم *

﴿ باب اختلاف الناس فى السعادة ﴾

﴿ اعلم ﴾ ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها، فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له

---

(١) أى لا تصطاد اه (٢) زشت (٣) اى الملكية (٤) أى البهيمية (٥) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية، والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية اه (٦) يعنى الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها اه

[illegible] النيام [illegible] فى أصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة إلى الشجاعة ، ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيآت تناسبها وتلقى ذلك من أهلها وتذكر أحاديث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث فى الايام فثبتوا فى الشدائد وأقدموا على المهالك، ومنهم الذى خلق فيه أصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات (١) كل حين فان أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وإن أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ، ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع (٢) إلى مقتضياته ضرورة وإن دعى الى الجبن مثلا أشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج إلى أفعال هذا الخلق والهيآت المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لايحتاج الى امام أصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق أن يتمسكوا بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكاة هيآته ويتذكروا وقائعه ليتحرجوا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبع كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى: (صم بكم عمى فهم لا يرجعون)، ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة وأعمال دئبة (٣) يؤاخذ بها نفسه ويحتاج إلى دعوة حثيثة (٤) من الانبياء وسنن مأثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجوداً وهم المقصودون فى البعثة أولا وبالذات، ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا وينبجس منه فلتاته الا انه يحتاج فى التفصيل وتمهيد الهيآت على ما يناسب الخلق فى كثير مما ينبغى الى إمام وفيه قوله تعالى: (يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار)وهم السباق، ومنهم الانبياء يتأتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيآت مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه وابقاء الحاضر واتمام الناقص من غير إمام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالها لا تتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن أسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون، ومن هذا الباب ينبغى أن يعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم *

﴿ باب توزع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة ﴾

اعلم أن هذه السعادة تحصل بوجهين، أحدهما ماهو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك أن يتمسك بالحيل الجالبة لركود (٥) أحكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام إلى ماوراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع (٦) وصقع بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألهون (٧) من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداها وقليل ماهم وبقى آخرون (٨) مشتاقين لها طامحة أبصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيآتها ، وثانيهما ماهو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع تعلق أصلها وذلك أن يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيآت واذكار ونحوها كمثل ماحاكى الاخرس أقوال الناس باشاراته

---

(١) أى هفوات و زلات (٢) اى يسارع اه (٣) اى التى تدوم (٤) برانگيزنده (٥) ايستادن (٦) بعيد (٧) الاشراقيون (٨) كناره .

والصور أحوالا نفسانية من الوجل والخجل بهيآت مبصرة يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والشكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها أحد إلا حزن وتمثل عنده صورة التفجع ولما كان مبنى التدبير الالهى فى العالم على احتيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى صلاح مايجرى مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شيء منهما اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث الرسل أولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات التزامية وتلويحات تضمنية لاغير ولله الحجة البالغة، تفصيل ذلك أن الاولى انما تتأتى من قوم ذوى تجاذب وقليل ماهم وبرياضات شاقة وتفرغ قوى وقليل من يفعلها وانما أئمتها قوم أهملوا معاشهم ولادعوة لهم فى الدنيا ولا تتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات فى الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو أخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة، والثانية إنما أئمتها المفهمون وذوو اصطلاح وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هى المقبولة وسنتهم هى المتبعة وينحصر فيها كل المصطلحين من السابقين أصحاب اليمين وهم أكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكى والغبي والمشتغل والفارغ ولاحرج فيها وتكفى العبد فى استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المترقعة فى المعاد عنها اذ لكل نفس افعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها أما احكام التجرد فسيلقى اليها نشآت القبر والحشر من حيث لايدرى بجبلتها ولو بعد حين (شعر)

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد

وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال فى حق الأكثرين والجهل البسيط غير ضار والله أعلم *

﴿ باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية ﴾

إعلم أن طرق تحصيل السعادة على الوجه الثانى كثيرة جدا غير أنى فهمنى الله تعالى بفضله أن مرجعها الى خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غطتها النفس النطقية وقسرتها على ماينا سبها وهى أشبه حالات الانسان بصفة الملأ الأعلى معدة للحوقه بهم وانخراطه فى سلكهم وفهمنى أنه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها، أحدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير إذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا (١) حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه وأصابه ضيق وحزن ووجد نفسه فى غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الأخبثين ودلك بدنه واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا لمرآة الناس والحفظ على رسومه بل لحكم النفس النطقية فقط، فالحالة الاولى تسمى حدثا، والثانية طهارة، والذكى من الناس والذى يرى منه سلامة أحكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احداهما ويبغض الاخرى لطبيعته، والغبي منهم اذا أضعف شيئا من البهيمية ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لابد يعرفهما ويميز كل واحدة من الأخرى والطهارة أشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الأعلى فى تجردها عن الالواث البهيمية

(١) الحاقب من احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه، والحاقن من به شدة البول فحبسه اهـ

[illegible] كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن [illegible] دون خلفه أورث له استعداداً لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس [illegible] موحشة والصور المظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة واذا [illegible] الطهارة منه واحاطت به [illegible] وركن اليها أورثت استعداداً لقبول إلهامات الملائكة ورؤيتها وللمنامات صالحة ولظهور الانوار وتميز الطيبات والاشياء المباركة المعظمة (والثانية) الاخبات لله تعالى وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وأمعن فى التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها وصارت كالخائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس وكان كمثل الحالة التى تعترى السوقة بحضرة الملوك وملاحظة عجز أنفسهم واستبداد أولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية وأشبهها بحال الملأ الاعلى فى توجهها الى بارئها وهيمانها (١) فى جلاله واستغراقها فى تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمى اعنى انتقاش المعرفة الالهية فى لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه (والثالثة) السماحة وحقيقتها كون النفس بحيث لاتنقاد لدواعى القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا يلحق بها وضر (٢) اوثها وذلك لان النفس اذا تصرفت فى أمر معاشها وتاقت للنساء وعافست (٣) اللذات او قرمت (٤) لطعام فاجتهدت فى تحصيله حتى استوفت منها حاجتها وكذلك اذا غضبت اوشحت بشىء فانها لابد فى تلك الحالة تستغرق ساعة فى هذه الكيفية لاترفع الى ماوراءها النظر البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كأن لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم فى الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت الى ماعندها لم تجد شيئا مما كان فى الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت فى أرغد عيش والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت (٥) عنده والسماحة وضدها (٦) لهما ألقاب كثيرة بحسب مايكونان فيه فما كان منهما فى المال يسمى سخاوة وشحا وما كان فى داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرها وماكان فى داعية الرفاهية والنبو (٧) عن المشاق يسمى صبرا وهلعا (٨) وماكان فى داعية المعاصى الممنوعة عنها فى الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا (الرابعة) العدالة وهى ملكة فى النفس تصدر عنها الافعال التى يقام بها نظام المدينة والحى بسهولة وتكون النفس كالمجبول على تلك الافاعيل والسر فى ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ماأراد الله فى خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى مايناسب ذلك النظام فهذه طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شىء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت وتألمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس

(١) أى حيرتها اه (٢) وسخ اه (٣) عادت كرفت (٤) اشتاقت (٥) أى صورة المال اه (٦) أى الشح اه (٧) البعد (٨) أى جزعا فاحشيا اه

من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل فمن سعى فى اشاعة هذا النور ووطأ له فى الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربى الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعداً لنزول ألوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمى والعملى واعدادها للانسلاك فى سلك الملائكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها أوتيت الخير الكثير وكنت فقيها فى الدين ممن أراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب، ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله أعلم *

﴿ باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها ﴾

إعلم أن اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمى وتدبير عملى أما التدبير العلمى فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور مايورث فى النفس كيفية الحياء أو الخوف فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها فى النفس وذلك أن يعتقد أن له ربا منزها عن الادناس البشرية لايعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم يفعل مايشاء ويحكم مايريد لاراد لقضائه ولامانع لحكمه منعم بأصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجاز على أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر وهو قوله تعالى: «أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى». وبالجملة فيعتقد اعتقادا مؤكدا مايفيد الهيبة وغاية التعظيم ومالايبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من إخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان أن يتوجه إلى ربه ويعبده وان أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لابد له من توفيته *

و بالجملة فيعلم علما لايحتمل النقيض أن سعادته فى اكتساب هذه وأن شقاوته فى إهمالها ولا بد له من سوط ينبه البهيمية تنبيها قويا و يزعجها انزعاجا شديدا ، واختلف مسالك الانبياء فى ذلك فكان عمدة ماأنزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الافاقية والنفسانية حتى يصحح بمالامزيد عليه أنه حقيق أن يبذلوا له الملاذ وأن يؤثروا ذكره على ماسواه وأن يحبوه حبا شديدا و يعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بأيام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف من المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد أصل العلم بهذه الامور بل لابد من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلىء القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها ، وهذه الثلاثة (١) مع اثنين آخرين أحدهما بيان

---

(١) اسم الاشارة مبتدأ اى التذكير بآيات الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم

[illegible] أحدهما [illegible] وثانيهما مخصمة الكفار فنون (١) خمسة هي عمدة علوم القرآن [illegible] لفعل [illegible] بهيآت وأفعال وأشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها [illegible] تنبيها [illegible] وبين الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما أن الانسان اذا أراد أن [illegible] الغضب يحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذى تفوه (٢) به المغضوب عليه والذى يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة اذا ارادت أن تجدد عهدها بالفجع تذكر نفسها محاسن الميت وتتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذى يريد الجماع يتمسك بدواعيه . ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لاتحصى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام وكذلك لكل واحد من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد فى معرفة تلك الامور على ذوق أهل الاذواق السليمة، فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية (٣) كقضاء الشهوة من النساء جماعا أو مباشرة واضمار مخالفة الحق واحاطة لعن الملأ الأعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلاثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن فى الجماع والطعن فى الملائكة والصالحين والسعى فى ايذاء الناس، واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب أضدادها واستعمال ماتقرر فى العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة، واسباب الاخبات مؤاخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بألفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات، وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلم ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك، واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله أعلم *

﴿ باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة ﴾

إعلم أن معظم الحجب ثلاثة، حجاب الطبع، وحجاب الرسم، وحجاب سوء المعرفة وذلك لأنه ركب فى الانسان دواعى الأكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس إلى أسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها فتمر الايام والليالى وهو على ذلك لايتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت (٤) قدماه فى هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع ربقته عن ربقة الرسم والعقل، لم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصا يركد فيها أحواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعى بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته ابصر فى اول الامر قومه فى ارتفاقات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة

(١) هو خبر عن قوله وهذه الثلاثة (٢) أى تكلم (٣) اى غلو مقتضيات البهيمية (٤) دخلت اه

قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لايزال مستغرقا فى ذلك الى أن يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لاتتم الا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شيء وصار مثله كمثل ذى جنة أصابها إعصار أو كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهانى أو خطابى أو بتقليد الشرع أن له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا أمورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق فى قلبه ميل اليه ومحبة به وأراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه وأطرح لديه فمن مصيب فى هذا القصد ومخطىء، ومعظم الخطأ شيآن أن يعتقد فى الواجب صفات المخلوق، أو يعتقد فى المخلوق صفات الواجب. فالاول هو التشبيه ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد، والثانى هو الاشراك ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن أنها مضافة اليهم بمعنى الخلق وأنها ذاتية لهم وينبغى لك أن تستقرىء أفراد الانسان هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك؟ لاأظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان فى تشريع ما لابد له من أوقات تستغرق فى حجاب الطبع قلت أو كثرت وإن لم يزل مباشراً للاعمال الرسمية ومن أوقات تستغرق فى حجاب الرسم ويهمه حينئذ التشبه بعاقلى قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة وأوقات يصغى فيها إلى ما كان يسمع ولا يصغى من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبى فى العالم والله أعلم ٭

﴿باب طريق رفع هذه الحجب﴾

اعلم أن تدبير حجاب الطبع شيآن أحدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه، والثانى يضرب عليه من فوقه ويؤاخذ به أشاء أم أبى، فالاول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل وأولئك جهال العباد وخير الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمى يجب أن يتقدر بقدر ضرورى، والثانى إقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة وبيان طريق التفصى من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغى أن يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفى فى الكل الانكار القولى بل لابد من ضرب وجيع وغرامة منهكة فى بعض الامور والاليق بذلك افراطات فيها ضرر متعد كالزنا والقتل، وتدبير حجاب الرسم شيآن أحدهما أن يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ الفاظ يؤمر بها وتارة بمراعاة حدود وقيود لا يراعى الا لله، والثانى أن يجعل أنواع من الطاعات رسما فاشيا ويسجل (١) على المحافظة عليها أشاء أم أبى ويلام على تركها ويكبح عن المرغوبات (٢) من الجاه وغيره جزاء لتفويتها فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو إلى الحق وسوء المعرفة بكلا قسميه (٣) ينشأ من سببين أحدهما أن لايستطيع أن يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره أن لايخاطبوا الا بما تسعه أذهانهم ٭

والاصل فى ذلك أنه ما من موجود أو معدوم متحيز أو مجرد الا يتعلق علم الانسان به إما بحضور صورته أو بنحو التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هى مكشاف البسيط المقصود تصوره الذى لاوجود له فى الخارج ولا فى

(١) اى يؤكد اه (٢) باز داشته شود (٣) اى الاشراك والتشبيه

[illegible]

[illegible] فيخاطبوا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجودنا وباقٍ حي لا كحياتنا و[illegible]

[illegible]

وسلم القرام(٢) المصور ونزع خميصة (٣) فيها أعلام والله أعلم.

﴿ المبحث الخامس مبحث البر والاثم ﴾

[illegible] البر والاثم [illegible] عليها البشر [illegible] معنى البر والاثم [illegible] وكل عمل [illegible] الناس [illegible] المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم [illegible] الفطرة [illegible] وأخذوا بها وأرشدوا اليها وحثوا عليها [illegible] تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم [illegible] بعد الاتفاق على أصولها [illegible] النوعية ولم تمكن لاحكامها (٤) [illegible] السنن أسباب خلقية وتدبيرات [illegible] الناس وحين نريد ان ننبهك على أصول هذه السنن [illegible] يجمع كل واحد [illegible] وهودهم ونشرح كيفية توليدها من القياد البهيمية للقوة الملكية [illegible] مرة والذي اليه العقل السليم والله أعلم.

﴿ باب التوحيد ﴾

أصل أصول البر وعمدة أنواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات [illegible]

(١) أي من أسباب صور [illegible] (٢) [illegible] (٣) أي ثوب [illegible] (٤) [illegible]

الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمى الذى هو أفيد التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه الى تلقاء الغيب ويستعد نفسه للحوق به بالوجه المقدس وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على عظم أمره وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لايشرك بالله شيئا انه دخل الجنة أوحرمه الله على النار او لايحجب من الجنة ونحوذلك من العبارات. وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقينى بقراب (١) الارض خطيئة لايشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة. واعلم ان للتوحيد أربع مراتب إحداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص (٢) على أنهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض ومابينهما فيه تعالى. والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعى بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق النجامون ذهبوا الى أن النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع فى الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا. قد تحققنا أن لها أثرا عظيما فى الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هيا كل على أسمائها وعبدوها والمشركون (٣) وافقوا المسلمين فى تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم فى سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فأعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق فى غاية التعالى فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لابد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون أمورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم أحجارا وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هى على صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك له خاصة وتارة ببيان انها جمادات (ألهم ارجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها) والنصارى (٤) ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغى ان يسمى عبدا فيسوى بغيره لان هذا سوء أدب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرآ الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم أولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظرا الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هى عبادة الله، فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بانه لاصاحبة له وتارة بأنه بديع السموات والارض انما أمره إذا اراد شيئا أن يقول له كن فيكون * وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى

---

(١) قراب ـ بالكسر ـ مصدر قارب والمعنى مايقارب ملء الارض اه (٢) كما قال: (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم) اه (٣) الفرقة الثانية اه (٤) الفرقة الثالثة

[illegible] كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم ورد على الكافرين شبهتهم ردا مشبعا *

﴿ باب فى بيان حقيقة الشرك ﴾

اعلم أن العبادة هو التذلل الاقصى وكون تذلل أقصى من غيره لايخلو إما أن يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا أو بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للاستاذ لا ثالث لهما ، ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لادم عليه السلام ومن أخوة يوسف ليوسف عليه السلام وأن السجود أعلى صور التعظيم وجب أن لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الآن غير منقح إذ المولى مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لامحالة فقد أخذ فى حد العبادة فالتنقيح أن التذلل يستدعى ملاحظة ضعف فى الذليل وقوة فى الآخر وخسة فى الذليل وشرف فى الآخر وانقياد وإخبات فى الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر والانسان اذا خلى ونفسه ادرك لامحالة أنه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدراً لنفسه ولمن يشبهه بنفسه وقدرا لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية *

ولمن انتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالى فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم برؤية وترتيب مقدمات أوحدس أومنام أوتلقى الهام مما يجد نفسه لايباين ذلك بالكلية وعلم ذاتى هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا بتجشم كسبه وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير أى لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له أستعدادا قريبا أو بعيدا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شيء وهو قوله :(انما أمره إذا اراد شيئا أن يقول له كن فيكون) وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين إحداهما كعظمة الملك بالنسبة إلى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والاستاذ بالنسبة إلى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم فى اصل الشيء ، وثانيتهما مالا يوجد الا فى المتعالى جدا ولا تن فى تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بانصرام سلسلة الامكان إلى واجب لايحتاج إلى غيره يضطر إلى جعل هذه الصفات التى يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه *

ولما (٢) كانت الالفاظ المستعملة فى الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على غير محلها وكثيراً ما يطلع الانسان على أثر صادر من بعض أفراد الانسان أو الملائكة أوغيرهما يستبعده من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدسا وتسخيرا إلهيا وليسوا فى معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل إنسان مكلف بما عنده من الاستطاعة ، وهذا تأويل ماحكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر اهله بحرقه وتذرية رماده حذرا من أن يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل استيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هى فى الممكنات لافى الممتنعات وكان يظن أن

(١) شرط جوابه قوله الآتي كان التشبيه الخ اه

جمع الرماد المتفرق نصفه فى البر ونصفه فى البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا فأخذ بقدر ماعنده من العلم ولم يعد كافرا كان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبي يبعث فى قومه فانه لابد أن يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويحصر الدرجة المقدسة فى الواجب وإن تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب «انما أنت رفيق والطبيب هو الله» وكما قال «السيد هو الله» يشير الى بعض المعانى دون بعض. ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التى أثبتها الله تعالى فى قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محملها وكما حملوا صدور خرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الاقصيين إلى هذا الذى يرى منه والحق أن ذلك كله يرجع إلى قوى ناسوتية أوروحانية تعد لنزول التدبير الالهى على وجه وليس من الايجاد والامور المختصة بالواجب فى شيء، والمرضى بهذا المرض على أصناف منهم من نسى جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله أصلا وإن كان يعلم بالنظر البرهانى أن سلسلة الوجود تنصرم إلى الله ومنهم من أعتقد أن الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا فى بعض الامور الخاصة ويقبل شفاعته فى عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتلجلج (١) لسانه ان يسميهم عباد الله فيسويهم وغيرهم فعدل عن ذلك إلى تسميتهم أبناء الله ومحبوبى الله وسمى نفسه عبد الاولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقى دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا *

ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عد أشياء محسوسة هى مظان الاشراك كفرا كسجدة الاصنام والذبح لها والحلف باسمها وأمثال ذلك وكان أول فتح هذا العلم على أن رفع لى قوم يسجدون لذباب صغير سمى لا يزال يحرك ذنبه واطرافه فنفث فى قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل أحاطت الخطيئة بانفسهم كما نجدها فى عبدة الاوثان؟ قلت لا أجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالاخرى قيل فقد هديت إلى السر فيومئذ ملىء قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظان لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله أعلم *

﴿ باب أقسام الشرك ﴾

حقيقة الشرك أن يعتقد انسان فى بعض المعظمين من الناس أن الآثار العجيبة الصادرة منه إنما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد فى جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد فى غيره الا أن يخلع هو خلعة الالوهية على غيره أو يفنى غيره فى ذاته ويبقى بذاته أو نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من أنواع الخرافات كما ورد فى الحديث «ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك» فيتذلل عنده أقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى *

وهذا معنى له أشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشباحه وقوالبه التى باشرها الناس بنية الشرك

(١) اى يضطرب

[illegible] بالشرك [illegible] في العادة كسنة الشرع فى اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد [illegible] نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله تعالى فى الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنات للشرك فنهى عنها، فمنها أنهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهى عن السجدة لغير الله قال الله تعالى: (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) والاشراك فى السجدة كان متلازما للاشراك فى التدبير كما أومأنا اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من أن توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يصدق بدليل برهانى كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل: (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير) الى آخر خمس آيات بل الحق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق وبتوحيد التدبير فى الامور العظام وسلموا أن العبادة متلازمة معهما لما اشرنا اليه فى تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم ولله الحجة البالغة، ومنها أنهم كانوا يستعينون بغير الله فى حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير وينذرون لهم يتوقعون إنجاح مقاصدهم بتلك النذور ويتلون أسماءهم رجاء بركتها فأوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا فى صلاتهم اياك نعبد وإياك نستعين وقال تعالى: (فلا تدعوا مع الله أحدا) وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى: (بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون)، ومنها أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وابناء الله فنهوا عن ذلك أشد النهى وقد شرحنا سره من قبل، ومنها أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى بمعنى أنهم كانوا يعتقدون ان ما أحله هؤلاء حلال لا باس به فى نفس الامر وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به فى نفس الامر ولما نزل قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم) الآية سأل عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «كانوا يحلون لهم أشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم أشياء فيحرمونها» وسر ذلك أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ فى الملكوت أن الشىء الفلانى يؤاخذ به أولا يواخذ به فيكون هذا التكوين سببا المؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى، وأما نسبة التحليل والتحريم الى النبى صلى الله عليه وسلم فبمعنى أن قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه.

(واعلم) ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة وأحل على لسانه بعض ما كان حراما عندهم ووجد بعض الناس فى نفسه انجحاما (١) عنه وبقى فى نفسه ميل الى حرمته لما وجد فى ملته من تحريمه فهذا على وجهين إن كان لتردد فى ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبى وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الاول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية أو صار فانيا فى الله باقيا به فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجبا لحرم (٢) فى ماله وأهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين، ومنها انهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم إما بالاهلال عند الذبائح باسمائهم وإما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك، ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا إلى شركائهم فقال الله تعالى: (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة) الآية، ومنها انهم كانوا يعتقدون فى اناس ان أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون أن الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرما فى ماله وأهله فلا

(١) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس بمعنى الامتناع والكف اه (٢) نقص

يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ماذكرنا، ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقربا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد»، ومنها انهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك فقال الله: (هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها) الاية، وجاء فى الحديث ان حواء سمت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحى الشيطان، وقد ثبت فى أحاديث لاتحصى ان النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء اصحابه عبدالعزى وعبدشمس ونحوهما إلى عبد الله وعبدالرحمن وماأشبههما فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله أعلم *

﴿باب الايمان بصفات الله تعالى﴾

اعلم أن من أعظم أنواع البر الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فانه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى ويعده لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء * واعلم ان الحق تعالى اجل من ان يقاس بمعقول او محسوس او يحل فيه صفات كحلول الاعراض فى محالها أو تعالجه العقول العامية أو تتناوله الالفاظ العرفية ولابد من تعريفه إلى الناس ليكملوا كمالهم الممكن لهم فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مباديها فمعنى الرحمة إفاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة وان تستعار الفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات اذ لا عبارة فى هذا المعنى أفصح من هذه وأن تستعمل تشبيهات بشرط أن لايقصد الى أنفسها بل الى معان مناسبة لها فى العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط أن لا يوهم المخاطبين إيهاما صريحا أنه فى ألواث البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى و يسمع ولا يقال يذوق ويلمس وأن يسمى إفاضة كل معان متفقة فى أمر باسم كالرزاق والمصور وان يسلب عنه كل مالا يليق به لاسيما لهج به الظالمون فى حقه مثل لم يلد ولم يولد وقد أجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى أن تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين فى البحث عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق» وقال فى قوله تعالى: (وأن الى ربك المنتهى) «لافكرة فى الرب» والصفات ليست بمخلوقات محدثات والتفكر فيها انما هو أن الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا فى الخالق قال الترمذى فى حديث « يد الله ملأى» وهذا الحديث قال الائمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسر أو يتوهم هكذا قال غير واحد من الائمة منهم سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك أنه تروى هذه الاشياء ويؤمن بها ولا يقال كيف، وقال فى موضع آخر إن إجراء هذه الصفات كما هى ليس بتشبيه وانما التشبيه أن يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شىء من ذلك يعنى المتشابهات ولا المنع من ذكره ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل اليه من ربه وينزل عليه (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته

[illegible] بتبليغه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته [illegible] الذى اراد الله تعالى منها وأوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله: (ليس كمثله شيء) فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم اه (١) (أقول) ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء فإن المفهوم عند أهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس وهل فى الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام؟ وهل فى البطش والنزول استحالة إلا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل؟ وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن والعين. والله أعلم *

واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا اهم المتسترون بالبلكفة وقد وضح على وضوحا بينا أن استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم أئمة الهدى، تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هى زائدة على ذاته او عين ذاته؟ وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها؟ فان المفهوم من هذه الالفاظ بادى الرأى غير لائق بجناب القدس، والحق فى هذا المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل حجر أمته عن التكلم فيه والبحث عنه فليس لاحد أن يقدم على ما حجره، والثانى أنه أى شيء يجوز فى الشرع أن نصفه تعالى به وأى شيء لا يجوز أن نصفه به والحق أن صفاته واسماءه توقيفية بمعنى إنا وان عرفنا القواعد التى بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو أبيح لهم الخوض فى الصفات لضلوا وأضلوا وكثيراً من الصفات وان كان الوصف بها جائزاً فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعا لتلك المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأى *

وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش (٢) والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وإن كان المأخذان متقاربين والمسألة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها والاطالة فى ابطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا أن نفسرها بمعان هى أقرب وأوفق مما قالوا إبانة (٣) لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر فى الدليل العقلى اليها وأنها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ماعداها لاحكما بأن مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك (فنقول) مثلا لما كان بين يديك ثلاثة أنواع حى وميت وجماد وكان الحى أقرب شبها بما هناك لكونه عالما مؤثرا فى الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى مندمجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب أن يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما للمبصرات والمسموعات وذلك هناك بوجه أتم وجب أن يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا اراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرا من افعاله عند حدوث شرط أو استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك مالم يكن واجبا ويحصل فى بعض الاحياز (٤) الشاهقة اجماع بعد مالم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا

---

(١) أى قول ابن حجر (٢) شادمانى اه (٣) أى إظهاراً (٤) أى الامكنة، والشاهقة العالية اه

وأيضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم بأسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال أراد كذا و كذا، ولما كان قولنا قدر فلان انما نعني به أنه يمكن له أن يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج أما إيثار أحد المقدورين من القادر فانه لا ينفى اسم القدرة وكان الرحمن قادرا على كل شيء وإنما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب أن يسمى قادراً ، ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعني به أفاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ويفيض معها ألفاظا منعقدة فى خياله دالة عليها ليكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء إنه على حكيم) فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا أو خلق علم ضرورى عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب أن يسمع كلاما منظوما كأنه سمعه من خارج ولم ير قائله أو يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة الجرس (١) كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية ألوان حمر وسود ولما كان فى حظيرة القدس نظام مطلوب اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملأ الاعلى وأخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطته ونعموا فى أنفسهم وألهمت الملائكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملأ الاعلى واصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر أو سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء. ولما كانت الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى أتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال ورأوه راى عين بأجمعهم وجب ان يقال انكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم ه

﴿ باب الايمان بالقدر ﴾

من أعظم أنواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا ومافيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى المرآة وذلك يعد له - لانكشاف ماهنالك من التدبير الوحدانى ولو فى المعاد - أتم اعداد وقد نبه صلى الله عليه وسلم على عظم أمره من بين انواع البر حيث قال: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا برىء منه» وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه» * واعلم ان الله تعالى شمل علمه الازلى الذاتى كل ما وجد أو سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف علمه عن شيء او يتحقق غير ما علم فيكون جهلا لا علما. وهذه مسألة شمول العلم وليست بمسألة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر (٢) الذى دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون ويتجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف وأنه فيم العمل هو القدر الملزم الذى يوجب الحوادث قبل وجودها فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك (٣) خمس مرات فأولها انه أجمع فى الازل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو

---

(١) هو بفتح الصادين الصوت المتدارك الذى يسمع ولا يتبين اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد، والجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة اى الجلاجل وشبه به صوت الملك من جهة القوة والطنين (٢) مبتدأ خبره قوله الآتى هو القدر اه (٣) اى القدر اه

[illegible] و [illegible] التى ينتهى الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث ملتبسة [illegible] مجتمعة وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة إيجاد العالم ممن لا تخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده على آخر ما ينجر اليه الامر ، وثانيها أنه قدر المقادير ، ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الازلية فى خيال (١) العرش فصور هنالك جميع الصور وهو المعبر عنه بالذكر فى الشرائع فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق فى وقت كذا وانذاره لهم وانكار أبى لهب واحاطة الخطيئة بنفسه فى الدنيا ثم اشتعال النار عليه فى الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة فى أنفسنا فى زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران ولم تكن لتزلق لو كانت على الارض ، وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أبا للبشر وليبدأ منه نوع الانسان أحدث فى عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكلفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو أصل الميثاق المدسوس (٢) فى فطرتهم فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة فى الارض انما هى ظل الصور الموجودة يومئذ فمدسوس فيها مادس يومئذ ، ورابعها حين نفخ الروح فى الجنين فكما ان النواة اذا ألقيت فى الارض فى وقت مخصوص وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ وينكشف عليهم الامر فى عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته أو بالعكس واى نحو تكون سعادته وشقاوته ، وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس إلى الارض وينتقل شىء مثالى فتنبسط أحكامه فى الارض ﴿وقد شاهدت﴾ ذلك مرارا ، منها ان ناسا تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت إلى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس الى الارض فجعلت تنبسط شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندى *

ومنها أن بعض أولادى كان مريضا وكان خاطرى مشغولا به فبينما أنا أصلى الظهر شاهدت موته نزل فمات فى ليلته . وقد بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث فى الارض خلقا ما ثم ينزل فى هذا العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) مثل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقا ما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده ، وقد يخلق الموت فيصعد البر ويرده والفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاء الحياة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم تتجسم فيه الاعراض وتنتقل المعانى ويخلق الشىء قبل ظهوره فى الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات فى اصل السدرة ثم انزالهما إلى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن إلى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتى حر النار وكتعالج (٣) البلاء والدعاء وخلق ذرية

(١) شخص اه (٢) اى المخفى اه (٣) اى تصارع اه

آدم وخلق العقل وانه أقبل وأدبر و إتيان الزهراوين(١) كأنهما فرقان ووزن الاعمال وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنة. (واعلم) ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه إنما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئا من قدر الله؟ قال: «هى من قدر الله» وقول عمر رضى الله عنه فى قصة سرغ (٢) أليس إن رعيتها فى الخصب رعيتها بقدر الله؟ الخ وللعباد اختيار أفعالهم نعم لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار لكونه معلولا بحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» والله أعلم *

﴿ باب الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجاز لهم بالارادة ﴾

﴿ اعلم ﴾ ان من أعظم أنواع البر أن يعتقد الانسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر مايطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «يامعاذ هل تدرى ماحق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قال معاذ الله ورسوله أعلم قال: فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا» وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده أن يكون سدى مهملا لا يطالب بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهريا لا تقع عبادته وإن باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ولا تفتح بابا بينه وبين ربه و كانت عادة كسائر عاداته ﴿ والاصل ﴾ فى ذلك انه قد ثبت فى معارف الانبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات أن موطنا(٣) من مواطن الجبروت فيه إرادة وقصد بمعنى الاجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر إلى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيئا إلا أوجب وجوده أو أوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون أن الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والانفس، أما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلى الاعظم وبين الملأ الاعلى شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى، ففى هذا الموطن يتمثل اجماع على شىء استوجبه علوم الملأ الاعلى وهيآتهم بعد ماكان مستوى الفعل والترك فى هذا الموطن، وأما الحجة عليهم فهى ان الواحد منا يعلم بداهة انه يمد يده ويتناول القلم مثلا وهو فى ذلك مريد قاصد يستوى بالنسبة اليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشبحة فى نفسه وان كان كل شىء بحسب المصلحة الفوقانية إما واجب الفعل أو واجب

---

(١) اى المنيرتين وهما البقرة وآل عمران وكانهما فرقان أى قطعتان من طير صواف اه

(٢) بفتح الراء وسكونها قرية بوادى تبوك، اخرج مالك عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى قصة وباء الشام انه لما جاء عمر رضى الله عنه فى سرغ وسمع وباء الشام امر بالرجوع فقال له ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله؟ فكان آخر قول عمر رضى الله عنه له نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة واخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اه

(٣) أي موضعا اه

سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان فى غاشية من أحكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدرا (١) فى جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة إما بموت اضطرارى يوجب تناثر كثير من أجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها أو بموت اختيارى وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فأدرك ما كان عنده وهو لا يشعر به فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم إقباله جهلا بسيطا وفقداً ساذجا فهو شقى بحسب الكمال النوعى وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد استعداده فيبقى حائرا مبهوتا وأن كان ذلك مع قيام هيئة مضادة فى قواه العلمية أو العملية كان فيه تجاذب فانجذبت النفس الناطقة الى صقع (٢) الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما أوجب ذلك تمثل واقعات هى اشباح الوحشة كما يرى الصفراوى فى منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان أيضا فيه تحديق غضب من الملأ الاعلى يوجب إلهامات فى قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار ان تعذبه وتؤلمه وهذا أصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعى الناشئة فى نفوس بنى آدم، وبالجملة فالميل الى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يفك وثاقه من مزاحمة اللطائف السلفية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة فى كل فرد من أفراد النوع من بارىء الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال فى الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها، ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها إلا شرذمة (٣) قليلة وجب أن ينسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التى مالت من جهته وكأن ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله فنزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ويعطيها سنة الله من إنزال المعانى الدقيقة فى صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا فى منامه معنى مجردا فى صورة شىء ملازم له فى العادة أو نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغى أن يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا تقترف على نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة، ومنه المطالبة فلا تكن من الواقعين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه *

﴿ باب تعظيم شعائر الله تعالى ﴾

قال الله تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) (٤) اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما أومأنا اليه من أن الطريقة التى نصبها الله تعالى للناس هى محاكاة ما فى صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية واعنى بالشعائر أمورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط (٥) فى جنبها تفريطا فى جنب الله وركز ذلك فى صميم قلوبهم لا يخرج منه الا أن تقطع قلوبهم، والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعى وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة

---

(١) أى مضعفا ومفترا اه (٢) أى جانب اه (٣) أى جماعة اه (٤) جمع شعيرة وهى المعالم التى دعا الله اليها وأمر بالقيام عليها ، وقيل هى كل ما كان من أعمال الحج والاول أنسب (٥) اي التقصير ، وقوله في جنب اي ذات

[illegible] التي تلتحق بالبديهيات الأولية [illegible] التشكيك [illegible] يكتب عليهم تعظيم [illegible] أن لا يظهر رحمة الله [illegible] الثالث في الحكمة التشريعية [illegible] .

ومعظم شعائر الله أربعة القرآن والكعبة والنبي والصلاة أما القرآن فكان الناس شاع فيهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقا (١) لتعظيمها [illegible] وشاع صحائف الأنبياء وتصانيف علمائهم وكان تذهبهم لمذاهبهم مساوقا لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها [illegible] كتاب يتلى ويروى كالمحال بادى الرأى فاستوجب الناس عند ذلك أن يظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه أن يستمعوا له وينصتوا [illegible] ومنه أن يبادروا لأوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الأمر بذلك ومنه أن لا يمسوا المصحف إلا متوضئين وأما الكعبة فكان الناس في زمن ابراهيم عليه السلام توغلوا في بناء المعابد والهياكل [illegible] وصار عندهم التوجه الى المجرد عن المحسوس بدون هيكل [illegible] أمرا محالا تدفعه عقولهم بادى الرأى فاستوجب أهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله ودعوا الى البيت وتعظيمه [illegible] لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق للتفريط في حق الله فعند ذلك وجب حجه وأمروا بتعظيمه فمنه أن لا يطوفوا إلا متطهرين ومنه أن يستقبلوها في صلاتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط . وأما النبي فلم يسم مرسلا إلا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم [illegible] ولم يوجب عليهم تعظيمهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلاة عليه و[illegible] الجهر عليه بالقول . وأما الصلاة فيقصد فيها التشبه بحال عبيد الملك عند مثولهم (٢) بين يديه ومناجاتهم إياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه الهيئات التي يجب مراعاتها عند الملوك من ضم الأطراف وترك الالتفات وهو قوله ﷺ : إذا أحدكم صلى فان الله قبل وجهه (٣) والله أعلم .

﴿ باب أسرار الوضوء والغسل ﴾

اعلم أن الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى أنوار حضرة القدس فتغلب عليه تلك الأنوار [illegible]

---

(١) أى متابعا اه (٢) أى قيامهم اه (٣) أى تجاه وجهه [illegible] والمراد [illegible] في الصلاة [illegible] يكون بحضرة ملك الملوك مناجيا إياه وقيل إن الله قبل وجهه [illegible] اه

ساعة ما بريئا من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك فى سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كأنه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق إلى مايناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله وهى السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه ويتلوه انسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها فوائد لاتحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ماأمر به فوجد ماأخبر به حقا وفتحت عليه أبواب الرحمة وانصبغ بصبغ الملائكة ويتلوه رجل لايعلم شيئا من ذلك لكن قاده الانبياء وألجأوه إلى هيآت تعدله فى معاده للانسلاك فى سلك الملائكة وأولئك قوم جروا بالسلاسل إلى الجنة والحدث الذى يحس أثره فى النفس بادى الرأى والذى يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذى يكثر وقوع مثله وفى إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء فى جنسين، أحدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان فى معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد فى بطنه الرياح أوكان حاقبا حاقنا خبثت نفسه فأخذت (١) إلى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ماينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحا وسرورا وصار كأنه وجد مافقد، والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها (٢) فيها فان ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت ومرنت (٣) على الآداب المطلوبة والجوارح اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت إمساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بمحاكاة كلام الناس، وبالجملة كل حيوان أفرغ الجهد فى إزالة ماله من طبيعته واكتساب مالا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس (٤) الاناس وغاص فى تلك اللذة أياما لابد أن ينسى ما اكتسبه ورجع إلى عمه وجهل وضلال، ومن تأمل فى ذلك علم لامحالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر فى تلويث النفس مالا يؤثره شىء من كثرة الاكل والمغامرة وسائر مايميل النفس إلى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع إلى ماذكره الاطباء فى تدبير الرهبان المنقطعين إذا أريد إرجاعهم إلى النفس البهيمية والطهارة التى يحس أثرها بادى الرأى والتى يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها فى الاقاليم المعمورة أعنى الماء وانضباط أمرها والتى هى أوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعى تنحصر بالاستقراء فى جنسين صغرى وكبرى، أما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك إذ الماء طهور مزيل للنجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك فهى آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة (٥) الطهارة ورب إنسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شىء من قتل بغير حق أو إضاعة مال فى غاية النفاسة فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب إنسان ضعيف لايستطيع أن ينهض ولا أن يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب أو حمية او منافسة فعالج معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا، وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبه

---

(١) اى حبست، وقوله الاخبثان اى البول والغائط اه (٢) فروشدن اه (٣) از تمرين بمعنى خو گردن، وقوله الجوارح اى الطيور والدواب التى تصيد اه (٤) اى مارس ولامس ولاعب اه (٥) اى خصلة وقوله ثمل اى أخذ فيه الشراب والسكر، والثمالة أثر السكر اه

[illegible] من التعب في المعالجات النفسانية وإنما يحصل هذا التنبه تاركا في صميم طبيعته وجذر [illegible] إلا الله. والصغرى الاقتصار على غسل الأطراف وذلك لأنها مواضع حرث [illegible] الإنسان [illegible] انكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي إليه وبعث الإشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (١) فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الأعضاء وأيضا جرت العادة في أهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك وأشباههم وعند [illegible] النظيف وعند ذلك أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ وهي التي ترى وتحضر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض وأيضا التجربة شاهدة بأن غسل الأطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وراجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم وإلى ما ذكره الأطباء في تدبير من غشي عليه أو أفرط به الإسهال والفصد. والطهارة باب من أبواب الإيمان التي بها يتوقف كمال الإنسان عليه وصار من جبلتهم فيها قرب من الملائكة وبعد من الشياطين وبدفع عذاب القبر وهو قوله ﷺ: «استنزهوا من البول (٢) فإن عامة عذاب القبر منه» ولها مدخل عظيم في قبول النفس لنور الاحسان وهو قوله تعالى: (والله يحب المتطهرين) وإذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقربت منها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا وإذا جعلت رسما نفعت من غوائل (٣) الرسوم وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والأذكار نفعت من سوء المعرفة وإذا عقل الإنسان أن عدم بقاء آداب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية وأكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله أعلم.

﴿ باب أسرار الصلاة ﴾

اعلم أن الانسان قد يختطف إلى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى أتم لصوق ويتنزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك مالا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد إلى حيث كان فلا يقر به القرار فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها شركا لاقتناص مافاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن أفعال وأقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه إلى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ماوعد به حقا وارتقى إلى مايرجوه ثم يتلوه رجل ألجأه الانبياء إلى الصلوات وهو لايعلم بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة فيكون أقرب حينئذ الاستغراق في أفعال وأقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ماسن من صلاة الاستسقاء وأصل الصلاة ثلاثة أشياء أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة وأن يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل (شعر)

---

(١) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع اه (٢) استبرؤا وتطهروا اه (٣) اى بلايا اه

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا (١)

ومن الافعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها وأشد من ذلك (٢) أن يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه إذ من الأمر المجبول فى قاطبة البشر والبهائم أن رفع العنق آية التيه والتكبر وتنكيسه آية الخضوع والاخبات وهو قوله تعالى: (فظلت أعناقهم لها خاضعين) وأشد من ذلك أن يعفر وجهه الذى هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يديه فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فى طوائف البشر لايزالون يفعلونها فى صلواتهم وعند ملوكهم وأمرائهم وأحسن الصلاة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلاثة مترقيا من الادنى إلى الاعلى ليحصل الترقى فى استشعار الخضوع والتذلل وفى الترقى من الفائدة ماليس فى أفراد التعظيم الأقصى ولا فى الانحطاط من الأعلى إلى الأدنى وإنما جعلت الصلاة أم الأعمال المقربة دون الفكر فى عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح فيها لا يتأتى إلا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلدوا وأبطلوا رأس مالهم فضلا عن فائدة أخرى والذكر بدون أن يشرحه و يعضده عمل تعظيمى يعمله بجوارحه ويعنو فى آدابها لقلقة خالية عن الفائدة فى حق الاكثرين، ﴿أما الصلاة﴾ فهى المعجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانى والالتفات التبعى المتأتى من كل واحد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فى لجة الشهود أن يخوض بل ذلك منبه له أتم تنبيه، ومن الأدعية المبينة إخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فى الله ومن أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الآخر ومكمله والمنبه عليه فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ترياقا قوى الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه أصل استعداده والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «انكم سترون ربكم فان استطعتم أن لا تغلبوا (٣) على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أعنى على نفسك بكثرة السجود» وحكايته تعالى عن أهل النار (ولم نك من المصلين) وإذا تمكنت (٤) من العبد اضمحل فى نور الله وكفرت عنه خطاياه (إن الحسنات يذهبن السيئات) ولا شىء أنفع من سوء المعرفة منها لاسيما اذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة وإذا جعلت رسما مشهورا نفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ولاشىء فى تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها فى حكمه مثل الصلاة والله أعلم *

﴿ باب أسرار الزكاة ﴾

اعلم ان المسكين اذا عنت له حاجة وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال قرع تضرعه باب الجود الالهى وربما تكون المصلحة أن يلهم فى قلب زكى ان يقوم بسد خلته فاذا تغشاه الالهام وانبعث وفقه رضى الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوما، وسألنى مسكين ذات يوم

(١) أى افادتكم نعمائى ثلاثة اعضاء منى، والمصراع الثانى من البيت بيان هذه الثلاثة اه (٢) اى من القيام بين يديه اه

(٣) معناه لاتصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اه (٤) اى الصلاة اه

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الملأ الأعلى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولولا الاخلاق ... البخل والشح ما هو ... في المعاد شجاعا أقرع (١) أي تمثلت الأموال ... وهو حديث (٢) ... قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية وربما يكون ... أحيط به ... في عالم المثال ... وهو قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وربما يفرط من الانسان أن يعمل عملا شريرا بحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة في معالجة هذه النفس أن تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا في إطعام طعام وإفشاء سلام وأنواع من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقة، والزكاة تزيد في البركة وتطفئ الغضب حسبما يقتضيه فيضان الرحمة ودفع عذاب الاخرة المترتب على الشح وانعطاف دعوة الملأ الأعلى المصلحين في الأرض على هذا العبد ونحو ذلك.

﴿ باب اسرار الصوم ﴾

اعلم أنه ربما يتفطن الانسان من قبل إلهام الحق إياه أن سورة الطبيعة البهيمية تصده عما هو بصدده من الحيازة للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يعينه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والأخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفساني ويقوده من يأخذ ذلك عن الخبر الصادق وشهادة قلبه، ثم الذي يقوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة، وربما يحمل الانسان على أن انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته بالية تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى فيحتاج إلى رياضة فيعمد إلى عمل شاق كالصوم فيكابد طبيعته ويلازم ويبالغ فيه ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب، وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بإزاء الذنب ليردعه عن العود في مثله وربما تنبعث نفسه إلى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٣). والصوم

---

(١) الشجاع الحية، والاقرع منها المتمعط شعر رأسه لكثرة السم او طول العمر اه (٢) اى ما من صاحب ... لم يؤد زكاة إبله وغنمه الا يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر تطؤه إبله وغنمه، (بطح) بمعنى ألقى (وطئا) بالاخفاف للإبل والاظلاف للغنم (والقاع) الارض السهلة (والقرقر) بمعناه والصفة مؤكدة او تأكيد اه (٣) وتمام الحديث ... ومن لم يستطع - اى التزوج - فعليه بالصوم فانه له وجاء، والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني اه

حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف البهيمية ولاشيء مثله فى صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى: «الصوم لى وانا أجزى به» ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه فيكون متعلق الحب أثر ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم. «لخلوف (١) فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك» وإذا جعل رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم واذا التزمته أمة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت أبواب جنانها وغلقت أبواب النيران عنها والانسان اذا سعى فى قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية فى المثال ومن أزكياء العارفين من يتوجه إلى هذه الصورة فيمد من الغيب فى علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم لى وأنا أجزى به (٢)» وربما يتفطن الانسان بضرر توغله فى معاشه وامتلاء حواسه بما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة فى مسجد بنى للصلوات فلا يمكنه إدامة ذلك ومالا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من أحواله فرصا فيعتكف ماقدرله ويتلوه المتلقى له من المخبر الصادق بشهادة قلبه، والعامى المغلوب عليه كما مر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها إلا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله أعلم ٭

﴿ باب أسرار الحج ﴾

اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين فى زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر (٣) ولا أحقر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة» الحديث وأصل الحج موجود فى كل أمة لابد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيآت مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه، وأحق ما يحج اليه بيت لله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على ألسنة أكثر الامم بأمر الله ووحيه بعد أن كانت الارض قفراً (٤) وعرا إذ ليس غيره محجوج إلا وفيه إشراك أو اختراع مالا أصل له، ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملأ الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب ألوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأى عين، ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لاسيما عند التزام هيآت تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما وربما يشتاق الانسان الى ربه أشد شوق فيحتاج إلى شيء يقضى به شوقه فلا يجده

(١) بالضم وقيل بالفتح تغير ريح الفم وهو مجاز عن قربه تعالى، وقيل يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد اه
(٢) اى لم يشارك فيه أحد بالتعبد به فانا أتولى جزاءه بنفسى ولا أكله الى أحد اه (٣) من الدحر وهو الدفع بعنف على الاهانة اه (٤) القفر ارض خالية لاماء بها والوعر غليظ صعب الوصول اليه اه

الحج وكما ان الدولة تحتاج إلى عرضة (١) بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف أهلها فيما بينهم فكذلك الملة تحتاج إلى حج ليتميز الموفق من المنافق وليظهر دخول الناس فى دين الله أفواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ماليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائى،واذا جعل الحج رسمامشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولاشىء مثله فى تذكر الحالة التى كان فيها أئمة الملة والتحضيض على الأخذ بها، ولما كان الحج سفرا شاسعا (٢) وعملا شاقا لايتم إلا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزله الايمان .

﴿ باب أسرار أنواع من البر ﴾

منها الذكر فانه لاحجاب بينه وبين الله تعالى ولا شىء مثله فى علاج سوء المعرفة وهوقوله صلى الله عليه وسلم: « ألا انبئكم بأفضل أعمالكم » الحديث وفى كسب المحاضرة وطرد القسوة لاسيما لمن ضعفت بهيميته جبلة أو ضعفت كسبا ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس،ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العالمين فى جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم :«الدعاء مخ العبادة» وهو شبح(٣) توجه النفس الى المبدأ بصفة الطلب الذى هو السر فى جلب الشىء المدعو اليه ، ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن ألقى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة فى عظمة الله والاستغراق فى منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان ألوان مافوقها ولذلك كان أنفع شىء فى المعاد وهو قول الملك للمقبور: « لادريت (٤) ولا تليت» وفى القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « لكل شىء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن»ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهـــل الملة وفك العانى بالاعتاق فان ذلك يعد لنزول الرحمة والطمأنينة وبها يتم نظام الارتفاق الثانى والثالث وبها يستجلب دعوة الملائكة ، ومنها الجهاد وذلك أن يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور إعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من إبقائه فيظهر الالهام فى قلب رجل زكى ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعى ويكون فانيا عن مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل فى رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه أن يقضى الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله وأساؤا السيرة فيؤمر نبى من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد فى قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية ويتلوه أن يطلع قوم بالرأى الكلى على حسن أن يذبوا (٥) أنفسا سبعية عن المظلومين وإقامة الحدود على العصاة والنهى عن المنكر فيكون سببا لأمن العباد وطمأنينتهم فيشكر الله له عمله ،ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البر لمعـــان،منها ان الرحمة اذا توجهت

---

(١) اى اختبار اه (٢) اى بعيدا اه (٣) كالبد (٤) اى ان كان المقبور كافرا او منافقا ويسأله الملك « ما كنت تقول فى هذا الرجل؟فيقول لاأدرى فيقول الملك لادريت » أى لاعلمت ماهو الحق والصواب،ولاتليت اى لااتبعت الناجين وقيل أصله لاتلوت يعنى ماعلمت بنفسك بالنظر ولااتبعت العلماء بقراءة الكتب اه

(٥) أى يدفعوا ،وقوله فيشكر الله له اى للقوم اه

الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضيق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فينسب الاجراء الى ذلك التضيق والسر فيه المحافظة على الخير النسبي (١) ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه إلا عن الله أما الكافر فلا يزال يتذكر الفائت ويغوص فى الحياة الدنيا حتى يصير أخبث منه قبل أن يصيبه ما أصاب، ومنها ان حامل السيآت المتحجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما نرى أن المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل أخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كأنه ليس الذى كان، ومنها أن المؤمن الذى انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أخذ على سيآته فى الدنيا غالبا وذلك حديث « نصيب المؤمن من العذاب نصب الدنيا (٢) » والله أعلم ٥

﴿ باب طبقات الاثم ﴾

إعلم أنه كما أن لانقياد البهيمية للملكية أعمالا هى أشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب وهى الآثام وهى على مراتب ﴿ المرتبة الاولى ﴾ أن ينسد سبيله إلى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك فى نوعين ، أحدهما مايرجع إلى المبدأ بأن لا يعرف ان له ربا أو يعرفه متصفا بصفات المخلوقين أو يعتقد فى مخلوق شيئا من صفات الله ، فالثانى التشبيه ، والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس أبداً حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقانى والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها ـ أو بما هو مثل نفسها فى التقيد ـ كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع إبرة فهذا هو البلاء كل البلاء ،والثانى أن يعتقد أن ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وأنه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه فان النفس إذا أضمرت ذلك لم يطمح (٣) بصرها إلى الكمال أصلا ٥

ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور إلا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال إلى المحسوس وأهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى: (فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) وبالجملة فاذا كان الانسان فى هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وشحت (٤) عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا إلى الخلاص أبداً ﴿ والمرتبة الثانية ﴾ أن يتكبر بكبره البهيمى على مانصبه الله تعالى لوصول الناس إلى كمالهم وقصدت الملأ الأعلى بأقصى هممها إشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع فينكرها ويعاديها فاذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية إياه وأحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلا على أنه لا تنفك هذه الحالة من عدم الوصول إلى كماله أو الوصول الذى لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه فى جميع الشرائع ﴿ والمرتبة الثالثة ﴾ ترك ما ينجيه وفعل ماانعقد فى الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير فى الارض وهيئة مضادة لتهذيب النفس، فمنها أن لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد أو المهيئة له مايعتد به ويختلف باختلاف

(١) أي المعاني اه (٢) اي تعبها (٣) أي يرفع (٤) أى البست

الخرس إلا أن المعصية في الهيئات النوعية الصعبة أحوج الناس إلى الكفارة والأمور التي جبلنا عليها فقد يأثم المرء من تلك بإكثار التدقيق فيها ، ومنها أعمال سيئة [illegible] ومنها أعمال لها [illegible] حالة للأعمال [illegible] والنفس من جهة الإصرار على خلاف السنة الراتبة كما ذكرنا [illegible] من الملأ الأعلى جهة مجموع الأمرين يحصل العذاب وهذه المرتبة أعظم الخطر فيه المقت في حظيرة القدس [illegible] صاحبها [illegible] الأولياء [illegible] المعتقدات [illegible] وأكثرها صحيح [illegible] في الشرائع (المرتبة الرابعة) معصية الشرائع [illegible] المختلفة باختلاف الأمم والأعصار وذلك أن الله تعالى إذا بعث نبيا إلى قوم ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويقيم عوجهم ويسوسهم أحسن السياسة كانت بعثته متضمنة لإيجاب ما لا يمكن إقامة عوجهم وسياستهم إلا به فكل مقصد مظنة أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها ويحافظوا بها [illegible] ورب أمر يكون داعيا إلى مفسدة أو مصلحة فيؤمرون حسما [illegible] إليه ، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهي عنه حتما ومنه ما هو مأمور أو منهي عنه من غير حتم ، وأول ذلك ما نزل به الوحي الظاهر والقرآن مثلا [illegible] الاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم (المرتبة الخامسة) ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد ملأ الأعلى [illegible] لكن توجه عبد إلى الله بمجامع همته واجتهاد [illegible] بظنه [illegible] عنه أو مأمورا به من فعل [illegible] أو غير ذلك كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبل تجربة مفصلة أو وجدان حكم الطبيب الحاذق [illegible] ولا يعلمون وجه التأثير ولا ينص عليه الطبيب فلا حرج مثل هذا الإنسان من الجهد حتى يأخذ بالاحتياط والإكثار بينه وبين ربه حساب فيما يظن فيؤاخذ بظنه ، وأصل المرضي في هذه المرتبة أن يجعل أمره [illegible] غير أن في الوجود أقواما يستوجبون ذلك [illegible] وقوله تعالى في القرآن العظيم : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشددوا فيشدد الله عليكم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإثم ما حاك(١) » [illegible] حكم مجتهد فيه إذا كان مقلدا محضا تقليد من يرى ذلك والله أعلم .

(باب مفاسد الآثام)

واعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين أحدهما بحسب حكمة البر والإثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر . أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم فهي ذنب يوجب العذاب في القبر وفي المحشر إيجابا قويا ويفسد الارتفاقات الصالحة إفسادا قويا ويكون من الخطيئة على الطرف المخالف جدا ، والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك أو مفضيا إليه في الأكثر أو يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجب من وجه مثل رجل ينفق في سبيل الله وأهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل ، وأما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعد الشارع عليه بالنار أو شرع عليه حدا أو سمى مرتكبه خارجا من الملة إبانة لقبحه وتغليظا لأمره فهو كبيرة ، وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم كبيرة بحسب

---

(١) حاك أي أثر ورسخ يعني الإثم ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية أثرا لا ينفك عن [illegible] أي ما لا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين .

الشريعة وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشا الرسم به فيهم لايخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج (١) ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة ولا يتأتى الاقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحى من الله ولا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك، وبالجملة فنحن نؤخر الكلام فى الكبائر بحسب الشريعة إلى القسم الثانى من هذا الكتاب لأن ذلك موضعه وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا فى أنواع البر نحواً من ذلك * وقد اختلف الناس فى الكبيرة إذا مات العاصى عليها ولم يتب هل يجوز أن يعفو الله عنه أولا؟ وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة. وحل الاختلاف عندى أن أفعال الله تعالى على وجهين، منها الجارية على العادة المستمرة، ومنها الخارقة للعادة، والقضايا التى يتكلم بها الناس موجهة بجهتين. إحداهما فى العادة، والثانية مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ماقرره المنطقيون فى القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما أن الله تعالى فى الدنيا أفعالا خارقة وأفعالا جارية على العادة فكذلك فى المعاد أفعال خارقة وعادية أما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصى إذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد وأما خلود صاحب الكبيرة فى العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل مايفعل بالكافر سواء والله أعلم *

﴿ باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه ﴾

إعلم أن القوة الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها وإنما مثلها فى ذلك مثل طائر فى قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلى من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل فى زمرة أبناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فأشد شقاوة الانسان أن يكون دهريا وحقيقة الدهرى أن يكون مناقضاً للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا أن له ميلا فى أصل فطرته إلى المبدىء جل جلاله وميلا إلى تعظيمه أشد مايجد من التعظيم وإليه الاشارة فى قوله تبارك وتعالى: (وإذ أخذ ربك من بنى آدم) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم. «كل مولود يولد على الفطرة» (٢) والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه إلا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن أنكر أن له ربا تنتهى إليه سلسلة الوجود أو اعتقد ربا معطلا لا يتصرف فى العالم أو يتصرف بالايجاب من غير إرادة أولا يجازى عباده على مايفعلون من خير وشر أو اعتقد ربه كمثل سائر الخلق أوأشرك عباده فى صفاته أواعتقد أنه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبى فذلك الدهرى الذى لم يجمع فى نفسه تعظيم ربه وليس لعلمه نفوذ إلى حيز القدس أصلا وهو بمنزلة الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع إبرة فاذا مات شف الحجاب (٣) وبرزت الملكية بروزاً ما وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق فى علمه

---

(١) اى اصرار، وقوله المناوأة اى العداوة (٢) الفطرة الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة يريد أنه يولد على نوع من الطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، وقيل يريد كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صانعا وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره اه (٣) من شف الثوب شفوفا اذا بدا ماوراءه ولم يستره اه

ربه وفى الوصول إلى حيز القدس فهاجت فى نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بارئها والملأ الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فأحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب فى المثال(١) وفى الخارج أو كافراً تكبر على الشأن الذى تطور به الله تعالى كما قال: (كل يوم هو فى شأن) وأعنى بالشأن أن للعالم أدوارا وأطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة أوحى الله تعالى فى كل سماء أمرها ودبر الملأ الأعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة *

ثم ألهم الملأ الاعلى أن يجمعوا تمشية هذا الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببا لالهامات فى قلوب البشر فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التى لا يشوبها حدوث وهذه أيضا شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين هذا الشأن وأبغضه وصد عنه أتبع من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط أعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ماينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى: (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقوله (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) فهذا كطير فى قفص له منافذ إلا أنه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وأدنى من ذلك (٢) أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما أمر به فى حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هى وما فائدتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو أحسن حالا ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضا ومثله كمثل طائر فى قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيها هنالك أياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق إلى ماهنالك ويضرب بجناحه ويدخل فى المنافذ مناقيره ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البر والاثم، وأدنى من ذلك أن يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التى تجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه حرج ولا يتصور الخروج الا بخدش فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع أن يخرج من قفصه ولكن بجد وكد ولا يبتهج فى أبناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما أصابه من الخدش والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وعوائقهم هذه هى الصغائر بحسب حكمة البر والاثم وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصراط الى هذه الثلاثة حيث قال: « ساقط فى النار ومخردل (٣) ناج ومخدوش ناج» والله أعلم *

﴿ باب الآثام التى هى فيما بينه وبين الناس ﴾

﴿اعلم﴾ أن أنواع مراتب الحيوان على شتى، منها مايتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها أن تلهم من بارىء الصور كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل، ومنها مايتناسل ويتعاون الذكر والانثى منها فى حضانة الاولاد ومن حقها فى حكمة الله تعالى أن تلهم تدبير المنازل أيضا فألهم الطير كيف يتغذى ويطير وألهم أيضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف تزق الفراخ والانسان من بينها مدنى الطبع لا يتعيش

(١) اى عالمه، وقوله او كافرا عطف على دهريا أى اشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا او كافرا، وقوله تطور أى جعله طورا لنفسه اه (٢) أى من أن يكون دهريا أو كافرا (٣) المخردل هو المرمى المصروع، وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار، والمخدوش الذى تأخذ الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو اه

إلا بتعاون من بنى نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نيئة ولا يتدفأ بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل، ومن حقه أن يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير أن سائر الانواع تلهم عند الاحتياج إلهاما جبليا والانسان لم يلهم إلهاما جبليا إلا فى حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدى عند الارتضاع والسعال عند البحة (١) وفتح الجفون عند إرادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هماما ففوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكى فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد (٢) تدبير غيبي وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله فى تلقى الامر الشائع الواجب فيضانه من بارىء الصور مع الاختلاف الناشىء من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التى يتلقاها فى المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبح عندهم بأشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى فى المفاض عليه لا فى المفيض، فمن العلوم الفائضة على أفراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم - وإن اختلف طريق التلقى منهم- حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهى ثلاثة أصناف، منها أعمال شهوية، ومنها أعمال سبعية، ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ فى المعاملات، والاصل فى ذلك أن الانسان متوارد أبناء نوعه فى الشهوة والغيرة والحرص، والفحول (٣) منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الطموح الى الاناث وفى عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير أن الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب أشدها بطشا واحدها نفسا وينهزم مادون ذلك أولا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة (٤) والانسان ألمعى يظن الظن كأنه يرى ويسمع وألهم أن التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم لا يتمدنون إلا بتعاون من الرجال والفحول أدخل فى التمدن من الاناث فألهم إنشاء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به أخوه وهذا أصل حرمة الزنا، ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم أيضا يشبهون الفحول من البهائم من حيث أن سلامة فطرتهم لا تقتضى إلا الرغبة فى الاناث دون الرجال كما أن البهائم لا تلتفت هذه اللفتة (٥) الا قبل الاناث غير أن رجالا غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحمة (٦) فانسلخوا من سلامة الفطرة يقضى هذا شهوته بالرجال وذلك صار مأبونا يستلذ مالا يستلذه الطبع السليم فأعقب ذلك تغيراً لامزجتهم ومرضا فى نفوسهم وكان مع ذلك سببا لاهمال النسل من حيث أنهم قضوا حاجتهم التى قيض الله تعالى عليهم منهم ليذرأ (٧) بها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق ولا يعترفون بها ولا نسبوا اليها لماتوا احياء إلا أن يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يتراخى أن يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام، وهذا أصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم إلا بعقل وتمييز، وإدمان الخمر (٨) ترجع الى نظامهم بخرم قوى ويورث محاربات وضغائن غير أن أنفسا غلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم أقبلوا على هذه الرذيلة وأفسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس، وهذا أصل حرمة

(١) البحة- بضم الباء وتشديد الحاء المهملة- خشونة الصوت وغلظه اه (٢) انتظار اه (٣) أى الذكور، والطموح الميل اه (٤) اى الجماع (٥) أى النظرة (٦) أى الفحمة، وقوله هذا أى أحدهم، وقوله ذلك أى الآخر، وقوله مأبونا أى مغتلما اه (٧) أى يخلق (٨) إدمان الخمر شربه دائما، وقوله بخرم أى قطع ونقص اه

إدمان الخمر ، وأما حرمة قليلها و كثيرها فلا يبين إلا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويجرى عليه مؤلما فى نفسه أو فى بدنه لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلى مطلوب محسوس أو متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول وحرصه أشد من حرص البهائم وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد إلا ما كان من مثل الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدينتهم واختلت معايشهم فألهموا حرمة القتل والضرب إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ماهاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فانحدروا (١) الى أن يدسوا السم (٢) فى الطعام أو يقتلوا بسحر ، وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه فان القتل ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لايمكن التخلص منها وانحدروا أيضا الى القذف (٣) والمشى به الى ذى سلطان ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوز عنها فانه لامدخل له فى تمدنهم وانحدر بعضهم إلى أكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فألهموا أنها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باشرها العصاة منهم فى غلواء (٤) نفوسهم وسعى الملوك العادلة فى إبطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى إبطالها فانحدروا الى الدعاوى الكاذبة واليمين الغموس (٥) وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربا أضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب الضارة وأخذ العشر النهك بمنزلة قطع الطريق بل أقبح، وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت فى نفوس بنى آدم حرمة هذه الاشياء وقام أقواهم عقلا وأسدهم رأيا وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملأ الاعلى لون منهم حسبما كان انحدر اليهم من الالهام أن هذه محرمة وأنها ضارة أشد الضرر فصاروا كلما فعل واحد من بنى آدم شيئا من تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يضع احدنا رجله على الجمرة فتنتقل إلى القوى الادراكية فى تلك اللمحة وتتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصى وتدخل فى قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه اذا امكن ايذاؤه ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة فى الشرع بالهام الملائكة مارزقه وما أجله وما عمره وشقى أوسعيد وفى النجوم بأحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت (٦) عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال: (سنفرغ لكم أيه الثقلان) وجازاه الجزاء الاوفى والله أعلم .

﴿ المبحث السادس مبحث السياسات الملية ﴾

﴿ باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمى الملل ﴾

قال الله تعالى: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) واعلم أن السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس فى غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوى فلا يتصورون الحالة المقصودة ، لا نفعها ولا الحالة المخوفة

---

(١) أى مالوا (٢) من الدسيس وهو كتمان المكر والحيلة والمعنى يجعلوا السم فى الطعام خفاء اه (٣) أى التهمة اه (٤) أى غلو اه (٥) أى التى تغمس صاحبها أى تغرقه فى الاثم اه (٦) أى سكنت اه

ولا ضررها فيحتاجون إلى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمر بها ويحض عليها وينكر على مخالفتها ، ومنهم ذو رأى فاسد لا يقصد بالذات إلا اضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم امر القوم إلا بكبته وإخماله. ومنهم ذو رأى راشد فى الجملة لا يدرك إلا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويغيب عنه أشياء أو يظن فى نفسه أنه الكامل الذى لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله ، وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم تؤمن فلتاته ، ولما كانت المدينة مع استبداد (١) العقل المعاشى الذى يوجد عند كثير من الناس بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك بأمة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا فى طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الاذكياء أهل الفطرة الصافية أو التجريد البالغ ولا يهدى اليها إلا الذين هم فى أعلى درجة من أصناف النفوس – وقليل ما هم – وكذلك أيضا لما كانت الحدادة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم وأساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها إلا الموفقون ولا يرغب فيها إلا المخلصون *

ثم لا بد لهذا العالم أن يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والاضلال ومن أن يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة أخرى لا بد منها وذلك ينحصر فى وجهين . إما أن يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له أن يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم أو يكون هو الذى انقطع عنده الكلام وأجمعوا عليه ، وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الآثام ووجوه مضارها لا يمكن أن يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف فى المعاش ولا بالحس بل هى امور لا يكشف عن حقيقتها إلا الوجدان فكما أن الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخن أو المبرد لا يدرك إلا بالوجدان فكذلك معرفة ملاءمة الشىء للروح ومباينته لها لا طريق اليها إلا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطأ فى نفسه إنما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بأن جميع ما ادركه وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه إذا أبصر شيئا لا يحتمل عنده ان تكون عينه مؤفة وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربى مثلا لا يشك أن الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضرورى وإنما يحصل ذلك فى الاكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجدانى على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس (٢) إنما يكون بان يصحح عندهم بأدلة كثيرة برهانية أو خطابية أن ما يدعو اليه حق وأن سيرته صالحة يبعد منها الكذب وأن يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا أن له فى التدبير العالى منزلة عظيمة وأن نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة وأن مثله حقيق بأن لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ، ثم بعد ذلك تحدث أمور تؤلفهم تأليفا عظيما وتصيره عندهم احب من أموالهم وأولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر

(١) أى استقلال ام (٢) أى كونه مأمونا من الخطأ عند الناس يكون اذا صح عندهم ان ما يدعو اليه حق الخ اه

هذه العبادات يسندون امرهم إلى من يعتقدون فيه هذه الامور أصابوا أم أخطأوا والله أعلم *

﴿ باب حقيقة النبوة وخواصها ﴾

اعلم أن أعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس أهل اصطلاح ملكيتهم فى غاية العلو يمكن لهم أن ينبعثوا إلى إقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملأ الاعلى علوم وأحوال إلهية (١) ومن سيرة المفهم أن يكون معتدل المزاج سوى الخلق والخلق ليس فيه خبابة (٢) مفرطة بحسب الآراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يجذبه من الكلى الى الجزئى ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخاص بها من الجزئى الى الكلى ومن الشبح إلى الروح ويكون ألزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن فى عباداته ذا عدالة فى معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلى راغبا فى النفع العام لا يؤذى أحدا إلا بالعرض بأن يتوقف النفع العام عليه أو يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب يحس أثر ميله فى كلامه ووجهه وشأنه كله يرى أنه مؤيد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة مالا ينفتح لغيره من القرب والسكينة ﴿ والمفهمون ﴾ على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان أكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل، ومن كان أكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم، ومن كان اكثر حاله تلقى السياسات الكلية ثم وفق لاقامة العدل فى الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفة، ومن ألمت به الملأ الأعلى فعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح القدس، ومن جعل منهم فى لسانه وقلبه نور فنفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه إلى حواريين من أصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا (٣) على هدايتهم يسمى هاديا مزكيا، ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على إقامة المندرس منها يسمى إماما ومن نفث فى قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم فى الدنيا أو تفطن بلعن الحق قوما فأخبرهم بذلك أو جرد من نفسه فى بعض أوقاته فعرف ماسيكون فى القبر والحشر فأخبرهم بتلك الأخبار يسمى منذرا، واذا اقتضت الحكمة الالهية أن يبعث إلى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النار وفرض الله على عباده أن يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكد فى الملأ الأعلى الرضا عمن انقاد له وانضم اليه واللعن على من خالفه وناوأه (٤) فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته فهو النبى، وأعظم الانبياء شأنا من له نوع آخر من البعثة أيضا وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وأن يكون قومه خير أمة أخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر *

وإلى الاول وقعت الاشارة فى قوله تعالى: (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) الآية والى الثانى فى قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله صلى الله عليه وسلم: «فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب أتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا أو فنين ونحو ذلك ﴿ واعلم ﴾ أن اقتضاء الحكمة الالهية لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك إلا علام الغيوب إلا أنا نعلم قطعا أن هنالك أسبابا لا يتخلف عنها البعث

(١) كالشوق والتجريد او غيرهما اه (٢) اى اضطراب وعدم استقلال اه (٣) صفة من الحث أى حريصا مسرعا اه
(٤) عاداه اه .

البتة وافتراض الطاعة إنما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الامم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لاتستوجب نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح أمرهم محصورا يومئذ فى اتباع النبي فيقضى الله فى حظيرة القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الامر وذلك إما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوم عوجهم ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام أو يكون نظم ماقضى لقوم من استمرار دولة أودين يقتضى بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من أنبياء بنى اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء قد قضى الله بنصرتهم على أعدائهم كما قال:(ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وأن جندنا لهم الغالبون) ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله أعلم*

وإذا بعث النبي وجب على المبعوث اليهم أن يتبعوه وإن كانوا على سنة راشدة لأن مناوأة هذا المنوه شأنه يورث لعنا من الملأ الاعلى وإجماعا على خذلانه فينسد سبيل تقربهم من الله ولا يفيد كدهم شيئا وإذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم على أن هذه صورة مفروضة غير واقعة ولك عبرة باليهود كانوا أحوج خلق الله إلى بعث الرسول لغلوهم فى دينهم وتحريفاتهم فى كتابهم وثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل إنما هو بأن أكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقى مالهم وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم إما ضعيف يتقوى باخبار الرسل أو هنالك مفاسد لا تندفع إلا بالقسر على رغم أنفهم وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والآخرة فأوجب لطف الله عند اجتماع بعض الاسباب العلوية والسفلية أن يوحى إلى أزكى القوم أن يهديهم إلى الحق ويدعوهم إلى الصراط المستقيم فمثله فى ذلك كمثل سيد مرض عبيده فأمر بعض خواصه أن يكلفهم شرب دواء أشاؤا أم أبوا فلو أنه أكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضى أن يعلمهم أولا انهم مرضى وأن الدواء نافع وأن يعمل أمورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على أنه صادق فيما قال وان يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون مايؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك إلا أمورا خارجة عن أصل النبوة لازمة لها فى الاكثر وظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة، أحدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك(١) عليه*

والبركة إما زيادة نفع الشيء بأن يخيل اليهم مثلا أن الجيش كثير فيفشلوا أو بصرف الطبيعة الغذاء إلى خلط صالح فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاء أو زيادة عين الشيء بأن تنقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر إحصاؤها، والثانى أن تكون الملأ الاعلى مجمعة إلى تمشية أمره فيوجب ذلك الهامات وإحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينصر الأحباء ويخذل الاعداء ويظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، والثالث أن تحدث حوادث لاسبابها الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام فى الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه إما لتقدم أخبارها أو ترتب المجازاة على مخالفة أمره أو كونها موافقة بما أخبر من سنة المجازاة أو أمر مما يشبه ذلك والعصمة لها أسباب ثلاثة، أن يخلق الانسان نقيا عن الشهوات الرذيلة سمحا لاسيما فيما يرجع إلى محافظة الحدود الشرعية وأن يوحى اليه حسن

(١) من التبريك وهو الدعاء بالبركة اه *

الحسن وقبح القبيح ومآلها وأن يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة (واعلم) أن من سيرة الانبياء عليهم السلام أن لا يأمروا بالتفكر فى ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه السلام: « تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى الله» وقوله فى آية (وان إلى ربك المنتهى) قال « لا فكرة فى الرب » وإنما يأمرون بالتفكر فى نعم الله تعالى وعظيم قدرته، ومن سيرتهم أن لا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التى خلقوا عليها وعلومهم التى هى حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيثما وجد فله فى أصل الخلقة حد من الادراك زائد على إدراك سائر الحيوانات إلا إذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها إلا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء أو برياضات شاقة تهيء نفسه لادراك مالم يكن عنده بحساب أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادر الاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا أن يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقولين مدة طويلة ولم يرشدوهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول (١) به أصحاب الرأى على أهل الحديث، ومن سيرتهم أن لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الامة كبيان أسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم إلا كلمات يسيرة ألفها أسماعهم وقبلتها عقولهم يؤتى بها فى التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالى يسامح فى مثله بايراد الاستعارات وبالمجازاة ولهذا الاصل لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال: (يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وترى كثيراً من الناس فسد ذوقهم بسبب الألفة بهذه الفنون أو غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله أعلم ٭

﴿ باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة ﴾

قال الله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) قال مجاهد: أوصيناك يا محمد وإياهم دينا واحدا، وقال تعالى (وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعنى المشركين واليهود والنصارى وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) قال ابن عباس: سبيلا وسنة وقال تعالى: (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) يعنى شريعة هم عاملون بها ٭

﴿ إعلم ﴾ أن أصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وإنما الاختلاف فى الشرائع والمناهج، تفصيل ذلك انه أجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد فى أسمائه وأن حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وأن يسلموا وجوههم وقلوبهم

(١) يتفاخر

اليه وأن يتقربوا بشعائر الله الى الله وأنه قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها وان لله ملائكة لايعصونه فيما أمر ويفعلون ما يؤمرون وأنه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ويفرض طاعته على الناس وأن القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار حق وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب الى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح (١) وإقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم وإقامة الحدود على أهل المعاصى والجهاد مع أعداء الله والاجتهاد فى إشاعة أمر الله ودينه فهذا أصل الدين ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء إلا ماشاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم وانما الاختلاف فى صور هذه الامور وأشباحها فكان فى شريعة موسى عليه السلام الاستقبال فى الصلاة إلى بيت المقدس وفى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وكان فى شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا وعلى ذلك اختلافهم فى اوقات الطاعات وآدابها وأركانها، وبالجملة فالاوضاع الخاصة التى مهدت وبنيت بها أنواع البر والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج، واعلم أن الطاعات التى أمر الله تعالى بها فى جميع الاديان إنما هى أعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس أوعليها وتمد فيها وتشرحها وهى أشباحها وتماثيلها ولاجرم ان ميزانها وملاك أمرها تلك الهيئات فمن لم يعرفها لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفى وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء فلا يفيد فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفى المشتبه بأمارات واضحة ويجعلها أمراً محسوسا يميزه الادانى والاقاصى ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم *

والآثام ربما تشتبه بما ليس باثم كقول المشركين: (إنما البيع مثل الربا) إما لقصور العلم أو لغرض دنيوى يفسد بصيرته فمست الحاجة إلى أمارات يتميز بها الاثم من غيره ولو لم يؤقت الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم فلم يغن ذلك عنهم شيئا ولم تمكن المعاقبة على تسللهم (٢) واحتيالهم ولو لم يعين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء (٣) ولولا الحدود لم ينزجر أهل الطغيان، وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم إلا بأوقات وأركان وشروط وعقوبات وأحكام كلية ونحو ذلك، وإذا شئت ان تعرف للتشريع ميزانا فتأمل حال الطبيب الحاذق عند مايجتهد فى سياسة المرضى ويخبرهم بما لايعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعمد إلى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله وإلى قوة الدواء وجميع ماهنالك فيحدس (٤) بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل إقامة المظنة مقام سبب المرض وإقامة هذا القدر الذى تفطن به من الدواء مقام إزالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب أن يحتسى (٥) على الريق شراب العناب أو ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وأمن

(١) اى الزنا اه (٢) اى بيرون ايدن اه (٣) خبط دست وبازدن ستور، والعشواء الناقة التى فى بصرها ضعف، والمعنى لكانوا على غير بصيرة اه (٤) اى يظن اه (٥) اى يشرب اذا اصبح من غير أن يأكل شيئا، يعنى بياشامد ناشتا فاشكسته اه

من غير أن يتلقى عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله فى ذلك خيرا كثيرا وتأمل حال الملك الحكيم الماهر فى إصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر إلى الأراضى وريعها وإلى الزراع ومؤنتهم وإلى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة توقر أن مقام الأخلاق والملكات التى يجب وجودها فى الأعوان فيتخذهم على ذلك يتعاملون وكيف ينظر إلى الحاجات التى لا بد من كفايتها وإلى الأعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعا يكفى المقصود ولا يضيق عليهم وتأمل حال معلم الصبيان المشفق على صبيانه والسيد المشفق على عبيده هذا تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بأيديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون فى إقامتها ويتساهلون ويعتذرون ويحتالون كيف يعرفان مظنة التهمة قبل وقوعها فيسدان الخلل ولا يسعهم إلا بطريقة ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التساهل وهى تفضى إلى المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون، وبالجملة فكل من تولى الإصلاح جم غفير مختلفة استعداداتهم ليسوا من الأمر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر إلى تقدير وتوقيت وتعيين أوضاع وهيئات يجمعها العدد فى المطالبة والمؤاخذة.

(واعلم) أن الله تعالى لما أراد ببعثة الرسل أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور وأوحى إليهم أمره لذلك وألقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة فى إصلاح العالم وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق إلا بأمور ومقدمات وجب فى حكمة الله أن يلتوى (١) جميع ذلك فى إرادة بعثهم، وأن يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسحا إلى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم فى العقل أو العادة إلا به وفيه حكمة يجر بعضها بعضا والله لا تخفى عليه خافية وليس فى دين الله جزاف فلا يعين شىء دون نظائره إلا لحكم وأسباب يعلمها الراسخون فى العلم ونحن نريد أن ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والأسباب والله أعلم.

﴿ باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم ﴾

والاصل فيه قوله تعالى: (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) تفسيرها أن يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه أحب الطعام والشراب اليه فلما عوفى حرم على نفسه لحمان الابل وألبانها واقتدى به بنوه فى تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى أضمروا فى نفوسهم التفريط فى حق الأنبياء إن خالفوهم بأكلها فنزل التوراة بالتحريم، ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه على ملة إبراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الابل وألبانها فرد الله تعالى عليهم أن كل الطعام كان حلا فى الاصل وإنما حرمت الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة فى بنى إسماعيل وهم برآء من ذلك العارض لم تجب رعايته وقول النبى صلى الله علية وسلم فى صلاة التراويح «مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوها أيها الناس فى بيوتكم» فكبحهم النبى صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعا دائما بينهم لئلا تصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطا فى جنب الله فتفرض عليهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء فحرم لأجل مسألته» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها

---

(١) أى يتضمن اه

مثل مادعا إبراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج «أهو فى كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم» واعلم أنه إنما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح وذلك أن شعائر الله إنما كانت شعائر لمعدات وأن المقادير يلاحظ فى شرعها حال المكلفين وعاداتهم *

فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام فى غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالا للأولين وأحلها لنا لما رأى ضعفنا وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ماعندهم من الارتفاقات فلا يعدل عنها إلى مايباين المألوف إلا ماشاء الله وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وإنما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل فى جميع الأحوال فتختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ويأمر فى الصيف بالنوم فى الجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر فى الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذ *

فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع إلى أقوامها ورجعت اللائمة إليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى (فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) ولذلك ظهر فضل أمة نبينا ﷺ حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم أميين برآء من العلوم المكتسبة واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم أنه يوم فرغ الله فيه من الخلق وأنه أحسن شيء لأداء العبادة مع أن الكل بأمر الله ووحيه، ومثل الشرائع فى ذلك كمثل العزيمة (١) يؤمرون بها أولا ثم يكون هنالك أعذار وحرج فتشرع لهم الرخص (٢) لمعنى يرجع إليهم فربما توجه بذلك بعض اللائمة إليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى (إن الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» وبين نقصان دينهن بقوله «أرأيت أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم» واعلم أن أسباب نزول المناهج فى صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع إلى نوعين، أحدهما كالأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام فكما أن لأفراد الانسان جميعها طبيعة وأحوالا ورثتها من النوع توجب تكليفهم بأحكام، وكما أن الأكمه لا يكون فى خزانة خياله الألوان والصور وإنما هنالك الألفاظ والملموسات ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علماً فى رؤيا أو واقعة أو نحو ذلك فانما يتشبح علمه فى صورة مااختزنه خياله دون غيره، وكما أن العربى الذى لا يعرف غير لغة العرب إذا تمثل له علم فى نشأة اللفظ فانما يتمثل له فى لغة العرب دون غيرها، وكما أن البلاد التى يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لأهلها إلمام الجن وتخويف الشياطين فى صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد والتى يعظم فيها بعض الأشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الأطعمة والألبسة تتراءى لأهلها النعمة وانبساط الملائكة فى تيك الصور دون غير تلك البلاد، وكما أن العربى المتوجه إلى شيء ليفعله أو طريق ليسلكه إذا سمع لفظة راشد أو نجيح كان دليلا على حسن مايستقبله دون غير العربى وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر فى الشرائع علوم مخزونة فى القوم واعتقادات كامنة فيهم

(١) اى الواجب المامور به اه (٢) جمع رخصة وهى ضد العزيمة والمراد الاجازات والاباحات اه

وتصير عادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكلب (١) •

ولذلك نزل تحريم لحوم الابل وألبانها على بنى اسرائيل دون بنى اسمعيل ولذلك كان الطيب والخبيث فى المطاعم مفوضا إلى عادات العرب، ولذلك حرمت بنات الاخت عليها دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم أبيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب فهى كالاجنبية بخلاف العرب. ولذلك كان طبخ العجل فى لبن أمه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك تغييراً لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه لنشء العجل ونموه إلى فك بنيته وحل تركيبه كان راسخا فى اليهود متجاريا فيهم وكان العرب أبعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقى عليهم لما فهموه ولما أدركوا المناط المناسب للحكم، والمعتبر فى نزول الشرائع نفس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة فى صدورهم فقط بل أعظمها اعتبارا وأولاها اعتدادا ما نشئوا عليه واندفعت عقولهم اليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك فى علاقات تمثل شىء بصورة غيره كتمثل منع الناس عن السحور فى صورة الختم على الافواه فان الختم شبح المنع عند القوم استحضروه أم لا وحق الله على عباده فى الاصل أن يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه والواجب فيما بين الناس أن يقيموا مصلحة التأليف والتعاون ولا يؤذى أحد أحدا إلا إذا أمر به الرأى الكلى ونحو ذلك، ولذلك كان الذى وقع على امرأة يعلم أنها أجنبية قد أرخى بينه وبين الله حجاب وكتب ذلك من اجترائه على الله وإن كانت امرأته فى الحقيقة لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحكمه والذى وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يألو (٢) فى ذلك معذورا فيما بينه وبين الله وكان الذى نذر الصوم مأخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد فى الدين شدد عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطىء والناسى معفوا عنهما فى كثير من الاحكام فهذا الأصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة ويتشخص الشرائع فى حقهم حسب ذلك. واعلم أن كثيراً من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة وأهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن لميتهم واستحباب الرفق به والتفاخر بالأحساب والأنساب وكالنوم إذا مضى ربع الليل أو ثلثه أو نحو ذلك والاستيقاظ فى تباشير (٣) الصبح إلى غير ذلك مما أومأنا اليه فى الارتفاقات، فتلك العادات والعلوم أحق الأشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعلوم تختص بالمبعوث اليهم فتعتبر تلك أيضاً وقد جعل الله لكل شىء قدراً.

واعلم أن النبوة كثيراً ما تكون من تحت الملة كما قال الله تعالى: (ملة أبيكم ابراهيم) وكما قال: (وإن من شيعته لابراهيم) وسر ذلك أنه تنشأ قرون كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الأولية التى لا تكاد تنكر فتجىء نبوة أخرى لاقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبيها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف فانها تغيره بقدر الحاجة وما كان

(١) هو بالتحريك داء يعرض من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه جنون فلا يعض احدا إلا كلب ويعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا، وقوله تتجارى اى تترتب فى بواطنهم وتؤثر فيها اه

(٢) اى لا يقصر اه (٣) اى اوائل اه

حريا أن يزاد فانها تزيده على ما كان عندهم ،وكثيرا مايستدل هذا النبي فى مطالبه بما بقى عندهم من الشريعة الأولى فيقال عند ذلك هذا النبي فى ملة فلان النبي أو من شيعته، و كثيرا ماتختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها ،والنوع الثانى(١) بمنزلة طارىء عارض وذلك أن الله تعالى وإن كان متعاليا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات،وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يقضى بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث وأخبر آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام فى حديث الشفاعة بشىء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم إن ربى تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيأ العالم لافاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلى الحق منزلا عليهم الدين وامتلاء الملأ الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارئة كافيا فى قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح،ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شىء من الغرس والبذر مالا يؤثر فى غيره أضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشىء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه إياه سبب قوى لنزول القضاء فى ذلك الباب وإذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك فى نزول الحكم الذى هو روح لطيف؟إنما يتعين بوجود مثالى وعلى هذا الأصل ينبغى أن يخرج أن حدوث حادثة عظيمة فخيمة فى ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسؤال السائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببا لنزول الاحكام وأن يكشف عليه فيها جلية الحال وأن استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد وإخلادهم إلى العصيان وكذا رغبتهم فى شىء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط فى جنب الله عند تركه يكون سببا لان يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد،ومثل ذلك كله فى استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوى الهمة يتوخى (٢) ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا تتراخى إجابته،وإلى هذه المعانى وقعت الاشارة فى قوله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) وأصل المرضى أن يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيرا ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد،ولذلك كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول: «ذرونى ماتركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» وقال: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل شيئا فحرم لاجل مسئلته » وجاء فى الخبر أن بنى إسرائيل لوذبحوا أى بقرة شاءوا كفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله أعلم ◦

﴿ باب أسباب المؤاخذة على المناهج ﴾

لنبحث عن المناهج والشرائع التى ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر والاثم أو لايترتب إلا على ماجعلت مظنات وأشباحا وقوالب له؟فمن ترك صلاة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلاة وأدى الاركان والشروط حسبما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشىء من الاخبات ولم يدخل ذلك فى صميم قلبه هل يثاب على فعلها،وليس الكلام فى كون معصية المناهج

(١) من اسباب نزول المناهج فى صورة خاصة اه (٢) أى يقصد

مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحاً في السنة الراشدة وفتحاً لباب الإثم وغشاً بالنسبة إلى جماعة المسلمين وضرراً لبني نوعه والاقتداء به بمنزلة سيل سد مجراه لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد وجر بنفسه واهلك أهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع إلى نفسه من إحاطة السيئات بها أو إحاطة الحسنات *

فذهب أهل الملل قاطبة إلى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها والمحققون منهم، الراسخون في العلم والحواريون من أصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب بأصولها وأرواحها وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام إلى أن العذاب والثواب إنما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المنشبثة بذيل الروح وإنما ذكروا لها وأشباحها في الشرائع تفهيما وتقريبا للمعاني الدقيقة إلى أذهان الناس، هذا تحرير المقام على مشرب القوم، أقول - والحق ماذهب إليه المحققون من أهل الملل - بيان ذلك أن الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم إن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم ان هذه الاوضاع هي التي يليق أن تكون عليهم فتندرج في عناية الحق بالقوم أزلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وإيجاد شخوصها المثالية فأوجدها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها كانت أصلا من الاصول، ثم لما فتح الله على الملأ الأعلى هذا العلم وألهمهم أن المظنات قائمة مقام الاصول وأنها أشباحها وتماثيلها وأنه لا يمكن تكليف القوم إلا بتلك حصل في حظيرة القدس اجماع ما على أنها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة إلى من انتقشت مكاشفاله والصورة الخطية بالنسبة إلى الالفاظ الموضوعة هي لها فانه في كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق أجمع في حيز ما من الاحياز أنه هو ثم ترشح شبح هذا العلم أو حقيقته في مدركات بني آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى أحدا إلا ويضمر في نفسه شعبة من ذلك وربما سميناه وجودا شبهيا للمدلول وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لاتخفى على المتتبع، وقد روعى في الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ المتصدقين وسرت شناعة العمل في الأجرة ثم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأيد بروح القدس ونفث في روعه إصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فج واسع إلى الهمة القوية في باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك أقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته وإن هممهم تخترق السبع الطباق وأنهم يستسقون ومافيها قزعة (١) سحاب فتنشأ أمثال الجبال في الحال وانهم يدعون فيحيي الموتى بدعوتهم تأكد انعقاد الرضا والسخط في حظيرة القدس وهو قوله ﷺ «إن إبراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وأنا أدعو للمدينة» الحديث ثم إن هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا وأن الملأ الاعلى تؤيد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم أن إهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط في جنب الله، ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس وإذا أقدم على عمل شاق تتجشم عنه طبيعته لا لمراءاة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضيته فان ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس أمامن

(١) اى باره ، أي قطعة من غيم ، وجمع قزعة قزع

ترك صلاة وقت من الاوقات فيجب أن يبحث عنه لم تركها وأى شىء حمله على ذلك فان نسيها أونام عنها أوجهل وجوبها أوشغل عنها بما لايجد منه بدآ فنص الملة أنه ليس بآثم وإن تركها وهو يعلم ويتذكر وأمره بيده فان ذلك لا يكون لامحالة إلا من حزازة(١) فى دينه وغاشية شيطانية أو نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع إلى نفسه، وأما من صلى صلاة وخرج عن عهدة ماوجب عليه فيجب أن يبحث عنه أيضا إن فعلها رياء وسمعة أوجريانا على عادة قومه أوعبثا فنص الملة أنه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وإن فعلها تقربا من الله وأقدم عليها إيمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود واستحضر النية وأخلص دينه لله فلا جرم أنه فتح بينه وبين الله باب ولو كرأس إبرة وأما من أهلك المدينة ونجا بنفسه فلا نسلم أنه نجا بنفسه كيف وهنالك لله ملائكة أقصى همتهم الدعاء لمن يسعى فى إصلاح العالم وعلى من سعى فى إفساده وإن دعوتهم تقرع باب الجود ويـــكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم *

﴿ باب أسرار الحكم والعلة ﴾

اعلم أن للعباد أفعالا يرضى لأجلها رب العالمين عنهم وأفعالا يسخط لأجلها عليهم وأفعالا لاتقتضى رضاً ولا سخطا فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة أن يبعث إليهم الأنبياء ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال ويطلب منهم الفصل الأول وينهى عن الثانى ويخبرهم فيما سوى ذلك (ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حى عن بينة) فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلا منهما وكون الشىء بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه أيا ماشئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب والسخط والعقاب على تركه، ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه، وكذلك النهى منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لأجل النهى ويقتضى السخط والعقاب على فعل المنهى عنه، ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف عنه لأجل النهى دون السخط والعقاب على فعله، واعتبر بما عندك من ألفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس فى ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط فى ضد المنطوق أولا أمراً طبيعيا لا محيص عنه، فالأحكام خمسة: إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهية، وتحريم والذى يوثق به فى مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الاحاطة بعلمها فوجب إذاً أن يكون مايخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال أفعالهم ولك عبرة بالصناعات الكلية التى جعلت لتكون قانونا فى الأمور الخاصة يقول النحوى: الفاعل مرفوع فيعى مقالته السامع فيعرف بها حال زيد فى قولنا قام زيد وعمرو فى قولنا قعد عمرو وهلم جرآ وتلك الوحدة التى تنظم كثرة هى العلة التى يدور الحكم على دورانها وهى قسمان، قسم يعتبر فيها حالة توجد فى المكلفين ولا يمكن أن تكون حالة دائمة لاتنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالأمر دائما إذ لا يستطيعون ذلك اللهم إلا فى الايمان خاصة فلا جرم أن تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة فى المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارئة تنوبه مرة

(١) وخنه ، واصله وجع فى القلب من غيظ ونحوه

بعد مرة وأكثر مايكون هذا القسم فى العبادات والهيئة إما وقت أو استطاعة ميسرة أو مظنة حرج أو إرادة شىء ونحو ذلك كقول الشرع «من أدرك وقت صلاة وهو عاقل بالغ وجب عليه أن يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه أن يصومه ومن ملك نصاباً وحال عليه الحول وجب أن يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن أراد الصلاة وكان محدثاً وجب عليه الوضوء» وفى مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة فى أكثر الأوامر وتخص الصفة التى بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلاة إدراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع لبعض تلك الأوصاف دون بعض أثراً كما جوز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطى الفقيه كل ذى حق حقه فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط، وقسم يعتبر فيه حال مايقع عليه الفعل أو يلابسه وهى إما صفة لازمة له كقول الشارع «يحرم شرب الخمر ويحرم أكل الخنزير ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ويحرم نكاح الأمهات» أو صفة طارئة تنوه كقوله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال مايقع عليه الفعل كقول الشارع «يجب رجم الزانى المحصن وجلد زان غير محصن» وربما يجمع بين حال المكلف وحال مايقع عليه الفعل كقول الشارع «يحرم الذهب والحرير على رجال الأمة دون نسائها» وليس فى دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال إلا بسبب وذلك أن ههنا شخوصاً يتعلق بها الرضا والسخط فى الحقيقة وهى نوعان: أحدهما البر والاثم والارتفاقات وإضاعتها وما يحذو حذو ذلك، وثانيهما مايتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها محال ولوازم يتعلقان بها بالعرض وينسبان (١) إليها توسعاً نظيره مايقال من أن علة الشفاء تناول الدواء وإنما العلة فى الحقيقة نضج الأخلاط أو إخراجها وهو شىء يعقب الدواء فى العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد تكون الجلوس فى الشمس وقد تكون الحركة المتعبة وقد تكون تناول غذاء حار والعلة فى الحقيقة سخونة الأخلاط وهى واحدة فى ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها وكان الاكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين فى الفنون النظرية دون العامة وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مظنة لأصل من الأصول التى تعلق بها الرضا والسخط إما لكونها مفضية إليه أو مجاورة له ونحو ذلك كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل وكان لازما لها غالبا فتوجه المنع إلى نوع الخمر وإذا كان لشىء لوازم وطرق لم يخص للعلية منها إلا ماتميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط أو من جهة لزوم الأصل أو نحو ذلك كرخصة القصر والافطار أديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة لأن المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه، وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لأن لها مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شىء منها بأمارات وعلامات وإنما يعتبر عند

(١) اى الرضا والسخط

السبر مظنات كانت فى الأمة الأولى أكثرية معروفة وكان السفر والمرض بحيث لايشتبه عليهم الامر فيهما وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأول وتعمق الناس فى الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذى يجده قح العرب والله أعلم *

﴿باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك﴾

إعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات حدان أعلى وأدنى فالأعلى هو مايكون مفضيا إلى المقصود منه على الوجه الأتم، والأدنى هو مايكون مفضيا إلى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به وذلك لأنه لاسبيل إلى أن يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافى موضوع الشرع ولاسبيل إلى أن يكلف الجميع باقامة الآداب والمكملات لأنه بمنزلة التكليف بالمحال فى حق المشتغلين أو المتعسر وإنما بناء سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولاسبيل إلى أن يهمل الأعلى ويكتفى بالأدنى فانه مشرب السابقين وحظ المخلصين وإهمال مثله لايلائم اللطف فلامحيص (١) إذاً من أن يبين الأدنى ويسجل على التكليف به ويندب إلى مايزيد عليه من غير إيجاب، والذى يسجل على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان وإلى أبعاض لها لايعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالاركان، وأمور خارجة منها لايعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة ﴿واعلم﴾ أن الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارىء فالأول أن تكون الطاعة لاتتقوم ولاتفيد فائدتها إلابه كالركوع والسجود فى الصلاة والامساك عن الاكل والشرب والجماع فى الصوم أو يكون ضبطا لمبهم خفى لابد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لاينافى الوقار والتعظيم، والثانى أن يكون واجبا بسبب آخر من الأسباب فيجعل ركنا فى الصلاة لأنه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها أحسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وأن لايترك ظهريا (٢) ولا أحسن فى التوقيت من أن يؤمروا بها فى آكد عباداتهم وأكثرها وجوداً وأشملها تكليفا أو يكون التمييز بين مشتبهين أو التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل موقوفا على شيء فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذى هو مقدمة السجود وبين الركوع الذى هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولى ورضا المرأة فى النكاح فان التميز بين السفاح والنكاح لايحصل إلابذلك ويمكن أن يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعا وعلى ماذكرنا فى الركن ينبغى أن يقاس حال الشرط فربما يكون الشيء واجبا بسبب من الأسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل فى أحسن حالاتهم وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبها للمصلى على صفات

(١) أى مفر وقوله ويندب أى يدعى اه

(٢) منسوب إلى الظهر بفتح الظاء وكسرها من تغييرات النسبة، والمعنى أن القرآن لاينبغى أن يجعل وراء الظهور ويعرض عنه ولايبالى به اه

الإخبات والخضوع عند كونه هيئة قيام العبيد بين أيدي ساداتهم جعل استقبال القبلة شرطا فى الصلاة وربما يكون الشىء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الأعمال إنما تؤثر لكونها أشباح هيآت نفسانية والصلاة شبح لاخبات ولا إخبات بدون النية وكاستقبال القبلة أيضاً على تخريج آخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التى من شعائر الله مقامه ، وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم أمراً خفيا نصبت الهيآت التى يؤاخذ الانسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم ويعدونها تعظيما وصار ذلك كامنا فى قلوبهم وأجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه وإذا عين شىء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة أصول ،منها أن لا يكلف إلا بالميسر وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وتفسيره ماجاء فى رواية أخرى «لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء » ومنها أن الامة إذا اعتقدت فى مقدار أن تركه وإهماله تفريط فى جنب الله واطمأنت به نفوسهم إما لكونه مأثورا عن الأنبياء مجمعا عليه من السلف أو نحو ذلك كانت الحكمة أن يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه كتحريم لحوم الابل وألبانها على بنى إسرائيل وهو قوله ﷺ فى قيام ليالى رمضان حتى : « خشيت أن يكتب عليكم » ومنها أن لا يسجل على التكليف بشىء حتى يكون ظاهراً منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا يجعل من أركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وإن كانت من شعبه ثم الادنى قد يختلف باختلاف حالتى الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلاة فى حق المطيق ويجعل القعود مكانه فى حق غيره ، وأما الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا ، أما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب وصلاة الليل وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك ، وأما الكيف فهيآت وأذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها فى الطاعة لتكمل وتكون مفضية إلى المقصود منها على الوجه الاتم كتعهد المغابن (١) يؤمر به فى الوضوء لتكمل النظافة ، وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم أمر الطاعة وتقبل عليها حين أخذت نفسها بما يفعل فى الأعمال المهمة (واعلم) أن الانسان إذا أراد أن يحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع جوانبها فحيلة ذلك أن يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيآت ولو فى الامور القليلة التى لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه أن لا يتحجم (٢) عن الخوض فى الوحل والمشى فى الشمس والسرى فى الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب التعظيمة كل حال فلا يجلس على الغائط إلا مطرقا مستحييا وإذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك والمتمرن على العدالة يجعل لكل شىء حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهو سر ماقيل للنبى صلى الله عليه وسلم فى السواك « كبر كبر (٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة حويصة ومحيصة (٤) « كبر الكبر » فهذا أصل أبواب

---

(١) جمع مغبن من غبن الثوب إذا عطفه وهى معاطف الجلد ومكاسره التى تجمع فيها الوسخ والمراد بتعهدها غسلها اه
(٢) أى يمتنع (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الاكبر منهما » اخرجه الشيخان . قوله « كبر » اى اعط الكبير لفضل السواك اه (٤) حويصة ومحيصة بضم الاول وتشديد الياء المكسورة وقيل بتشديد الصاد مصغرتين ابنا مسعود ، والمعنى أنه لما قتل عبد الله بن سهل فى خيبر ولم يدر قاتله جاء عبد الرحمن أخو المقتول وابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ عبد الرحمن بالكلام وكان أصغر سنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « كبر الكبر » يعنى

من الآداب ﴿ واعلم ﴾ أن سر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إن الشيطان يأكل بشماله» ونحو ذلك من نسبة بعض الأفعال إلى الشياطين على ما فهمنى ربى تبارك وتعالى أن الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا فى رؤيا الناس ولا بصارهم فى اليقظة بأشكال تعطيها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم فى وقت التشكل، وقد علم أهل الوجدان السليم أن مزاجهم يعطى التلبس بأفعال شنيعة وأفعال تميل إلى طيش (١) وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب، وأعنى بالأفعال الشنيعة ما إذا فعله الانسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب الطبيعى لبنى آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوى فيه طوائف الامم لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملة دون ملة مثل أن يقبض على ذكره ويثب ويرقص أو يدخل إصبعه فى دبره ويلطخ لحيته بالمخاط أو يكون أجدع الأنف والأذن مسخم الوجه (٢) أو ينكس لباسه فيجعل أعلى القميص أسفل أو يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها أو يلبس خفا فى رجل والرجل الأخرى حافية ونحو ذلك من الافعال والهيآت المنكرة التى لا يراها أحد إلا لعن وسب وشتم، وقد شاهدت فى بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك، وأعنى بأفعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر، وبالجملة قد كشف الله على نبيه ﷺ تلك الأفعال وأنها تعطيها أمزجة الشياطين فلا يتمثل الشيطان فى رؤيا أحد أو يقظته إلا وهو يتلبس ببعضها وأن المرضى فى حق المؤمن أن يتباعد من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة، فبين النبى صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت وكرهها وأمر بالاحتراز عنها، ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الحشوش (٣) محتضرة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وأنه يضحك إذا قال الانسان هاه هاه» وقس على ذلك الترغيب فى هيآت الملائكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تصفون كما تصف الملائكة» وهذا أصل آخر لابواب من الآداب ﴿ واعلم ﴾ أن من أسباب جعل الشىء فرضا بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً إلى إهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعلم العلم فان كل واحد يتيسر له مالا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشىء من ذلك بالاسامى والاصناف ليدار الحكم عليها، ومنها (٤) أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلاة على الجنازة فان المقصود أن لا تضيع المرضى والموتى وتحصل بقيام البعض بها والله أعلم *

﴿باب أسرار الأوقات﴾

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعاتها، والأصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين

قدم الاعظم فى الكلام، وكبر أمر من الكبير، والكبر - بضم الكاف وسكون الباء - أعظم القوم اه (١) أى خفة اه (٢) أى مسوده اه (٣) جمع حش بالتثليث وهو البستان، والمراد مواضع قضاء الحاجة أى الكنف يحضرها الجن والشياطين لقصد الايذاء فلهذا أمر بستر العورات والامتناع من التعرض لأبصار الناظر اه (٤) أى الاصول اه

وقليل فاعله » وسئل أى الدعاء أسمع؟ قال « جوف الليل » وقال فى ساعة الزوال: « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » وقال « ملائكة النهار تصعد إليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد إليه قبل ملائكة النهار » وقد أشار الله تعالى فى محكم كتابه إلى هذه المعانى حيث قال : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) والنصوص فى هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه أمراً عظيما *

الأصل الثانى أن وقت التوجه إلى الله هو وقت كون الانسان خالياً عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقباً حاقناً والخيالية كامتلاء السمع بالأراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والألوان المشوشة ونحو ذلك من أنواع التشويشيات، وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذى يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعى لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم، والذى يليق أن يتخذ دستوراً فى النواميس الكلية والذى يعد مخالفه كالشىء النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج إلى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك إذا أوى إلى فراشه ومال للنوم، ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السمر (١) بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده، وسياسة الأمة لاتتم إلا بأن يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلها فى حكم الصلاة فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات إن لم يمكن استيعاب كلها، وقد جربنا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل فى النوم البهيمى وأن المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوى وعلى محافظة وقت صلاة أو ورد أن لا يفوته لا يتجرد للبهيمية، وهذا سر قوله ﷺ «من تعارّ من الليل» الحديث (٢) وقوله تعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوى على ثلاث ساعات وهى أول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم فى تجزئة الليل والنهار عربهم وعجمهم، وفى الخبر « إن أول من جزأ النهار والليل إلى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه » *

الأصل الثالث إن وقت أداء الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكراً لنعمة من نعم الله تعالى مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه ، وأمر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية، أو مذكراً لطاعة أنبياء الله تعالى لربهم، وقبوله إياها منهم كيوم الأضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه (بذبح عظيم) أو يكون أداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر فى إيقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه برمضان وأداء شكر ما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم، أو تكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على ألسن الامم أن يطيعوا الله تعالى فيه، مثل أوقات الصلوات الخمس لقول جبرائيل: هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك،

(١) اى الحديث، وقوله قرض الشعر أى إنشاده ، وقوله برهة اى طائفة ، وقوله صبابة اى بقية، وقوله يتغلغل أى يستغرق رقاه (٢) تعار أى انتبه واستيقظ وتمام الحديث، فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفرلى - أو قال - ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته » اه

ومثل رمضان على وجه واحد فى تفسير قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة إلينا. ويشبه أن يكون الاصل الثالث معتبراً فى أكثر الأوقات، والأصلان الأولان أصل الاصل والله أعلم *

﴿ باب أسرار الاعداد والمقادير ﴾

﴿ اعلم ﴾ أن الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظيره إلا لحكم ومصالح وإن كان الاعتماد الكلى على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم. وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول، الاول أن الوتر عدد مبارك لايجاوز عنه ما كان (١) فيه كفاية، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن» وسره أنه مامن كثرة إلا مبدؤها وحدة، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وتراً إذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة، فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة أعتبرت واحداً لاخمسة وخمسة، وعلى هذا القياس، وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية فى تلك المراتب وميراثها منها. وفى الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة - بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين - فهو أقرب إلى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع إلى قربه من الحق لأنه مبدأ المبادى والاتم فى الوحدة متخلق بخلق الله ﴿ ثم اعلم ﴾ أن الوتر على مراتب شتى، وتر يشبه الزوج ويجنحه كالتسعة والخمسة فانهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين، والتسعة وإن لم تنقسم إلى عددين متساويين فانها تنقسم إلى ثلاثة متساوية، كما أن الزوج أيضاً على مراتب زوج يشبه الوتر - كاثنى عشر - فانه ثلاث أربعات. وكالستة فانها ثلاث اثنينات. وإمام الاوتار وأبعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وأمته، ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلاثة والسبعة فى كثير من المقادير، وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها اختار عدداً يحصل من أحدها بالترفع كالواحد يترفع إلى عشرة ومائة وألف وأيضا إلى أحد عشر، وكالثلاثة تترفع إلى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة، وكالسبعة إلى سبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترفع كأنه هو بعينه، ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم مائة كلمة بعد كل صلاة ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات، وأفضل واحداً ليصير الامر كله وتراً راجعا إلى الامام أو وصيه. وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض إمام ووصى كالنقطة إمام والدائرة والكرة وصياه. وأقرب الاشكال اليه *

وحدثنى أبى قدس سره أنه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والارادة وسائر الصفات الآلهية - أوقال الحى والعليم والمريد وسائر الأسماء - لاأدرى أى ذلك قال: بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على أن تمثل الشىء البسيط فى نشأة الاشكال إنما يكون بأقربها إلى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى كلامه.

﴿ واعلم ﴾ أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة إنما يكون بارتباطات مثالية وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع وإياها يراعى تراجمة لسان القدم ماأمكنت مراعاتها *

---

(١) أى مادام، وقوله «وتر الوتر» بكسر الواو وبفتح الفرد، «والله وتر» - أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام - واحد فى صفاته لاشبيه له، واحد فى أفعاله فلا معين له، «يحب الوتر» أى يثيب عليه ويقبله من عامله «فأوتروا ياأهل القرآن» يريد به تأكد قيام الليل على أصحاب القرآن والامر بصلاة الوتر اه

الأصل الثاني في كشف سر ما بين في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد. اعلم أنه ربما يعرض على النبي ﷺ خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس من قصده الحصر قال ﷺ: «عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط (١) عن الطريق ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لاتدفن» وقال: «عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ «ثلاثة لهم أجران» الحديث (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى» الحديث (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز (٤) لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة، وربما يكشف عليه فضائل عمل أو أبعاض شيء إجمالا فيجتهد في إقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه أو عظم شأنه ونحو ذلك، فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٥) بسبع وعشرين درجة» فإن هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة وقد رأى أن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام: ما يرجع إلى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية، وما يرجع إلى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها وما يرجع إلى الملة المصطفوية من بقائها غضة (٦) طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون، وفي الأول ثلاثة. (٧) القرب من الله والملأ الأعلى، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيآت عنهم، وفي الثاني ثلاثة: انتظام حيهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم في الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة: وفي الثالث ثلاثة: تمشية إجماع الملأ الأعلى، وتمسكهم بحبل الله الممدود، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض، وفي كل من هذه التسعة ثلاثة: رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم، وانخناس الشياطين عنهم، وفي رواية أخرى بخمس وعشرين (٨) ووجهه أن منافع الجماعة خمسة في خمسة، استقامة نفوسهم، وتألف جماعتهم، وقيام ملتهم، وانبساط الملائكة، وانخناس الشياطين عنهم، وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم، ونزول البركات في الدنيا عليهم، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيآت عنهم، وشفاعة النبي ﷺ والملائكة لهم. وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط والله أعلم * وربما يؤتى بالعدد إظهاراً لعظم الشيء وكبره فيخرج العدد مخرج المثل، نظيره ما يقال محبة فلان في قلبي مثل الجبل، وقدر فلان يصل إلى عنان السماء. وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم «يفسح في قبره (٩) سبعون ذراعا» وقوله «مد البصر» وقوله «إن حوضي ما بين الكعبة وبيت

---

(١) أي يزال. وقوله النخاعة بلغم. كف دهار (٢) تمامه رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها وأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران. اه (٣) تمامه ولا يزكيهم شيخ زان وملك كذاب وعامل متكبر» اه (٤) المنحة العطية، والعنز الانثى من الشياه أي يعطى شاة ينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها اه (٥) أي الفرد اه (٦) تر وتازه اه (٧) أي منافع اه (٨) أي صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة اه (٩) اى المقبور المؤمن إذا أجاب منكرا ونكيراً بالقول الثابت فيقولان له قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له الخ، وقوله مد البصر أي يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير

الناس» وقوله «حوضي لأبعد من أيلة (١) إلى عدن » وفى مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار وأخرى مقدار آخر ولا تناقض فى ذلك بحسب مايرجع إلى الغرض ٭

الأصل الثالث أنه لاينبغى أن يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون فى نظام الحكم وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته فلا ينبغى أن يقدر الدراهم إلا بالاوراق ولا التمر إلا بالاوساق ولا ينبغى أن يؤتى بجزء لايستخرجه إلا المتعمقون فى الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك ماذكر الله تعالى فى الفرائض إلا كسوراً يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان: أحدهما سدس وثلث وثلثان، وثانيهما ثمن وربع ونصف. وسره أن يظهر فضل ذى الفضل ونقصان ذى النقصان بادى الرأى وأن يسهل تخريج المسائل على الأدانى والاقاصى. وحيثما وقعت الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعتبر أولا لاتكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغى أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الاجزاء أخفى منهما ، وإذا أريد تقدير ماهو كثير فى الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة ، وإذا أريد تقدير ماهو أكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة . وإذا كان الشيء قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما . والمعتبر فى باب الزكاة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الربح وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور أهل الاقاليم لاتنتظم إلا فى أربع مراتب وكان المناسب أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين ـ أصرح مايكون ـ وذلك أن تكون الواحدة منها ضعف الاخرى، وسيأتيك تفصيله. وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلا ينبغى أن ينظر إلى مايعد فى العرف يساراً ويرى فيه ماهو من أحكام اليسار، وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين مشارقتهم ومغاربتهم عربهم وعجمهم وبحسب ماهو كالمذهب الطبيعى لهم لولا المانع فان لم يكن بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة فى عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمس أواق (٢) لانها تكفى أقل أهل بيت سنة كاملة فى أكثر أطراف المعمورة ـ اللهم إلا فى الجدب أو البلاد العظيمة جداً أو أعمالها ـ وقدر الثلة (٣) الصغيرة من الغنم بأربعين والكبيرة بمائة وعشرين، وقدر الزرع الكثير بخمسة أوساق (٤) لان أقل البيت زوج وزوجة وثالث إما خادم أو ولد بينهما وأكثر مايأكله الانسان فى اليوم والليلة مد أورطل ويحتاج مع ذلك إلى إدام وهذا القدر يكفى من ذلك سنة كاملة، وقدر الماء الكثير بقلتين (٥) ولانه حد لاينزل منه المعادن ولا يرتقى إليه الاوانى فى عادة العرب وقس على ذلك سائر التقديرات والله أعلم ٭

﴿ باب أسرار القضاء والرخصة ﴾

اعلم أن من السياسة أنه إذا أمر بشيء أونهى عن شيء وكان المخاطبون لايعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب أن يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية، يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لايدرك سبب تأثيرها

(١) بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة بين مصر والشام اه فى قبره مد بصره

(٢) جمع أوقية وهى أربعون درهما وكان ذلك فيما مضى فأما اليوم فهى أستار وثلثا أستار (٣) الثلة بالفتح جماعة الغنم اه

(٤) جمع وسق وهو ستون صاعا اه (٥) القلة بالضم جرة تسع مائتين وخمسين رطلا بغداديا اه

ولذلك سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان أسرار الاوامر والنواهى تصريحا فى الاكثر وإنما لوح بشىء منه للراسخين فى العلم من أمته ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة اشباح الملة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها حتى روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال:أحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة وأجهز الجيش وأنا فى الصلاة، ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا أن لايتعرضوا لدليل المسألة عند الافتاء ووجب أن يسجل على الأخذ بالمأمور حق التسجيل ويلام على تركه أشد الملامة وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم وإذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضرورى وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه لأن المكلف حينئذ بين أمرين:إما أن يكلف به مع مافيه من المشقة والحرج وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع إهماله، وإنما تمرن النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه أو تعليم الاطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل وكيف تذهب الألفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام العود اليه احتاج إلى تحصيل الالفة ثانيا فلا بد إذاً من شرع القضاء إذا فات وقت العمل ومن الرخص فى العمل ليتأتى منه ويتيسر له والعمدة فى ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل وأجزائه التى لابد منها فى تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون فى العلم. أحدها أن الركن والشرط فيهما شيآن *

أحدهما الأصلى الذى هو داخل حقيقة الشىء أو لازمه الذى لايعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلتى الطهارة والخشوع وهذا القسم من شأنه ان لا يترك فى المكره والمنشط سواء إذ لا يتحقق من العمل شىء عند تركه .

وثانيهما التكميلى الذى إنما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر محتاجا إلى التوقيت ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة أو لانه آلة صالحة لاداء أصل الغرض كاملا وافرا،وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره، وعلى هذا الاصل ينبغى أن تخرج الرخصة فى ترك استقبال القبلة إلى التحرى فى الظلمة ونحوها،وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا،وترك الوضوء إلى التيمم لمن لايجد ماء،وترك الفاتحة إلى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها،وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه،وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما.

الاصل الثانى أنه ينبغى أن يلتزم فى البدل شىء يذكر الأصل ويشعر بأنه نائبه وبدله،وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو أن تبقى الالفة بالعمل الأول وأن تكون النفس كالمنتظرة،ولذلك اشترط فى المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينتهى اليها واشترط التحرى فى القبلة *

والأصل الثالث أنه ليس كل حرج يرخص لأجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة فى جميع ذلك تفضى إلى إهمال الطاعة والاستقصاء فى ذلك ينفى العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة أن لايدور الكلام إلا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لاسيما فى قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة فى عاداتهم . ولا ينبغى أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن،

ولذا شرع القصر فى السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ماجوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول، ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغى من حقه أن يعذر وأن لا يضيق عليه كل التضييق . وعلى هذا ينبغى أن يخرج قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث (٢) والله أعلم *

﴿ باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم ﴾

قد ذكرنا فيما سبق تصريحاً أو تلويحاً أن الارتفاق الثانى والثالث مما جبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر أنواع الحيوان محال أن يتركوهما أو يهملوهما، وأنهم يحتاجون فى كثير من ذلك إلى حكيم عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية إما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية فيكون مهيئاً لنزول علوم من الملأ الأعلى ـ وهذا أتم الأمرين وأوثق الوجهين ـ وأن الرسوم من الارتفاقات هى بمنزلة القلب من الجسد. وأنه قد يدخل فى الرسوم مفاسد من جهة ترأس (٣) قوم ليس عندهم مسكة (٤) العقل الكلى فيخرجون إلى أعمال سبعية أو شهوية أو شيطانية فيروّجونها فيقتدى بهم أكثر الناس . ومن جهة أخرى نحو ذلك فتمس الحاجة إلى رجل قوى مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية ليغير رسومهم إلى الحق بتدبير لا يهتدى له فى الأكثر إلا المؤيدون من روح القدس، فان كنت قد أحطت علماً بما هنالك ﴿فاعلم﴾ أن أصل بعثة الأنبياء وإن كان لتعليم وجوه العبادات أولا وبالذات لكنه قد تنضم مع ذلك إرادة إخمال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات، وذلك قوله ﷺ «بعثت لمحق المعازف» (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ﴿واعلم﴾ أنه ليس رضا الله تعالى فى إهمال الارتفاق الثانى والثالث ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء عليهم السلام وليس الأمر كما ظنه قوم فروا إلى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأساً فى الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش، ولذلك رد النبى ﷺ على من أراد التبتل وقال : «مابعثت بالرهبانية وإنما بعثت بالملة الحنيفية السمحة» لكن الأنبياء عليهم السلام أمروا بتعديل الارتفاقات وأن لا يبلغ بها حال المتعمقين فى الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها إلى حال سكان شواهق الجبال اللاحقين بالوحش. وههنا قياسان متعارضان: أحدهما أن الترفه حسن يصح به المزاج ويستقيم به الأخلاق ويظهر به المعانى التى امتاز به الآدمى من سائر بنى جنسه ، والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير. وثانيهما أن الترفه قبيح لاحتياجه إلى منازعات ومشاركات وكد وتعب وإعراض عن جانب الغيب وإهمال لتدبير الآخرة، ولذلك كان المرضى التوسط وإبقاء الارتفاقات وضم الأذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجه إلى الجبروت، والذى أتى به الأنبياء قاطبة من عند الله تعالى فى هذا الباب هو أن ينظر إلى ماعند القوم من آداب الأكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصى وفصل القضايا ونحو ذلك . فان كان

(١) كالصبى اه (٢) اى النائم والصبى والمعتوه، قيل المراد بالرفع فى الشردون الخير لقوله ﷺ «مروهم بالصلاة» اه
(٣) أى سيادة اه (٤) أى بقية اه (٥) المعازف الدفوف والملاهى ، والمراد بالمحق الاعدام اه

الواجب بحسب الرأى الكلى منطبقاً عليه فلا معنى لتحويل شىء منه من موضعه ولا العدول عنه إلى غيره بل يجب أن يحث القوم على الأخذ بما عندهم وأن يصوب رأيهم فى ذلك ويرشدوا إلى ما فيه من المصالح وإن لم ينطبق عليه ومست الحاجة إلى تحويل شىء أو إخماله لكونه مفضياً إلى تأذى بعضهم من بعض أو تعمقاً فى لذات الحياة الدنيا وإعراضاً عن الاحسان أو من المسليات (١) التى تؤدى إلى إهمال مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك فلا ينبغى أن يخرج إلى ما يباين مألوفهم بالكلية بل يحول إلى نظير ما عندهم أو نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم ، وبالجملة فالى ما لو ألقى عليهم لم تدفعه عقولهم بل اطمأنت بأنه حق. ولهذا المعنى اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام. والراسخ فى العلم يعلم أن الشرع لم يجىء فى النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما لم يكن لهم به علم أو يترددوا فيه إذا كلفوا به نعم إنما وقع إقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم الربا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون بعاهات (٢) تصيبها فنهوا عن ذلك البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة فأبقاها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك. وأول قسامة وقعت هى التى كانت بحكم أبى طالب وكان لرئيس القوم مرباع (٣) كل غارة فسن رسول الله ﷺ الخمس من كل غنيمة وكان قباذ وابنه أنوشروان وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو إسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وأمثال هذه كثيرة جداً لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطناً محيطاً بجوانب الاحكام لعلمت أيضاً أن الانبياء عليهم السلام لم يأتوا فى العبادات غير ما عندهم هو أو نظيره لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما وأشاعوا بين الناس ما كان خاملا *

اعلم أن العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا فى لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا فى مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل إنهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم منطقة أو تاجا قيمتها دون مائة ألف درهم أو لا يكون له قصر شامخ وآبزن وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع فى المطاعم وتجمل فى الملابس وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك فى أصول معاشهم وصار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزع (٤) وتولد من ذلك داء عضال دخل فى جميع أعضاء المدينة وآفة عظيمة لم يبق منهم أحد من أسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم إلا قد استولت عليه وأخذت بتلابيبه (٥) وأعجزته فى نفسه وأهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء (٦) لها وذلك أن تلك الاشياء لم تكن لتحصل إلا ببذل أموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال إلا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار وأشباههم والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وإن أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل فى النضح والدياس والحصاد ولا تقتنى إلا ليستعان

(١) مسليات جيزها بيكه بيغم كرداند اه (٢) اى آفات اه (٣) اى نوق تلد فى أول النتاج اى هذه الأموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء اه (٤) أى تقطع اه (٥) جيب به اه (٦) أطراف اه

بها في الحاجات ثم لاتترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون رؤسهم إلى السعادة الاخروية أصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان إقليم واسع ليس فيهم أحد يهمه دينه ولم يكن ليحصل أيضاً إلا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون أصول المكاسب التى عليها بناء نظام العالم وصارعامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد فى هذه الاشياء وإلالم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال،وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون منه تارة على أنهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم،وتارة على أنهم شعراءجرت عادة الملوك بصلتهم،وتارة على أنهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة أن لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا وتتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم و كان ذلك هو الفن الذى تتعمق أفكارهم فيه وتضيع أوقاتهم معه فلما كثرت هذه الاشغال تشبح فى نفوس الناس هيآت خسيسة وأعرضوا عن الاخلاق الصالحة،وإن شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض فانظر إلى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون فى لذائذ الاطعمة و الالبسة تجد كل واحد منهم بيده أمره وليس عليه من الضرائب الثقيلة مايثقل ظهره فهم يستطيعون التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملأوها وسخروا الرعية وتسلطوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى فى معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا أميا ﷺ لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضى عند الله من غير المرضى وانطقه بذم عادات الاعاجم وقبح الاستغراق فى الحياة الدنيا والاطمئنان بها ونفث فى قلبه أن يحرم عليهم رؤس ما اعتاده الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسى والارجوان واستعمال أوانى الذهب والفضة وحلى الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك،وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته وبأنه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده ﴿واعلم﴾ أنه كان فى أهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها إلا بقطع رؤسهم فى ذلك الباب كثأر القتلى كان الانسان يقتل إنسانا فيقتل ولى المقتول أخا القاتل أو ابنه ويعود هذا فيقتل واحداً منهم ويدور الأمر كذلك فقال النبي ﷺ: « كل دم موضوع (١) تحت قدمى هذه وأول دم أضعه دم ربيعة » وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لايمتنعون من نحو غصب وربما فيمرقون على ذلك ثم يأتى قرن آخر فيحتجون بحجج فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم فقال كل شيء أدركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ماقسم فى الجاهلية أو حازه إنسان فى الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لاينقض، وكالربا كان أحدهم يقرض مالا ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعاً أصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربا وقضى برأس المال (لا يظلمون ولا يظلمون) إلى غير ذلك من أمور لم تكن لتترك لولا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿واعلم﴾ أنه ربما يشرع للناس رسم قطعا لضغائنهم (٢) كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه فانه قد

(١) أى مبطل كالشيء الموضوع تحت القدم يتلاشى، وأراد قطع النزاع عن دماء الجاهلية لأن منها ما كان باطلا أوغير ثابت وكان ربيعة من أقاربه فقال: « أول دم » الخ اه (٢) مفعول له ليشرع ؛ أى يشرع لقطع الضغائن اه

يكون ناس متشاكسون (١) ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك وكامامة صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه إذا ركباها ونحو ذلك والله أعلم .

﴿ باب الأحكام التى يجر بعضها لبعض ﴾

قال الله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون) اعلم أن الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها ومن أبواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها،ومن هذا البيان أن يعلمهم مايقتضيه الوحى أو يومىء إليه ونحو ذلك *

وهذه أصول يخرج عليها جملة عظيمة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها ، منها أن الله تعالى إذا أجرى سنته على نحو بأن رتب الأسباب مفضية إلى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك أن يكون تغير خلق الله شراً وسعياً فى الافساد وسبباً لترشح النفرة عليه من الملأ الأعلى ، فلما خلق الله الانسان على وجه لايتكون فى أكثر الأوقات والأحيان من الأرض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشار أفراده وكثرتهم فى العالم أودع فيهم قوى التناسل ورغبهم فى طلب النسل وجعل الغلمة (٢) مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك أمراً أوجبته الحكمة البالغة،فلما أطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل وإهمال تلك القوى المقتضية أو صرفها فى غير محلها ولذلك نهى أشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل (٣) واعلم أن أفراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة أحكام النوع من نفسها تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه وأثره فى الافراد ، وفى الخبر العالى طلب واقتضاء لبقاء الأنواع وظهور أشباحها فى الأرض ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال «إنها أمة من الأمم» يعنى أن النوع له مقتض عند الله ونفى أشباحه من الأرض غير مرضى وهذا الاقتضاء ينجر إلى اقتضاء ظهور أحكام النوع فى الافراد فمناقضة هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح منافر للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج (٤) والتنمص ونحو ذلك أما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الأحكام المقصودة والموافقة بها، ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة ينتظم بها شملهم ويصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان أمرها كأمر الأنواع فى طلب ظهور الأشباح فى الأرض ولذلك كان السعى فى إهمالها مسخوطاً عند الملأ الأعلى منافراً لما هو مقتضاهم ومطمح هممهم وكذلك الارتفاقات التى أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم فانها كالأمر الطبيعى *

---

(١) اى متخالفون اه (٢) اى غلبة الشهوة اه (٣) اى الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والانزال خارج قبلها لكى لاتحبل اه (٤) الفلج محركة فرجة مابين الثنايا والرباعيات،والتفلج فعل ذلك بالتكلف وقد ورد النهى عن ذلك بقوله ﷺ « لعن الله المتفلجات للحسن» اى اللاتى يفعلنه للتحسين اه والنمص نتف الشعر عن الوجه، والتنمص الامر به اى إن امراة تأمر اخرى بنتف الشعر عن وجهها وهو حرام اه

... الله تعالى الأيمان والآيات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مستوجبة عند الله وملائكته، ومنها أنه إذا أوحى اليه بحكم من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب (١) لها علة ويدير عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت، مثاله الاذكار التى وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبح والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد فى ذلك، ومنها أنه إذا فهم النبي صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو تزاحم الاحتمالات فيه كان له أن يحكم حسبما فهم كقوله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال: «ابدءوا بما بدأ الله به» وكقوله تعالى: (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) وقوله تعالى: (فلما أفل قال لا أحب الآفلين) فهم منهما النبي صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف، وكقوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب) الآية فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى فى الليلة الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلى النافلة خارج البلد، ومنها أنه إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها فلما أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها، ولما أمر المصدق بأخذ الزكاة من القوم أمروا أن لا يصدر عنهم إلا راضيا، ولما أمر النساء أن يسترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن، ومنها أنه إذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوبا أو ندبا حسب اقتضاء الحال وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلاة الجمعة والسعى اليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ، ومنها أنه إذا أمر بشيء حتما اقتضى ذلك أن يرغب فى مقدماته ودواعيه وإذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويخمل دواعيه (٢) ولما كانت عبادة الصنم إثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما وقع فى الامم السالفة وجب أن يقبض على أيدى المصورين، ولما كان شرب الخمر إثما وجب أن يقبض على أيدى العصارين وينهى عن الحضور على المائدة التى فيها خمر، ولما كان القتال فى الفتنة إثما وجب أن ينهى عن بيع السلاح فى وقت الفتنة ۞

ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم فى الطعام والشراب أخذوا المواثيق من بائعى الادوية أن لا يبيعوا السم إلا قدراً لا يهلك شاربه غالبا، ولما اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم أن لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحض على الجماعة فانها إعانة على الأخذ بها ووجب أن يحض على الاذان ليحصل الاجتماع فى زمان واحد فى مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها، ولما كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب إحصاء هلال شعبان. ونظيره من سياسة المدينة أنهم لما رأوا فى الرمى منفعة عظيمة أمروا بالاكثار من اصطناع القسى والنبل والتجارة فيها، ومنها (٣) أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن

(١) اى يقيم اه (٢) أى يعدم أسبابه اه (٣) أى الاصول اه

شىء اقتضى ذلك أن ينوه بشأن المطيعين ويزدرى بالعصاة. ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب أن يسن أن لا يؤمهم إلا أقرؤهم وأن يوقر القراء فى المجالس، ولما كان القذف إثما وجب أن يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة، وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهى عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام، ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم فى الاثبات والاعطاء. ومنها أنه إذا أمر القوم بشىء أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وأن يؤاخذوا قلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يقصد عدم الاداء فى القرض والمهر، ومنها أنه إذا كان شىء يحتمل مفسدة كان من حقه أن يكره كقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا يغمس(١) يده فى الاناء فانه لا يدرى أين باتت يده» وبالجملة علم الله تعالى نبيه أحكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبى ﷺ بهذا النحو من البيان، وخرج منها أحكاما جليلة فى كل باب باب، وهذا الباب من البيان مع الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الأمة من بين علوم النبى صلى الله عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما أودعوه فى مصنفاتهم وكتبهم والله أعلم.

﴿ باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك ﴾

اعلم أن كثيراً من الأشياء التى أديرت الأحكام على أسمائها معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذى يكشف حال كل فرد فرد أنه منه أو لا كالسرقة قال الله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) أجرى الحد على اسم السارق ومعلوم أن الواقع فى قصة بنى الابيرق وطعيمة والمرأة (٢) المخزومية هى السرقة ومعلوم أن أخذ مال الغير أقسام ﴿منها﴾ السرقة، ومنها قطع الطريق، ومنها الاختلاس، ومنها الخيانة، ومنها الالتقاط، ومنها الغصب، ومنها قلة المبالاة، وفى مثل ذلك ربما يسأل النبى ﷺ عن صورة صورة هل هى من السرقة سؤال مقال أو سؤال الحال فيجب عليه أن يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد. وطريق التميز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامى التى لا توجد فى السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين وإلى ذاتيات السرقة التى يفهمها أهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بأمور معنوية يحصل بها التميز فيعلم مثلا أن قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الأسامى تنبىء عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة، وأن الاختلاس ينبىء عن اختطاف على أعين الناس وفى مرأى منهم ومسمع، والخيانة تنبىء عن تقدم شركة أو مباسطة، وحفظ الالتقاط ينبىء عن وجدان شىء فى غير حرز، والغصب ينبىء عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم جهرة معتمداً على جدل أو ظن أن لا ترفع القضية إلى الولاة أو لا ينكشف عليهم جلية الحال أو لا يقضوا بحق لنحو رشوة، وقلة المبالاة تقال فى الشىء التافه (٣) الذى جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب، والسرقة تنبىء عن الأخذ خفية فضبط النبى ﷺ السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم ليتميز عن التافه وقال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» وقال «لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة (٤) الجبل» يشير

---

(١) أوله «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس» الخ كما فى الصحيحين اه

(٢) أى فاطمة بنت الاسود التى سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله ﷺ الشفاعة وقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» اه (٣) أى الحقير اه (٤) بمعنى محروسة أى ولا قطع فيما يحرس بالجبل اذا سرق لعدم الحرز اه

الا بترفه [illegible] . وكالرفاهية البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميز مواقع وجودها بأمارات ظاهرة يؤاخذ بها الأدانى والأقاصى ، ولا يشتبه على أحد أن الرفاهية متحققة فيها معلوم أن عادة العجم فى اقتناء المراكب الفارهة والأبنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ، ومعلوم أن الترفه مختلف باختلاف الناس فترفه قوم تقشف (١) عند الآخرين وجيد إقليم تافه فى إقليم آخر ومعلوم أن الارتفاق قد يكون بالجيد وبالردىء والثانى ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد إلى جودته أو من غير أن يكون ذلك غالبا عليه فى أكثر أمره فلا يسمى فى العرف مترفها فأطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقاً وخص أشياء وجدهم لا يرتفقون بها إلا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم، ورأى أهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر إلى الارتفاقات النادرة ولا إلى عادة الأقاليم البعيدة فتحريم الحرير وأوانى الذهب والفضة من هذا الباب، ثم أنه وجد (٢) حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديئه . والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردىء من جنس واحد ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه إلا اختيار الجيد والاعراض عن الردىء من جنس واحد اللهم إلا فى مواد قليلة لا يعبأ بها فى قوانين الشرائع فحرمها لأنها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها كالمقتضى الطبيعى لكراهته الرفاهية وإذا كانت مظان الشىء محرمة لأجله وجب أن يحرم شبحه وتمثاله بالأولى، وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالى لأن الثمن ينصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين ولا ثوب بثوبين لأنها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة فى تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادى الرأى، ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر . وقد يكون شيآن مشتبهين لا يتميزان لأمر خفى لا يدركه إلا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والراسخون فى العلم من أمته فتمس الحاجة إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وإدارة حكم البر والاثم على علاماتهما وأحكام التفريق بينهما ﴿ مثاله ﴾ النكاح والسفاح فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التى يبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضى عنه مطلوب ، وحقيقة السفاح جريان النفس فى غلوائها وإمعانها فى اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج إلى المصلحة الكلية والنظام الكلى وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه وهما مشتبهان فى أكثر الصور فانهما يشتركان فى قضاء الشهوة وإزالة ألم الغلمة والميل إلى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة إلى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وإدارة الطلب والمنع عليها فخص النبى ﷺ النكاح بأمور ﴿ منها ﴾ أن يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون إلا منهن، وأن يكون من عزم ومشورة وإعلان فشرط حضور الشهود والأولياء ورضا المرأة ، ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك فى الأكثر إلا بأن يكون دائماً لازما غير مؤقت فحرم نكاح السر والمتعة وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الآخر فتمس الحاجة إلى التفرقة بينهما كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذى هو من مقدمات السجود

(١) اى ضيق عيش اه (٢) اى يعنى النبى ﷺ اه

وربما لايكون الشيء متكثر الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط أو الركن فى الحقيقة أمرا خفيا وفعلا من أفعال القلب فينصب له أمارة من أفعال الجوارح أو الأقوال ويجعل هو ركنا ضبطا للخفى به كالنية وإخلاص العمل لله أمرخفى فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا أصلا فى الصلاة وإذا ورد النص بصيغه أو اقتضى الحال إقامة نوع مداراً للحكم ثم حصل فى بعض المواد اشتباه فمن حقه أن يرجع فى تفسير تلك الصيغة أو تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع إلى عرف العرب كما ورد النص فى الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه فى صورة الغيم فكان الحكم ماعند العرب من إكمال عدة شعبان ثلاثين وأن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهو قوله ﷺ «إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر كذا» الحديث. وكما ورد النص فى القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه فى بعض المواد فحكم الصحابة أنه خروج من الوطن إلى موضع لايصل إليه فى يومه ذلك ولا أوائل ليلته تلك ومن ضرورته أن يكون مسيرة يوم وشيء معتد به من اليوم الآخر فيضبط بأربعة برد * واعلم أن العمدة فى تخصيص النبي ﷺ بحكم من بين أمته أن يكون الحكم راجعا إلى مظنة شيء دون حقيقته وهو قول طاوس فى ركعتين بعد العصر إنما نهى عنهما لئلا يتخذ سلما والنبى ﷺ يعرف الحقيقة فلا اعتبار فى حقه المظنة بعد ماعرف المئنة (١) كتزوج أكثر من أربعة نسوة هو مظنة ترك الاحسان فى العشرة الزوجية وإهمال أمرهن ويشتبه على سائر الناس أما النبى صلى الله عليه وسلم فهو يعرف ماهو المرضى عنه فى العشرة الزوجية فأمر بنفسه دون مظنته أو يكون راجعا إلى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيراً على أن له ظهره إلى المدينة أو يكون مفضيا إلى شيء بالنسبة إلى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم أيكم يملك إربه (٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر فيؤمر به لان هذه النفس تشتاق إلى زيادة التوجه إلى الله وإلى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوى إلى أكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله أعلم *

﴿باب التيسير﴾

قال الله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) وقال (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى. ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما إلى اليمن «يسرا ولاتعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولاتختلفا» وقال صلى الله عليه وسلم «فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» والتيسير يحصل بوجوه، منها أن لايجعل شيء يشق عليهم ركنا أوشرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» ومنها أن يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند أنفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله ﷺ: «ليعلم اليهود أن فى ديننا فسحة» فان التجمل فى الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع إلى التباهى ديدن (٣) الناس، ومنها أن يسن لهم فى الطاعات مايرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى مايدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك

(١) اى الحقيقة اه (٢) الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو اعنى الذكر، ويروى ايضا بفتحتين بمعنى الحاجة اى يغلب هواه اه (٣) اى طريق

... المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه، واستحب التغنى بالقرآن وحسن الصوت بالاذان.

ومنها أن يوضع عنهم الاصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره إمامة العبد والاعرابى ومجهول النسب فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها أن يبقى عليهم شىء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم أويجدون عند تركه حرجا فى أنفسهم كالسلطان هو أحق بالامامة وصاحب البيت أحق بالامامة والذى ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا (١) أو ثلاثا ثم يقسم بين أزواجه، ومنها أن يجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتمتلىء به أوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة (٢) ومنها أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفعالا مما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله.

ومنها أن يدعو الله تعالى أن يجعل القوم مهذبين كاملين، ومنها أن تنزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصير وابين يديه بمنزلة من على رأسه الطير، ومنها أن يرغم أنف من أراد غير الحق بتأييسه (٣) كالقاتل لايرث والمكره فى الطلاق لاينفذ طلاقه فيكون كابحا (٤) للجبارين من الاكراه إذ لم يحصل غرضهم، ومنها أن لايشرع لهم مافيه مشقة إلاشيئا فشيئا وهو قول عائشة رضى الله عنها انما أنزل أول مانزل منه (٥) سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شىء لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر أبدآ ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنا أبدآ، ومنها أن لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ماتختلف به قلوبهم فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «لولا حدثان (٦) قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام» ومنها أن الشارع أمر بأنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة إلى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوضة إلى عقولهم وإلى مايفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه فى ذلك الباب فبين مثلا أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التى تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبين أن استقبال القبلة شرط فى الصلاة ولم يبين قانونا نعرف به استقبالها وبين أن نصاب الزكاة مائتا درهم ولم يبين أن الدرهم ماوزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ماعندهم ولم يأتهم بما لايجدونه فى عاداتهم فقال فى مسألة هلال شهر رمضان «فاذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وقال فى الماء يكون فى فلاة (٧) من الارض ترده السباع والبهائم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (٨)» وأصله معتاد فيهم كما بينا، والسر فى ذلك ان كل شىء منها لايمكن أن يبين إلا بحقائق مثلها فى الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج أيضا إلى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم من حيث أن كل توقيت تضييق عليهم فى الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث أن الشرع يكلف به الادانى والاقاصى كلهم وفى حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وأيضا فالناس إذا اعتنوا باقامة ماضبط به البر اعتناء شديدآ لم يحسوا

(١) اى يجعل سبعة أيام للبكر وثلاثة ايام للثيب اول ماينكح ثم يعدل بينهن اه (٢) اى يتعهدهم بالموعظة مخافة السآمة (٣) اى حرمانه اه (٤) اى مانعا اه (٥) أى القرآن ه (٦) حدثان الشىء بالكسر أوله وهو مصدر حدث أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه (٧) اى صحراء ومحل واسع اه (٨) أى نجاسة اه

بموارد النزول ولم يتوجهوا إلى أرواحها كما ترى كثيرا من المحدثين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغالهم بالألفاظ ولا أوفق للمصلحة من أن يعرض عنهم الأمر بعد أصل الضبط والله أعلم، ومنها أن الشارع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل المودع فى أصل خلقتهم قبل أن يتعاطوا دقائق الحكمة والكلام والأصول فأثبت لنفسه جهة فقال: (الرحمن على العرش استوى) وقال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء فقال هى مؤمنة» ولم يكلفهم فى معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والأعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة وأشار بقوله «القبلة ما بين المشرق والمغرب» إذا استقبل الكعبة إلى وجه المسئلة وقال: «الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون» والله أعلم *

﴿ باب أسرار الترغيب والترهيب ﴾

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده أن أوحى إلى أنبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الأعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فتمتلئ قلوبهم رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من أنفسهم كسائر ما فيه دفع ضر أو جلب نفع وهو قوله تعالى: (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون) ثم إن ههنا قواعد كلية إليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها إجمالا وإن لم يكونوا أحرزوها تفصيلا، ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «وفى بضع أحدكم صدقة فقالوا يأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر» فما توقفوا فى هذه المسألة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميتها إلا لما عندهم من معرفة مناسبة الأعمال لأجزيتها وأنها ترجع إلى أصل معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم - بالاعتبار بأصل واضح - وجه، وقولى هذا نظير ما قاله الفقهاء فى حديث «لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى» من أنه يدل على أن الأحكام معلقة بأصول كلية *

وحاصل السؤال أن الصدقات ترجع إلى تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير أو إقامة المصلحة فى نظام المدينة وأن السيئات ترجع إلى أضداد هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع إلى معرفة كلية واستغراب رجوع المسألة اليها .

وحاصل الجواب أن جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها اقتحاما فيه، وللترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق، فمنها بيان الأثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار إحدى القوتين أو غلبتها وظهورها، ولسان الشارع أن يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» وقد ذكرنا سره فيما سبق، ومنها بيان أثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم «وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يستطيعها البطلة (١)» أو توسيع الرزق وظهور

(١) أوله «اقرءوا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة» اه

[illegible] ونحو ذلك، والسر فى بعض ذلك أنه طلب من الله السلامة وهو سبب أن يستجاب دعاؤه وهو قوله ﷺ رواية عن الله تبارك وتعالى: «ولئن استعاذنى لأعيذنه ولئن سألنى لأعطينه (١)» وفى البعض الآخر أن الغوص فى ذكر الله والتوجه إلى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء وإنما التأثير بالمناسبة وفى البعض الآخر إن الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل فى شراج (٢) كثيرة فتارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضرر ٭

ومنها بيان أثره فى المعاد وسره ينكشف بمقدمتين، إحداهما أن الشيء لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب أو العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببى المجازاة إما أن يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس إثباتا أو نفيا وهى النظافة والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس والسعى فى إقامة العدل بين الناس أو يكون له دخل فى تمشية ما أجمع الملأ الأعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام إثباتا أو نفيا ومعنى المناسبة أن يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى أو متلازما له فى العادة أو طريقا اليه كما أن كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة الاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكما أن إسباغ الوضوء طريق إلى النظافة المؤثرة فى النفس وكما أن بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازم لها وكما أن إطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى إطفاء ثائرة الحرب من بين الاحياء مظنة إصلاح العالم وطريق اليه وكما أن حب العرب طريق إلى التزيى بزيهم وذلك طريق إلى الاخذ بالملة الحنيفية لانها تشخصت فى عاداتهم وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية وكما أن المحافظة على تعجيل الفطر تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها، وما زالت طوائف الناس من الحكماء وأهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ومحاوراتهم، وقد ذكرنا بعض ذلك أو يكون (٣) عملا شاقا أو خاملا أو غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه إلا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب على رضى الله عنه فانه كان شديداً فى أمر الله وكحب الانصار فانه لم تزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى ألفهم الاسلام فالتأليف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب وكالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى إعلاء كلمة الله وحب دينه ٭

﴿ المقدمة الثانية ﴾ أن الانسان إذا مات ورجع إلى نفسه وإلى هيآتها التى انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة إياها لابد أن تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع آخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعانى فى المنام كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه، ثم إن فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام فما ظهر جبريل فى صورة دحية (٤) دون غيره إلا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام إلا لمعنى، فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن جزاء هذا العمل فى أى صورة يكون كما أن العارف بتأويل الرؤيا يعرف أنه أى معنى ظهر فى صورة ما رآه، وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن الذى يكتم العلم ويكف نفسه

---

(١) أوله «مايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها» رواه البخارى عن أبى هريرة اه (٢) جمع شرج بالكسر وهو مسيل الماء، والمراد الطريق اه (٣) عطف على أن يكون العمل مظنة الخ اه (٤) دحية الكلبى ـ هو ابن خليفة الصحابى ـ كان جميلا حسن الصورة ا[illegible]

عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لأنه تألمت النفس بالكف واللجام شبح(١) الكف وصورته والذى يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع أقرع (٢) والذى يتعانى فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الأشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذى، والذى يعذب نفسه بحديدة أوسم ويخالف أمر الله بذلك يعذب بتلك الصورة، والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيامة من سندس الجنة، والذى يعتق مسلما ويفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار *

ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه أو قبحه أما من جهة الشرع أو العادة وفى ذلك لا بد من أمر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط (٣) فى المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة، وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبته إلى المحبوبين أو المبغوضين والدعاء لفاعله أو عليه وكل ذلك ينبه على حال العمل إجمالا من غير تعرض لوجه الحسن أو القبح كقول الشارع: «تلك صلاة المنافق(٤) - وليس منا من فعل كذا - وهذا العمل عمل الشياطين أو عمل الملائكة - ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا» ونحو هذه العبارات، ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضا الله أو سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة إليه أو عليه كقول الشارع - إن الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا - وقوله ﷺ «إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وقد ذكرنا سره والله أعلم *

﴿ باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده ﴾

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة الواقعة؟(وكنتم أزواجا ثلاثة فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة والسابقون السابقون أولئك المقربون) إلى آخر السورة، وقوله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) * قد علمت أن أعلى مراتب النفوس هى نفوس المفهمين وقد ذكرناها. ويتلو المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس أصحاب اصطلاح وعلو كان استعدادهم كاستعداد المفهمين فى تلقى تلك الكمالات إلا أن السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج إلى من يوقظه فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية فى باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين فى المذهب وصار إلهامهم أن يتلقوا من الالهام الجلى الكلى الذى توجه إلى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد فى حظيرة القدس وهو الأمر المشترك فى أكثرهم وترجم عنه الرسل، وجنس أصحاب تجاذب وعلو ساقهم سائق التوفيق إلى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فآتاهم الحق كمالا علمياً وكمالا عملياً وصاروا على بصيرة من أمرهم فكانت لهم وقائع إلهية وإرشاد وإشراق مثل أكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين أمران، أحدهما أنهم يستفرغون طاقتهم فى التوجه إلى الله والتقرب منه، وثانيهما أن جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر إلى أشباح لها وإنما يحتاجون إلى الأشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها إليها منهم المفردون المتوجهون إلى

---

(١) اى قالب اه (٢) الذى لاشعر على رأسه اى تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره، وقوله يتعانى اى يحتمل التعب والمشقة اه (٣) اى المنتظر الجالس المعتكف اه (٤) تمامه «يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» رواه مسلم اه

[illegible] يذكر عنهم أثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء الذين أخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملأ الأعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون عليهم وهم بمنزلة أعضاء النبي ﷺ فى بعثته بهم ليكمل الأمر المراد فى البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم والراسخون فى العلم أولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي ﷺ العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعداداً فصار يمد لهم فى باطنهم فهم معانى كتاب الله على وجهها وإليه أشار على رضى الله عنه حيث قال ـ أوفهم (١) أعطيه رجل مسلم ـ والعباد الذين أدركوا فوائد العبادة عياناً وانصبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت فى صميم أفئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم والزهاد الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا فى جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كأباعير الابل والمستعدون لخلافة الأنبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدالة فيصرفونه فيما أمر الله تعالى وأصحاب الخلق الحسن أعنى أهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر أن بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة، ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلى يقتضى كماله بتيقظ بأخبار الأنبياء عليهم السلام واستعداد كسبي يتهيأ بأخذ الشرائع فيهما يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث إلى الخلق فانه يعد فى الشرائع من السابقين ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين وهم أجناس، جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا لتكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الأشباح دون الأرواح لكنهم ليسوا بأجنبيين منها، وجنس أصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا لرياضات شاقة فأثمرت فيهم ما للملأ السافل أوضعيفة البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم إلهامات جزئية وتعبد وتطهر جزئيان، وجنس أهل الاصطلاح ضعيفة الملكية جداً عضوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قوبى البهيمية أو الأوراد الدائمة إن كانوا ضعيفها فلم يثمر ذلك لهم شيئاً من الانكشاف لكن دخلت الأعمال والهيآت التى هى أشباح الملكات الحسنة فى جذر نفوسهم، وكثير منهم لا يشترط فى عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية ممتزجة من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس أو لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الأموال فى الملاهى فيقبل منهم ذلك بشرط أن تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وأن تتمسك نفوسهم بالأعمال أنفسها لا بما هى شروح للملكات. وكان فى الحكمة الأولى ـ إن من الحياء خيراً ومنه ضعفاً ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « الحياء خير كله » ينبه على ماذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية فى أوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون أجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين أنفسهم وكالذى يذكر الله خالياً وفاضت عيناه، وكالذى لا تمسك نفسه الشر لضعف فى جبلته إنما قلبه كقلب الطير أولتحلل طارىء على مزاجه كالمبطون وأهل المصائب كفرت بلاياهم خطاياهم، وبالجملة فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلتى السابقين وحصلوا الأخرى وبعدهم جماعة تسمى بأصحاب الأعراف وهم جنسان، قوم

---

(١) اى استنباط من القرآن قاله رضى الله عنه ردا لزعم الشيعة أن النبى ﷺ خص أهل بيته سيما عليا بأسرار الوحي يعني ما آسر النبي الى شيئا كتمه عن غيرى بل هذه الاستنباطات اعطانيها ربي اه

صحت أمزجتهم وزكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية أصلا أو بلغتهم ولكن بنحو لاتقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير منهمكين فى الملكات الخسيسة والأعمال المردية ولا ملتفتين إلى جناب الحق لا نفيا ولا إثباتا كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة فأولئك إذا ماتوا رجعوا إلى حالة عمياء لا إلى عذاب ولا إلى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فيبرق عليهم شىء من بوارق الملكية، وقوم نقصت عقولهم كأكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والأرقاء وكثير يزعمهم الناس أنهم لا بأس بهم وإذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لاعقل لهم فأولئك يكتفى من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السوداء سألها « أين الله » فأشارت إلى السماء (١) إنما يراد منهم أن يتشبهوا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة. أما الذين نشأوا منهمكين فى الرذائل والتفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذى ينبغى أن يكون فهم أهل الجاهلية يعذبون بأصناف العذاب وبعدهم جماعة (٢) تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم أجناس لم تبلغ بهم السعادة إلى إلى وجود الكمال المأمور به على ماهو عليه إما غلب عليهم حجاب الطبيعة ففنوا فى ملكة رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضعت عنهم طاعتهم أوزارهم أو حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا بمهاجرة الاخوان والاوطان أو حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين أشركوا بالله عبادة أو استعانة شركا خفيا زاعمين أن الشرك المبغض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم تنص فيه الملة ولم يكشف عنه الغطاء، ومنهم أولو ضعف وسماجة وأهل مجون وسخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبرى عن المعاصى كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له، وجماعة تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم أعمال السوء أكثر من الملكات الرذيلة منهم أصحاب بهيمية شديدة اندفعوا إلى مقتضيات السبعية والبهيمية، ومنهم أولو أمزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذى يحب أكل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون إلى الشيطنة، وبعدهم (٣) الكفار وهم المردة المتمردة أبوا أن يقولوا لا إله إلا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم أو ناقضوا إرادة الحق فى تمشية أمر الانبياء عليهم السلام فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحياة الدنيا ولم يلتفتوا إلى مابعدها فأولئك يلعنون لعنا مؤبداً ويسجنون سجنا مخلداً، ومنهم أهل الجاهلية، ومنهم المنافق الذى آمن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله أعلم *

﴿ باب الحاجة إلى دين ينسخ الاديان ﴾

استقرىء الملل الموجودة على وجه الأرض هل ترى من تفاوت عما أخبرتك فى الأبواب السابقة؟ كلا والله بل الملل كلها لاتخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه وإنه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة فى الطاعات أو ظهور الخوارق واستجابة الدعوات ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لاتنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك أمور تفيد الاستطاعة الميسرة مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة أوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وأئمتها ثم أحكم بنيانها وشدد أركانها حتى صار أهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الأموال والمهج لأجلها وما ذلك إلا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لاتبلغها نفوس العامة

(١) وتمامه «فقال هى مؤمنة» وقد مر انفااه (٢) هم اصحاب الاعراف اه (٣) أى الفاسقين

ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سننا وطرائق ونافحوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها بأسنتهم ووقع فيهم الجور إما لقيام من لا يستحق إقامة الملة بها أو لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها أو لتهاون حملة الملة فأهملوا كثيراً مما ينبغى فلم تبق إلا دمنة (١) لم تتكلم من أم أو فى ولامت كل ملة أختها وأنكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة إلى إمام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة، ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية إلى الفارسية من اختلاط الملل وأنه أراد أن يتحقق الصواب فلم يقدر إلا على شيء يسير وفيما ذكره أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب أديانهم وهذا الامام الذى يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج إلى أصول أخرى غير الاصول المذكورة فيما سبق، منها أن يدعو قوما إلى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه فيجاهد أهل الأرض ويفرقهم فى الآفاق وهو قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وذلك لأن هذا الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمم غير محصورة وإذا كان كذلك وجب أن تكون مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعى لأهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعى فيه حالهم أكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لأنه لا سبيل إلى أن يفوض الأمر إلى كل قوم أو إلى أئمة كل عصر إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلا ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم ويمارس كلا منهم فيجعل لكل شريعة إذ الاحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والاكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبى اليها كما وقع فى الشرائع الموجودة الآن فان اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمع ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر فى الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد ويبقى عليهم فى الجملة والاولون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة فى سير أئمة الملة والخلفاء فانها كالامر الطبيعى لكل قوم فى كل عصر قديما أو حديثا والاقاليم الصالحة لتولد الامزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ، أحدهما كسرى - وكان متسلطا على العراق واليمن وخراسان وماوليهما - وكانت ملوك ماوراء النهر والهند تحت حكمه يجبي اليه منهم الخراج كل سنة، والثانى قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وماوليهما وكان ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجبي اليه منهم الخراج، وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم فى الترفه سارية فى جميع البلاد التى هى تحت حكمهما وتغير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا فى الجملة إلى تنبيه جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده، وقد ذكر الهرمزان شيئا من ذلك حين استشاره عمر رضى الله عنه فى غزاة العجم، أما سائر النواحى البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد فى المصلحة الكلية ولذلك قال النبي ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم» وبالجملة فلما أراد الله تعالى إقامة الملة العوجاء وأن يخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متيسراً بالتعرض لحالهما فان حالهما يسرى فى جميع الاقاليم الصالحة أو يكاد يسرى فقضى

(١) هى آثار وهذا مثل يضرب ام

الله بزوال دولتهما وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض فى دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملتهما ولله الحجة البالغة (١) ومنها أن يكون تعليمه الدين إياهم مضموما إلى القيام بالخلافة العامة وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين نشؤا على تلك العادات والسنن وليس التكحل فى العينين كالكحل، ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علواً لأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه وهو قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» ويوصى الخلفاء باقامة الدين وإشاعته وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، ومنها أن يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ولا يترك أحداً إلا قد غلبه الدين بعز عزيز أو ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق، منقاد للدين ظاهراً وباطناً، ومنقاد بظاهره على رغم أنفه لا يستطيع التحول عنه، وكافر مهان يسخره فى الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم فى الحرث وحمل الانقال ويلزم عليه سنة زاجرة ويؤتى الجزية عن يد وهو صاغر.

وغلبة الدين على الاديان لها أسباب، منها إعلان شعائره على شعائر سائر الاديان وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم المساجد والاذان والجمعة والجماعات، ومنها أن يقبض (٢) على أيدى الناس أن لا يظهروا شعائر سائر الاديان، ومنها أن لا يجعل المسلمين أكفاء للكافرين فى القصاص والديات ولا فى المناكحات ولا فى القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الايمان إلجاء، ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك إلزاما عظيما ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح ولا يخيرهم فى شىء من الشرائع ويجعل علم أسرار الشرائع الذى هو مأخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله إلا من ارتسخت قدمه فى العلم وذلك لان أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط فلو رخص لهم فى ترك شىء منها أو بين أن المقصود الاصلى غير تلك الاشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما أراد الله فيهم والله أعلم، ومنها أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رين (٣) قلوبهم فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل وجب أن يثبت بأمور برهانية أو خطابية نافعة فى أذهان الجمهور أن تلك الاديان لا ينبغى أن تتبع لانها غير مأثورة عن المعصوم أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة أو أن فيها تحريفا ووضعا للشىء فى غير موضعه ويصحح ذلك على رءوس الاشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من أنه سهل سمح وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وأن ليلها نهارها وأن سننها أنفع للجمهور وأشبه بما بقى عندهم من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وأمثال ذلك والله أعلم.

﴿ باب احكام الدين من التحريف ﴾

لابد لصاحب السياسة الكبرى الذى يأتى من الله بدين ينسخ الاديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع أمما كثيرة ذوى استعدادات شتى وأغراض متفاوتة فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذى كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص حيث عقلوا شيئا وغابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت

(١) اى من الاصول التى ينبغى للامام الذى يجمع الامم على ملة واحدة اه (٢) أى صاحب الملة اه (٣) الرين الحجاب الكثيف اه

الملة عليه أو يدسوا (١) فيها ماليس منها فيختل الدين كما قد وقع فى كثير من الأديان قبلنا، ولما لم يمكن الاستقصاء فى معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة ومالا يدرك كله لا يترك كله وجب أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالا أشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس (٢) وأن التهاون والتحريف فى مثلها أو بسببها داء مستمر فى بنى آدم فيسد مدخل الفساد منها بأتم وجه وأن يشرع شيئا يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم كالصلوات مثلا ﴿ومن أسباب التحريف التهاون﴾ وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع فيجيء خلف آخرون يزيدون فى التهاون حتى ينسى معظم العلم، والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضر بهم وأكثر إفساداً. وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدأ التهاون أمور *

منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ماحرم رسول الله كما حرم الله » وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ﴿ومنها﴾ الأغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك فى اتباعهم الهوى لقوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار) ﴿ومنها﴾ شيوع المنكرات وترك علمائهم النهى عنها وهو قوله تعالى (فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية (٣) ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين) وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى: « نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ﴿ومن أسباب التحريف التعمق﴾ وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسبما يليق بذهنه فيعدى الحكم إلى مايشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ويجعله واجبا ويحمل كل مافعله النبي ﷺ على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة فيظن أن الأمر والنهى شملا هذه الأمور فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا، كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه يناقض قهر النفس وأنه يحرم على الصائم قبلة امرأته لأنها من دواعى الجماع ولأنها تشاكل الجماع فى قضاء الشهوة فكشف رسول الله ﷺ عن فساد هذه المقالة وبين أنه تحريف *

﴿ومنها﴾ التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وأن يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله ﷺ « لن يشاد الدين (٤) أحد إلا غلبه » فاذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلم

---

(١) دسه دسا إذا ادخله فى شيء بقهر وعنف اه (٢) اى الظن (٣) اى فضل (٤) أى يتعمق أحد فى الدين بترك

قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى (ومنها) الاستحسان وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ماذكرنا من أسرار التشريع فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصى للاصلاح ورأوا أن الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون فى ذلك أشد الفساد واستحسنوا تحميم الوجه والجلد فبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص فى التوراة بآرائهم. عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس وماعبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: (خلقتني من نار وخلقته من طين) قال: قاس إبليس وهو أول من قاس. وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال ولتحلن الحرام. وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لأقومن به فيهم لعلي أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت به فيهم فلم أتبع لأحتظرن فى بيتى مسجداً لعلي أتبع فيحتظر فى بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد احتظرت فى بيتى مسجداً فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه فى كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله ﷺ لعلي أتبع قال معاذ: فاياكم وماجاء به فانما جاء به ضلالة. وعن عمر رضى الله عنه قال: يهدم الاسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين. والمراد بهذا كله ماليس استنباطا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (ومنها) اتباع الاجماع وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الاصابة غالبا أو دائما على شيء فيظن أن ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذى أجمعت الأمة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذى مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوزوا القول بالاجماع الذى ليس مستنداً إلى أحدهما وهو قوله تعالى: (وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا) الآية وماتمسكت اليهود فى نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا بأن أسلافهم فحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء، والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم (ومنها) تقليد غير المعصوم أعنى غير النبي الذى ثبتت عصمته وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأئمة فى مسألة فيظن متبعوه أنه على الاصابة قطعا أو غالبا فيردوا به حديثا صحيحا وهذا التقليد غير مااتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد المجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطىء ويصيب ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم فى المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ماقلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه، ومنها خلط ملة بملة حتى لاتتميز واحدة من الأخرى وذلك أن يكون إنسان فى دين من الاديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل فى الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ماتعلق به من قبل فيطلب لأجله وجها فى هذه الملة ولو ضعيفا أو موضوعا وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلا حتى

الرفق ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته إلا عجز عن عمله كله أو بعضه اه

نشأ فيهم المولدون (١) وأبناء سبايا الامم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا، ومما دخل فى ديننا علوم بنى إسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرىء بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضى الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله أعلم *

﴿ باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية ﴾

﴿إعلم﴾ أن الحق تعالى إذا بعث رسولا فى قوم فأقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها عوجا ولا أمتاً ثم إنه تمضى الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغى برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا تكون حقا صرفا بل ممزوجا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « مامن نبى بعثه الله فى أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون » الحديث وهذا الباطل منه إشراك جلى وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه إشراك خفى وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة (٢) ليحيا من حى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة ، فاذا بعث فيهم الرسول رد كل شىء إلى أصله فنظر إلى شرائع الملة الأولى فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التى ينطبق عليها القوانين الملية أبقاها ونوه (٣) بالخامل منها ومهد لكل شىء أركانا وأسبابا وما كان من تحريف وتهاون أبطله وبين أنه ليس من الدين وما كان من الاحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بدلها إذ المقصود الاصلى فى شرع الاحكام هى المصالح ويعنون بالمظان وربما كان شىء مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها، كما أن علة الحمى فى الأصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة ينسب اليها الحمى كالمشى فى الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلانى ويمكن أن تزول مظنة هذه الأشياء فتختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليه إجمـــاع الملأ الاعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل فى جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون إلا قليلا فزاد إبراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان ، وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام أشياء كتحريم لحوم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك، ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد ونقص وبدل . والناظر فى دقائق الشريعة إذا استقرأ هذه الامور (٤) وجدها على وجوه، منها أن الملة اليهودية حملها الاحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبى ﷺ رد كل شىء إلى أصله فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية التى هى فى أيديهم فقالوا هـــذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا فى الحقيقة ، ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعثة تتضمن بعثة أخرى فالاولى إنما كانت إلى بنى اسمعيل وهو قوله تعالى :(هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) وقوله تعالى (لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غافلون) وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته

(١) المولد من كان ابوه من قوم وأمه من آخر وكان ابناء سبايا الامم عطف تفسيرى والسبايا الاسراء اه
(٢) الخفاء (٣) أى عظم شأن ما كان معدوما فيهم منها اه (٤) أى الزيادة والنقص والتبديل اه

ماعندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلا ونظيره قوله تعالى: (قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) وقوله تعالى (لو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي) وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) والثانية كانت إلى جميع أهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لانه (١) لعن فى زمانه أقواما وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفه وغلبته تقريبا لاتمام الامر المراد وآتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف، ومنها أنه بعث فى زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرفت وغلب عليهم التعصب واللجاج (٢) فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية إلا بتأكيد بالغ فى مخالفة تلك العادات فصار ذلك معداً لكثير من الاختلافات *

﴿باب أسباب النسخ والاصل فيه قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)﴾

إعلم أن النسخ قسمان، أحدهما أن ينظر النبي صلى الله عليه وسلم فى الارتفاقات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ماقضى الله فى المسألة من الحكم إما بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه، مثال الاول ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه، ومثال الثانى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ إلا فى السقاء (٣) ثم أباح لهم الانتباذ فى كل آنية وقال: «لا تشربوا مسكراً» وذلك انه لما رأى أن الاسكار أمر خفى نصب له مظنة ظاهرة وهى الانتباذ فى الاوعية التى لا مسام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء فانه يسرع الاسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ فى السقاء مظنة لعدم الاسكار إلى ثلاثة أيام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى إدارة الحكم على الاسكار لأنه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ماهو من لوازم السكر أو من صفات الشىء المسكر مظنة أولى من نصب ماهو أمر أجنبي، وعلى تخريج آخر نقول: رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل أن يشرب به أحد متعذراً بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الاسكار أو كانت أوانيهم متلطخة بالمسكر والاسكار يسرع إلى ماينبذ فى مثل ذلك فلما قوى الاسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الاوانى أدار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج، هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفى هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم: «كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا» والثانى أن يكون شىء مظنة مصلحة أو مفسدة فيحكم عليه حسب ذلك ثم يأتى زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم، مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوى أرحامهم وإنما كانت بالاخاء الذى جعله النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية رآها نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال: (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) ثم لما قوى

---

(١) أى الله تعالى (لعن) فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم (٢) الاصرار اه (٣) السقاء بالكسر ظرف الماء من جلد، والانتباذ اتخاذ النبيذ اه

السلام ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة ، مثاله أن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا وأحل لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين، أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا، وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وأمته على سائر الامم ﴿وتحقيق الوجهين﴾ أن الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك وكان أممهم أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة إلى الغنائم فأراد الله تعالى أن لا يخالط بعملهم غرض دنيوي ليكون أتم لأجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس وهم غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً و كانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة إلى إباحة الغنائم وكانت أمته لعموم دعوته تشتمل ناسا ضعفاء في النية وفيهم ورد - إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر لا يجاهد أولئك إلا لغرض عاجل - وكانت الرحمة شملتهم في أمر الجهاد شمولا عظيما و كان الغضب متوجها إلى أعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقت عربهم وعجمهم» فأوجب ذلك زوال عصمة أموالهم ودمائهم على الوجه الأتم وأوجب إغاظة قلوبهم بالتصرف في أموالهم كما أهدى إلى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير أبي جهل في أنفه برة فضة يغيظ الكفار، وكما أمر بقطع النخيل وإحراقها إغاظة لأهلها فلذلك نزل القرآن بإباحة الغنائم لهذه الامة *

﴿مثال آخر﴾ لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في أول الامر ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وثاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) وفي هذا القسم قوله تعالى. (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فقوله: (بخير منها) فيما تكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله: (أو مثلها) فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله أعلم *

﴿باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ﴾

إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق أولا حال الأميين الذين بعث فيهم التي هي مادة تشريعه، وثانياً كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة ﴿فاعلم﴾ أنه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الاسماعيلية (١) لاقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها وذلك قوله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم) ولما كان الأمر على ذلك وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة وسننها مقررة إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم ، وكان بنو إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحي فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد فضل وأضل وشرع عبادة الأوثان وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله سيدنا محمداً ﷺ

(١) التي شاعت في العرب احترازاً عن اليهودية اه

مقيماً العوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم فما كان منها موافقا لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفا أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسجل على إبطاله، وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة وما كان من مسألة أصلية أو عملية تركت فى الفترة أعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان أهل الجاهلية فى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلمون جواز بعثة الأنبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون أصول أنواع البر ويتعاملون بالارتفاقات الثانى والثالث.

ولا ينافى ماقلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما، إحداهما الفساق والزنادقة فالفساق يعملون الأعمال البهيمية أو السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فأولئك إنما يخرجون عن حكم الملة شاهدين على أنفسهم بالفسق، والزنادقة يجبلون على الفهم الأبتر لا يستطيعون التحقيق التام الذى قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما أخبر فهم فى ريبهم يترددون على خوف من ملتهم والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن أعناقهم وإذا كان الأمر على ماذكرنا من الانكار وقبح الحال فخروجهم لا يضر، والثانية الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رءوسهم إلى الدين رأسا ولم يلتفتوا لفتة أصلا وكان هؤلاء أكثر شىء فى قريش وماوالاها لبعدعهدهم من الأنبياء وهو قوله تبارك وتعالى (لتنذر قوما ماأتاهم من نذير) غير أنهم لم يبعدوا من المحجة (١) كل البعد بحيث لا تثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الافحام (٢) فمن تلك الأصول (٣) القول بأنه لاشريك لله تعالى فى خلق السموات والأرض ومافيهما من الجواهر ولا شريك له فى تدبير الأمور العظام وأنه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه إذا أبرم وجزم وهو قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقوله تعالى (بل إياه تدعون) وقوله تعالى: (ضل من تدعون إلا إياه) لكن كان من زندقتهم قولهم: إن هنالك أشخاصا من الملائكة والأرواح تدبر أهل الأرض فيما دون الأمور العظام من إصلاح حال العابد فيما يرجع إلى خويصة نفسه وأولاده وأمواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك مانطقت به الشرائع من تفويض الأمور إلى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد وهو الفساد، ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد فى أسمائه لكن كان من زندقتهم زعمهم إن الله اتخذ الملائكة بنات وأن الملائكة إنما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس*

﴿ومنها﴾ أن الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها. وهو قول الحسن البصرى: لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر فى خطبهم وأشعارهم ولم يزده الشرع إلا تأكيداً ﴿ومنها﴾ أن هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا، وأن هنالك لأدعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تأثيراً بوجه من الوجوه لكن صار ذلك فى أذهانهم متمثلا بشفاعة ندماء الملوك إليهم ﴿ومنها﴾ أنه كلف العباد بماشاء فأحل وحرم وأنه مجاز على الأعمال إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً وأن لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة وأكابر المملكة وأنهم مدبرون فى العالم باذن الله وبأمره وأنهم (لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون) وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون

(١) أى الطريق اه (٢) الاسكات اه (٣) أى المسلمة عندهم

ولا ينكرون وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين فيبشرونهم وينذرونهم وأن الله قد يبعث إلى عباده بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقى وحيه إليه وينزل الملك عليه وأنه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها بدآ ولا يستطيعون دونها محيصا ، وقد كثر ذكر الملأ الأعلى وحملة العرش فى أشعار الجاهلية . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صدق أمية بن أبى الصلت فى بيتين من شعره فقال:

رجل وثور تحت رجل يمينه　　والنسر للأخرى وليث مرصد (١)

فقال النبي ﷺ صدق فقال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة　　حمراء يصبح لونها يتورد (٢)

تأبى فما تطلع لنا فى رسلها　　إلا معــذبة وإلا تجــلد

فقال النبي ﷺ : صدق، وتحقيق هذا أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك ، أحدهم فى صورة الانسان وهو شفيع بنى آدم عند الله، والثانى فى صورة الثور وهو شفيع البهائم، والثالث فى صورة النسر وهو شفيع الطيور ، والرابع فى صورة الأسد وهو شفيع السباع ، فقد ورد الشرع بقريب من ذلك(٣) إلا أنه سماهم جميعهم وعولا وذلك بحسب مايظهر فى عالم المثال من صورهم ، فهذا كله كان معلوما عندهم مع مادخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالأمور العلمية . وإن كنت فى ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى فى القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك لاسيما قوله تعالى لما أنكروا نزول القرآن (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) ولما قالوا (مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق) أنزل قوله تعالى : (قل ما كنت بدعا من الرسل) وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم ، وانظر إلى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة . وزيد بن عمرو بن نفيل وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحى تجد ذلك مفصلا بل لو أمعنت فى تصفح أخبارهم غاية الامعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم (٤) كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل فى شعره :

عبادك يخطئون وأنت رب　　بكفيك المنايا والحتوم (٥)

وقال أيضا : أربا واحداً أم ألف رب　　أدين إذا تقسمت الامور

---

(١) معنى الشعر أن هذه أربعة أشياء مقهورون تحت قدرة القادر وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الاناسى والحيوانات عند الله تعالى، والنسر اسم طائر، والليث اسم للأسد اه

(٢) والمعنى أن الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل أحمر ولون ردى ولا تطلع بالرفق والطوع بل معذبة بالسياط ومجلدة أى مضروبة فهى مقهورة تحت قدرة خالقها اه　(٣) كما قال ﷺ: (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) اه

(٤) منهم زهير بن أبى سلمى كان يمر بالعضاه وقد أورقت بعد ما يبست فيقول لولا أن يسبنى العرب لآمنت بأن الذى أحيا الأرض بعد يبسها سيحيى العظام وهى رميم . ومنهم عامر بن الظرب وكان من خطبائهم وقد حرم الخمر على نفسه، وممن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب بن وبرة بن قضاعة، وعلان بن شهاب التميمى، وبالجملة كانت العرب فى الجاهلية تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها اه　(٥) الحتوم الأقضية ، وأدين أنقاد اه

تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت: «آمن شعره ولم يؤمن قلبه» وذلك مما توارثوه من منهاج إسمعيل ودخل فيهم من أهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم إن كمال الانسان أن يسلم وجهه لربه ويعبده أقصى مجهوده، وإن من أبواب العبادة الطهارة ومازال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة، وفي التوراة إن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم وكانت تفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلاة وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبل أن يقدم على النبي ﷺ بثلاث سنين، وكان قس بن ساعدة الأيادي يصلي، والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمية لاسيما السجود وأقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكاة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون أنها كمال الانسان وسعادته، قالت خديجة فوالله: لايخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل الكل (١) وتعين على نوائب الحق، وقال ابن الدغنة (٢) لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك، وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد، وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله ﷺ، وكان عاص ابن وائل أوصى أن يعتق عنه كذا وكذا من العبيد، وبالجملة كان أهل الجاهلية يتحنثون بأنواع التحنثات، وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر الحرم فأمره أظهر من أن يخفى وكان لهم أنواع من الرقى والتعوذات وكانوا أدخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبة ماكانوا يخنقون (٣) ولا يبعجون وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام في ترك النجوم وترك الخوض في دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم في تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل الملة وهو قوله ﷺ حين رأى صورة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام في أيديهما الازلام: «لقد علموا أنهما لم يستقسما قط» وكان بنو إسمعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي - وذلك قبل مبعث النبي ﷺ قريبا من ثلثمائة سنة - وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها في مأكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم (٤) وبيوعهم ومعاملاتهم ومازالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا وكانوا تركوا الصلاة والذكر وأعرضوا عنهما فبعث النبي ﷺ فيهم - وهذا حالهم - فنظر في جميع

---

(١) الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العيال ومن لايستقل أمره، والمعنى تعين بالانفاق على العيال والضعفاء، وقوله نوائب الحق. أي حوادث تكون في الحق دون الباطل اه (٢) واسمه سبيعة بن رفيع، والدغنة اسم أمه وهو الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه، والجوار الاعتكاف، ويتحنثون يتعبدون اه (٣) الخنق بالكسر خفه كردن، والبعج شكافتن شكم بكاردا اه (٤) إحداد المرأة امتناعها من الزينة اه

عند قوم فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه وسجل على الأخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء، وضبط لهم المعاصي ببيان الأركان والشروط وشرع فيها حدوداً ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الإثم والحث على مكملات الخير إلى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ في إشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وأمر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على أيديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون، وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ قال «بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء» يريد بالسمحة ماليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوى والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ماذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه فيها إقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا يريب فيها من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله أعلم *

﴿المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ﴾

﴿باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم﴾

إعلم أن ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين، أحدهما ماسبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحي (١) ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه (٢) حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ومستندها غالباً الاجتهاد بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

﴿وثانيهما﴾ ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظناً ولا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لم أكذب على الله» فمنه الطب ومنه باب قوله ﷺ «عليكم بالأدهم الأقرح (٣)» ومستنده التجربة، ومنه مافعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ماذكره كما كان يذكر قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ: «قال كنت جاره فكان

(١) أي ليس للاجتهاد فيه دخل اه (٢) أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة اه (٣) الأدهم من الخيل الذي يشتد سواده، والأقرح الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة اه

إذا نزل عليه الوحى بعث إلىّ فكتبته له فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)، ومنه ماقصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار (٢)وهو قول عمر رضى الله عنه: مالنا وللرمل كنا نتراءى(٣) به قوما قد أهلكهم الله ثم خشى أن يكون له سبب آخر،وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه»ومنه حكم وقضاء خاص وإنما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه: «الشاهد يرى مالا يراه الغائب» *

﴿ باب الفرق بين المصالح والشرائع ﴾

﴿ إعلم ﴾ أن الشارع أفادنا نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين فى منازلهما،فأحد النوعين علم المصالح والمفاسد أعنى مابينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة فى الدنيا أو فى الآخرة وإزالة أضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش ، سياسة المدينة غير مقدر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكله بأمارات معلومة بل رغب فى الحمائد وزهد فى الرذائل تاركا كلامه إلى مايفهم منه أهل اللغة مديراً للطلب أو المنع على أنفس المصالح لاعلى مظان منصوبة لها وأمارات معرفة إياها كما مدح الكيس والشجاعة وأمر بالرفق والتودد والقصد فى المعيشة ولم يبين أن الكيس مثلا ماحده الذى يدور عليه الطلب ومامظنته التى يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا (٤) عنها فان ذلك لايخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة ﴿أحدها﴾ تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة فى المعاد أوسائر الخصال النافعة فى الدنيا ﴿وثانيها﴾ إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعى فى إشاعتها ﴿ وثالثها﴾ انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم،ومعنى رجوعها إليها أن يكون للشيء دخل فى تلك الأمور إثباتاً لها اونفياً إياها بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضداً لشعبتها أومظنة لوجودها أوعدمها أومتلازماً معها أومع ضدها أوطريقا إليها أو إلى الاعراض عنها،والرضا فى الأصل إنما يتعلق بتلك المصالح ، والسخط إنما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء . ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل فما كان فى التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أوتلويثها او انتظام أمورهم أوفسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله أن يخبروا بمايهمهم ويكلفوا بما لابد لهم منه ولم يكن يتم ذلك إلا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة (٥) بالعرض وهذا النوع معقول المعنى ، فمنه ماتستقل العقول العامية بفهمه ، ومنه مالا يفهمه إلا عقول الأذكياء الفائض عليهم الأنوار من قلوب الأنبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم فتفطنوا ، ومن أتقن الأصول التى ذكرناها لم يتوقف فى شيء منها . والنوع الثانى علم الشرائع والحدود والفرائض أعنى مابين الشرع

---

(١) أى لا استطيع أن أذكر لكم هذه الأمور كل هذا. بمعنى أفكل هذا ـ يعنى الاستفهام انكارى اه (٢)هو علامة تعين بين الافواج ليعرف بها الموافق من المخالف اه (٣) أى نظهر ونرى المشركين بالرمل أنا أقوياء اه
(٤) أى زجرنا اه (٥) أى تقدير المقادير

من البر فنصب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة وأدار الحكم عليها وكلف الناس بها وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة وحداً يندبون إليه من غير إيجاب. واختار من كل بر عدداً يوجب عليهم وآخر يندبون إليه فصار التكليف متوجها إلى أنفس تلك المظان وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الأمارات، ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة الملية وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطاً أمراً محسوسا أو وصفاً ظاهراً يعلمه الخاصة والعامة وربما يكون للايجاب والتحريم أسباب طارئة يكتب لأجلها فى الملأ الأعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم كسؤال السائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته فى الملأ الأعلى وتحقق صورة الوجوب فى حظيرة القدس إلا بنص الشرع فانه من الأمور التى لا سبيل إلى إدراكها إلا الاخبار الالهى مثل ذلك - كمثل الجد - نعلم أن سبب حدوثه برودة تضرب الماء ولا نعلم أن ماء القعب فى ساعتنا هذه صار جمداً أولا إلا بالمشاهدة أو إخبار من شاهد فعلى هذا القياس نعلم أنه لابد من تقدير النصاب فى الزكاة ونعلم أن مائتى درهم وخمسة أوسق قدر صالح للنصاب لأنه يحصل بهما غنى معتد به وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم أن الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وأدار الرضا والسخط عليه إلا بنص الشرع كيف وكم من سبب له لا سبيل إلى معرفته إلا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً» الحديث (١) وقوله ﷺ: «خشيت أن يكتب عليكم» وقد اتفق من يعتد به من العلماء على أن القياس لا يجرى فى باب المقادير وعلى أن حقيقة القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة أو جعل شىء مناسب ركناً أو شرطا، وعلى أنه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر فى رخص الصلاة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وإنما العله هى السفر (فهذه المسائل) لم يختلف فيها العلماء إجمالا ولكن يحملها أكثرهم عند التفصيل وذلك لأنه ربما تشتبه المصلحة بالعلة والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا فى القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير وأنكروا استبدالها بما يقرب منها وتسامحوا فى بعضها فنصبوا أشياء مقامها، مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران الرأس وإدارة رخصة القعود فى الصلاة عليه وتقدير الماء بالعشر فى العشر وكلما أفهم الشرع المصلحة فى موضع فوجدنا تلك المصلحة فى موضع آخر عرفنا أن الرضا يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير فان الرضا يتعلق هناك بالمقادير أنفسها، تفصيل ذلك أن من ترك صلاة وقت كان آثما وإن شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات، ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال فى وجوه الخير كان آثما وكذلك إن لبس الحرير والذهب فى الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثما وكذلك إن شرب الخمر بنية التداوى ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلاة كان آثما لان الرضا والسخط متعلقان بأنفس هذه الاشياء وإن كان الغرض الاصلى كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح لكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تمكن فى هذا الوقت إلا بايجاب أنفس هذه الاشياء وتحريمها

---

(١) وتمامه مر من قبل فراجع إن شئت اه

فتوجه الرضا والسخط إلى أنفسها وكتب ذلك في الملإ الأعلى بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير واستعمل أواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد وإلا فلا، وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير فانما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل (١) لا يقصدون اليها بالخصوص وإنما يقصدون إلى المعاني وإن اشتبه الامر بادى الرأى، وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو أيضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضى إلى التضييق ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبنت المخاض نفسها فانها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديراً بحد معلوم في الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع ديناراً أو ثلاثة دراهم ﴿واعلم﴾ أن الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه كثيراً ما تعن (٢) مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب أو التحريم لانها من الامور المضبوطة أو لانها بما عرفوا حالها في الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة ولذلك اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «خشيت أن يكتب عليكم» وقال «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك» وإذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه أما الندب والكراهة ففيهما تفصيل فأي مندوب أمر الشارع بعينه ونوه بأمره وسنه للناس فحاله حال الواجب وأي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته أو اختار العمل هو به من غير أن يسنه وينوه بأمره فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع وإنما نصاب الاجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم ويتطاولون لاجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون *

﴿باب كيفية تلقى (٣) الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم﴾

واعلم أن تلقى الامة منه الشرع على وجهين، أحدهما تلقى الظاهر ولابد أن يكون بنقل إما متواتراً أو غير متواتر، والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكنبذ يسير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون ربكم (٤)» ومنه المتواتر معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام، وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رءوس الفقه، ثم الخبر المقضى له بالصحة أو الحسن على ألسنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح

---

(١) كتقدير أربع برد حد السفر اه (٢) أي تظهر اه (٣) أي أخذ اه (٤) تمامه «كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا - ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)، ومبدأ الحديث قال جرير بن عبد الله: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم» الخ اه

ويجب اتباعه. وثانيهما التلقى دلالة وهى أن يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو يفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا: الشيء الفلانى واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدون الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم وأحكموا الأمر، وأكابر هذا الوجه (١) عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضى الله عنه إنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة (٢) ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة فى مشارق الارض ومغاربها وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضى الله عنه: ذهب تسعة أعشار العلم، وقول ابن مسعود رضى الله عنه: كان عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلا، وكان على رضى الله عنه لا يشاور غالبا وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه إلا ناس (٣) وكان ابن مسعود رضى الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا إلا أهل تلك الناحية، وكان ابن عباس رضى الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين فناقضهم فى كثير من الاحكام واتبعه فى ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الاسلام، وأما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يراوون دلالة لكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل إلا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لاسيما ابن المسيب بالمدينة، وبمكة عطاء بن أبى رباح، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي، وبالبصرة الحسن. وفى كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى ولا غنى لاحداهما عن صاحبتها،

أما الأولى فمن خللها مايدخل فى الرواية بالمعنى من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى، ومنه ما كان الأمر فى واقعة خاصة فظنه الراوى حكما كليا، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوى وجوبا أو حرمة - وليس الامر على ذلك - فمن كان فقيها وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضى الله عنه فى النهى عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: إن ذلك كان كالمشورة، وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا فى جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابى آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فى التيمم عن الجنابة وكثيراً ما كان اتفاق رءوس الصحابة رضى الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» وليس من أصول الشرع فمن كان متبحراً فى الاخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التفصى عن مزال الاقدام، ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائض فى الفقه أن يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحراً فى كلا المذهبين، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله أعلم *

﴿ باب طبقة كتب الحديث ﴾

إعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره صلى الله عليه وسلم

(١) أى التلقي دلالة اه (٢) أي الغطاء، والثلج هو اليقين اه (٣) أى قليلون اه

إلا تلقى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الاشارة من الشارع، فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقى تلك الروايات لا سبيل إليه فى يومنا هذا إلا بتتبع الكتب المدونة فى علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة، وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث ه

فنقول هى باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ـ كما عرفت فيما سبق ـ ما ثبت بالتواتر وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين فى القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر أو كان قولا مشهوراً معمولا به فى قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين، ثم ما صح أو حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه أحد من الأئمة أما ما كان ضعيفا موضوعا أو منقطعا أو مقلوبا فى سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفا لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل إلى القول به، فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان حاله فان إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب، والشهرة أن تكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى وأوردوها فى مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان إعرابه وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا حتى لا يبقى شىء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فى القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأى المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها، وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا فى كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم، وإن فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار وما كان أعلى حد فى الطبقه الأولى فانه يصل إلى حد التواتر وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ثم إلى الصحة القطعية أعنى القطع المأخوذ فى علم الحديث المفيد للعمل، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية وهكذا ينزل الأمر، فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب، الموطأ، وصحيح البخارى، وصحيح مسلم. قال الشافعى: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف فى زمان مالك موطآت كثيرة فى تخريج أحاديثه ووصل منقطعه، مثل كتاب ابن أبى ذئب وابن عيينة والثورى ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا فى الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه أكباد الابل إلى مالك من أقاصى البلاد كما كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكره فى حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعى. ومحمد بن الحسن.

ابن وهب وابن القاسم، ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق، ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر فى عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق فى بعض أمرهم ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية. وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد والأمالى لأبى يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما ؟ *

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين. وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبى شيبة وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين. وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هى على شرطهما ولم يذكراها، وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فى الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكا (١) عليه المخفى مكانه فى زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون فى رجاله فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث فى الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد فى الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس فى الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذى حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل فى الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لاسيما عند رغبتهم فى المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله أعلم * وهذه الكتب الثلاثة التى اعتنى القاضى عياض فى المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها (٢)،

﴿الطبقة الثانية﴾ كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها. وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى، وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين فى تجريد الصحاح وابن الأثير فى جامع الأصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة، فان الامام أحمد جعله أصلا يعرف به الصحيح والسقيم قال: ماليس فيه فلا تقبلوه * ﴿والطبقة الثالثة﴾ مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم وفى زمانهما وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب، ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء

(١) الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ماشد رأسه فهو وكاء وأوكى عليها شد رأسها، والمراد من الموكا عليه ومتسر الحال اه (٢) ويسمى هذا الكتاب المشارق وطبع فى المغرب

كثير تداول ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص. ومنه مالم يخدمه لغوى لشرح غريب ولافقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ولامحدث ببيان مشكله ولامؤرخ بذكر أسماء رجاله ولاأريد المتأخرين المتعمقين وإنما كلامى فى الأئمة المتقدمين من أهل الحديث فهى باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند أبى على ومصنف عبدالرزاق ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسى وكتب البيهقى والطحاوى والطبرانى وكان قصدهم جمع ماوجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل *

﴿ والطبقة الرابعة ﴾ كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع مالم يوجد فى الطبقتين الأولين، كانت فى الجاميع والمسانيد المختفية فنوّهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين (١) وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بنى إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم سهواً أو عمداً أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعانى أحاديث مرفوعة أو كانت معانى مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة (٢) برأسها عمداً أو كانت جملا شتى فى أحاديث مختلفة جعلوها حديثا واحداً بنسق واحد، ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدى، وكتب الخطيب وأبى نعيم والجوزقانى وابن عساكر وابن النجار والديلمى، وكاد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة، وأصلح هذه الطبقة ماكان ضعيفا محتملا وأسوؤها ماكان موضوعا أو مقلوبا شديد النكارة . وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزى *

﴿ وهمنا طبقة خامسة ﴾ منها مااشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل فى هذه الطبقات الأربع، ومنها مادسه الماجن فى دينه العالم بلسانه فأتى باسناد قوى لا يمكن الجرح فيه، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار فى الاسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الأستار ويظهر العوار . أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم . وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، و(قد جعل الله لكل شىء قدراً) وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين . وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله أعلم *

﴿ باب كيفية فهم المراد من الكلام ﴾

إعلم أن تعبير المتكلم عما فى ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة فى الوضوح والخفاء أعلاها ماصرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينا وسيق الكلام لأجل تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ماعدم فيه أحد القيود الثلاثة إما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعا من المسميات شمولا أو بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال، وأسماء الاشارة إذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفى بلا الجنس (٣) فان العام يلحقه

---

(١) اى المبالغين فى الكلام اه (٢) اى مستقلة اه (٣) اى (لا) التى لنفى الجنس

التخصيص كثيرا وإمالم يسق الكلام لتلك الافادة وإن لزمت مما هنالك مثل جاءنى زيد الفاضل بالنسبة إلى الفضل ويأتى زيد الفقير بالنسبة إلى ثبوت الفقر له وإما احتمل معنى آخر أيضا كاللفظ المشترك والذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذى يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم أن من أمثلته الخروج من المدينة قاصداً لمكة ومعلوم إن من الحركة تفرج، ومنها تردد فى الحاجة بحيث يأوى إلى القرية فى يومه، ومنها سفر ولا يعرف الحد والدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن أو صدق الصلة عليهما ثم يتلوه ما أفهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة، الفحوى وهو أن يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل (لا تقل لهما أف) يفهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى ومثل «من أكل فى نهار رمضان وجب عليه القضاء» يفهم منه أن المراد نقض الصوم وإنما خص الاكل لانه صورة تتبادر إلى الذهن، والاقتضاء وهو أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلا أو شرعا ـ أعتقت وبعت ـ يقتضيان سبق ملك ـ مشى ـ يقتضى سلامة الرجل ـ صلى ـ يقتضى أنه على الطهارة، والايماء وهو أن أداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد بالوصف أو الشرط يدلان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة إلى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد، وشرط اعتبار الايماء أن يجرى التناقض به فى عرف أهل اللسان مثل ـ على عشرة إلا شىء إنما علىّ واحد ـ يحكم عليه الجمهور بالتناقض، وأما ما لا يدركه إلا المتعمقون فى علم المعانى فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة، الدرج فى العموم مثل الذئب ذوناب وكل ذى ناب حرام، وبيانه بالاقترانى وهو قوله ﷺ: «وما أنزل على فى الحمر شىء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى (فبهداهم اقتده) وقوله تعالى (وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب) حيث قال نبيكم أمر بأن يقتدى به، والاستدلال بالملازمة أو المنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك، وبيانه بالشرطى ومنه قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوى كالحنطة ومنه قوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى عنه؟ قال نعم قال فاحجج عنه» والله أعلم *

﴿ باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة ﴾

واعلم أن الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين وأهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود فى العرف أو مذموم، واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه، وأما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فأصرحه ما بين حال مخالفه مثل «من لم يؤد زكاة ماله مثل له» الحديث(١) وقوله صلى الله عليه وسلم «ومن لا فلا حرج» ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشىء ركن الاسلام أو الكفر والتشديد البالغ على فعله

(١) تمامه «ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة» الخ اه

أو تركه، ومثل-ليس من المروءة، ولا ينبغى-ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضى الله عنه: إن سجدة التلاوة ليست بواجبة؛ وقول على رضى الله عنه: إن الوتر ليس بواجب، ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة أو سداً لذريعة إثم أو من باب الوقار وحسن الادب ﴿وأما معرفة العلة والركن والشرط﴾ فأصرحها مايكون بالنص مثل «كل مسكر حرام» «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» «لاتقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ» ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل: «واقعت أهلى فى رمضان قال: أعتق رقبة» وتسمية الصلاة قياما وركوعا وسجوداً يفهم أنها أركانها * قوله صلى الله عليه وسلم: «دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين» يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده أو عدمه عند عدمه حتى يتقرر فى الذهن علية الشيء أو ركنيته أو شرطيته بمنزلة مايدب فى ذهن الفارسى من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم إياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدرى، وإنما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرجز (١) وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود، وإن شئت الحق فهذا هو المعتمد فى معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير نزعنا من ذلك أوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتماداً على وجدان مناسبة أو على السبر والحذف، وأما معرفة المقاصد التى بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لايخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التى أجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركى العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك، أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهى كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التى يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها، ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصاب الله بك ياابن الخطاب» وقول ابن عباس رضى الله عنهما فى بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة، وقول عمر رضى الله عنه: وافقت ربى فى ثلاث، وقول زيد رضى الله عنه فى البيوع المنهى عنها: إنه كان يصيب الثمار مراض وقشام ودمان الخ (٢) وقول عائشة رضى عنها: «لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ماأحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل» وأصرح طرقها مابين فى نص الكتاب والسنة مثل (ولكم فى القصاص حياة ياأولى الالباب) وقوله تعالى: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وقوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) وقوله تعالى: (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير) وقوله تعالى: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدرى أين باتت يده» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبيت على خيشومه» ثم ماأشير اليه أو أومىء مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللاعنين» وقوله صلى الله عليه وسلم: «وكاء السه العينان» ثم ماذكره الصحابى الفقيه، ثم تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره فى نظير المسألة، وليس فى الامر جزاف فيجب أن يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها، وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد أو

(١) الرجز - بالكسر والضم - القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك اه (٢) المراض بالضم داء يقع فى الثمرة فتهلك، والقشام كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره، والدمان بالضم فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه اه

... يرجح عند التعارض والله أعلم .

﴿ باب القضاء فى الاحاديث المختلفة ﴾

الأصل أن يعمل بكل حديث إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض وأنه ليس فى الحقيقة اختلاف ولكن فى نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابى أنه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا ، وحكى آخر أنه فعل شيئا آخر فلا تعارض ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة أو أحدهما مستحباً والآخر جائزاً إن لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر أو يكونان جميعاً مستحبين أو واجبين يكفى أحدهما كفاية الآخر إن كانا جميعاً من باب القربة ، وقد نص حفاظ الصحابة على مثله فى كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع وكالجهر فى التهجد والمخافتة ، وعلى هذا الاصل ينبغى أن يقضى فى رفع اليدين إلى الاذنين أو المنكبين ، وفى تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . وفى الوتر هل هو ركعة منفردة أو ثلاث ركعات . وفى أدعية الاستفتاح وأدعية الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقات أو يكونان مخصصين عن مضيق إن تقدم مايوجب ذلك كخصال الكفارة وكأجزية المحارب فى قول . أو يكون هنالك علة خفية توجب أو تحسن أحد الفعلين فى وقت والآخر فى وقت أو توجب شيئا وقتاً وترخص فى تركه وقتا فيجب أن يفحص عنها . أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة إن لاح أثر الاصالة فى الاول واعتبار الحرج فى الثانى ، وإن ظهر دليل النسخ قيل به وإن كان أحدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فان لم يكن القول قطعى الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعى الرفع احتمل وجوها . وإن كان قطعيا حملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم أو النسخ فيفحص عن قرائنهما . وإن كانا قولين فان كان أحدهما ظاهراً فى معنى مؤولا فى غيره وكان التأويل قريبا حمل على أن أحدهما بيان للآخر وإن كان بعيداً لم يحمل عليه إلا عند قرينة قوية جداً أو نقل التأويل عن صحابى فقيه كقول عبد الله بن سلام فى الساعة المرجوة أنها قبيل الغروب فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لايسأل الله فيها مسلم قائم يصلى » فقال عبد الله بن سلام المنتظر للصلاة كأنه فى الصلاة فهذا تأويل بعيد لايقبل مثله لولا ذهاب الصحابى الفقيه إليه . وضابطة البعيد أنه إن عرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تجشم الجدل لم يحتمل ، وإذا كان مخالفا لايماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلا ، فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض أفراده فقط فى نفى ذلك الحكم على ذلك البعض ، وعام يستعمل فى موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم ، وعام سيق لشرع وضع فى حكم بعد إفادة أصل الحكم فيجعل فى قوة القضية المهملة كقوله : « ماسقته السماء ففيه العشر » وقوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ومنه تنزيل كل واحد على صورة إن شهد المناط والمناسب وحملهما على الكراهية وبيان الجواز فى الجملة إن أمكن ، وحمل التشديد على الزجر إن تقدم لجاج أما قوله (١) (حرمت عليكم الميتة) أى أكلها (وحرمت عليكم أمهاتكم) أى نكاحهن ، وقوله (٢) « العين حق » أى تأثيرها ثابت « والرسول حق » أى مبعوث حقا وقوله : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى إثم ماوقعا فيه وقوله : « لا صلاة إلا بطهور »

(١) مبتدأ وقوله الآتى فظاهر خبر وما بينهما معطوفات على المبتدأ اه (٢) اى النبى ﷺ اه

« لانكاح إلى بولى » « إنما الأعمال بالنيات » أى لايترتب على هذه الأشياء آثارها التى جعلها الشارع لها . (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) أى إن لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بمؤول ، لأن العرب يستعملون كل لفظة منها فى محل ، ويريدون مايناسب ذلك المحل ، وتلك لغتهم التى لايرون فيها صرفاً عن الظاهر ، وإن كانا (١) من باب الفتوى فى مسألة والقضاء فى واقعة ، فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها ، مثاله : سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه ، وشيخ فرخص له ، وإن دل السياق فى أحدهما دون الآخر على وجود الحاجة أو إلحاح السائل أو كونه إغماضاً عن إكمال أورداً للمتعنت المتشدّد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة ، وإن كانا مخلصين لمبتلى ، أو عقوبتين لجان ، أو كفارتين من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ ، وعلى هذا الأصل يقضى فى المستحاضة ، أفتاها تارة بالغسل لكل صلاتين ، وتارة بالتحيض أيام عادتها أو أيام ظهور الدم الشديد على قول : إنه كان خيرها بين أمرين ، وأن العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض فى الصيام ، والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول ، والشاك فى الصلاة يلغى شكه بأحد أمرين ، بتحرى الصواب أو أخذ المتيقن على قول ، والقضاء فى إثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول ، وإن ظهر دليل النسخ حمل عليه ، ويعرف النسخ بنص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » ، وبمعرفة تأخر أحدهما عن الآخر مع عدم إمكان الجمع ، وإذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الأول ، عرف فقهاء الصحابة أن ذلك نسخ للأول ، أو اختلفت الأحاديث وقضى الصحابى بكون أحدهما ناسخاً للآخر ، فذلك ظاهر فى النسخ غير قطعى ، وقول الفقهاء ـ لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم : منسوخ ـ غير مقنع ، والنسخ فيما يبدونها تغير حكم بغيره . وفى الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته أو انتهاء كونها مظنة للمقصد الأصلى أو لحدوث مانع من العلية أو ظهور ترجيح حكم آخر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى الجلى أو باجتهاده وهذا إذا كان الأول اجتهادياً ، قال الله تعالى فى حديث المعراج : (ما يبدل القول لدى) وإذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ ، ولم يعرف النسخ تحقق التعارض ، فان ظهر ترجيح أحدهما إما بمعنى فى السند من كثرة الرواة وفقه الراوى ، وقوة الاتصال ، وتصريح صيغة الرفع ، وكون الراوى صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتى أو المخاطب أو المباشر ، أو بمعنى فى المتن من التأكيد والتصريح ، أو بمعنى فى الحكم وعلته من كونه مناسباً بالأحكام الشرعية ، وكونها علة شديدة المناسبة عرف تأثيرها ، أو من خارج من كونه متمسك أكثر أهل العلم أخذ بالراجح وإلا تساقطا ، وهى صورة مفروضة لاتكاد توجد . وقول الصحابى أمر ونهى وقضى ورخص ، ثم قوله : أمرنا ونهينا ، ثم قوله : من السنة كذا ، وعصى أبا القاسم من فعل كذا ، ثم قوله : هذا حكم النبى ظاهر فى الرفع ، ويحتمل طروق اجتهاد فى تصوير العلة المدار عليها أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب أو عمومه وخصوصه ، وقوله : كان يفعل كذا ظاهر فى تعدد الفعل ، ولاينافيه قول الآخر كان يفعل غيره ، وقوله : صحبته فلم أره ينهى ، وكنا نفعل فى عهده ظاهر فى التقرير وليس نصاً ، وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق ، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى ، فان جاء حديث ولم يختلف الثقات فى لفظه كان ذلك لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهراً ، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعانى الزائدة على أصل المراد ، وإن اختلفوا اختلافا

---

(١) أى الفعلان اه

مختلفا، ثم [illegible] في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور ولا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاءوا جميعا به، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برءوس المعاني لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله: قالت - وثب - ومرة قالت - قام - وقالت - أفاض على جلده الماء - وما قالت - اغتسل - أخذ به، وإن اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها. والمرسل إن اقترن بقرينة مثل إن يعتضد بموقوف صحابي أو مسنده الضعيف أو مرسل غيره. والشيوخ متغايرة أو قول أكثر أهل العلم أو قياس صحيح أو إيماء من نص أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند وإلا لا. وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال المختار أنه يقبل إن اقترن بقرينة مثل موافقة القياس أو عمل أكثر أهل العلم وإلا لا. وإذا تفرد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كإسناد المرسل وزيادة رجل في الإسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية وإطناب الكلام وإيراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وإن امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى أو نادرة لا يترك ذكرها عادة لم يقبل وإذا حمل الصحابي حديثا على محمل، فإن كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهراً في الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه وإلا كان قويا كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القران الحالية والقالية. أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين، فإن تيسر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك، وإلا كانت المسألة على قولين أو أقوال فينظر أيها أصوب. ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة، فاجتهد تنل منه حظا والله أعلم (١) *

﴿ تتمة ﴾ (٢)

﴿باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع﴾

إعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط، وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور يتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدّون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم، أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل. فهذا كان غالب حاله ﷺ ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتمل

---

(١) إعلم أن المصنف رحمه الله رتب القسم الأول في هذا الكتاب في سبعة مباحث في سبعين بابا كما نبه عليه في صدر الكتاب لكن إلى هنا صار عدد الأبواب واحداً وثمانين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع فالأبواب الزائدة إما ملحقة من بعد كالأبواب الآتية أو وقع السهو منه رحمه الله في الصدر أو كان بعض هذه الأبواب فصولا فجعلها النساخ ابوابا والله اعلم اه من هامش الاصل (٢) هذه التتمة المشتملة على الابواب الاربعة من هنا إلى القسم الثاني لم توجد إلا في نسخة واحدة وأبقيتها في المتن مطابقا للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسبا للكتاب وكلام المصنف في آخرها أيضا يدل أنها ينبغي أن تلحق في أصل الكتاب ومن ههنا يعلم أن المصنف رحمه الله لم يتيسر له النظر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس اه من هامش الاصل

أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ماشاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مارأيت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ماسألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن فى القرآن منهن (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) (ويسألونك عن المحيض) قال : ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن فانى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون(١) عن أشياء ما كنا ننقر عنها . تسألون عن أشياء ما أدرى ماهى ولو علمناها ماحل لنا أن نكتمها . عن عمر ابن إسحاق قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقنى منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم . وعن عبادة بن بسر الكندى ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولى ، فقال : أدركت أقواماً ماكانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم ، أخرج هذه الآثار الدارمى . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكراً فينكر عليه ، وكل ماأفتى به مستفتيا أو قضى به فى قضية أو أنكره على فاعله ، كان فى الاجتماعات ، وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ . وقال أبو بكر رضى الله عنه : ماسمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئا يعنى ـ الجدة ـ وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله ﷺ قال فى الجدة شيئا ؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا ، قال : ماذا قال ؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدسا ، قال : أيعلم ذاك أحد غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة: صدق ، فأعطاها أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس فى الغرة ثم رجوعه إلى خبر مغيرة، وسؤاله إياهم فى الوباء ثم رجوعه إلى خبر عبدالرحمن بن عوف و كذا رجوعه فى قصه المجوس إلى خبره، وسرور عبدالله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبى موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث، وشهادة أبى سعيد له، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية فى الصحيحين والسنن، وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ . فرأى كل صحابى مايسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شىء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم أنهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبط وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط مايصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم فى منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ﴿منها﴾ أن صحابيا سمع حكما فى قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه فى ذلك . وهذا على وجوه ﴿أحدها﴾ أن يقع اجتهاده موافق الحديث . مثاله مارواه النسائى وغيره أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها (٢) فقال : لم أر رسول الله

---

(١) من التنقير وهو التفتيش والاستقصاء فى البحث والمبالغة فيه اهـ (٢) اى لم يعين لها المهر

ﷺ يقضى فى ذلك فاختلفوا عليه شهراً وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط (١) وعليها العدة ولها فى الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ﴿ثانيها﴾ أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع . مثاله مارواه الأئمة من أن أباهريرة رضى الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبى ﷺ بخلاف مذهبه فرجع *

﴿وثالثها﴾ أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث، مثاله مارواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، فرد شهادتها وقال: لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضى الله عنها لفاطمة. ألا تتقى الله - يعنى فى قولها - لا سكنى ولا نفقة. ومثال آخر روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزىء للجنب الذى لا يجد ماء فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك فى التراب (٢) فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه » فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفى رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به *

ورابعها أن لا يصل إليه الحديث أصلا، مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت ياعجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات (٣) ﴿مثال آخر﴾ ماذكره الزهرى من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة فكانت تبكى لأنها كانت لا تصلى، ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة، وبعضهم على الاباحة، مثاله مارواه أصحاب الاصول فى قضية التحصيب - أى النزول بالأبطح عند النفر - نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن *

﴿ومثال آخر﴾ ذهب الجمهور إلى أن الرمل فى الطواف سنة وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبى ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ، ومنها اختلاف الوهم ، مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا، وبعضهم إلى أنه كان قارنا ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً ﴿مثال آخر﴾ أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب (٤) فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ،

(١) اى لانقصان ولا زيادة اه (٢) أى تمرغ لما ظن أن التيمم بدل من غسل جميع البدن اه (٣) جمع إفراغة وهى المرة من الافراغ من أفرغت الاناء وفرغته إذا قلبت ما فيه اه (٤) أى أهل وأتى بما وجب من أفعال الاحرام اه

فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعة أوجب فى مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه؛ فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذاك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما علا على شرف البيداء، أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

﴿ومنها﴾ (٢) اختلاف السهو والنسيان، مثاله ماروى أن ابن عمر كان يقول. اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ﴿ومنها﴾ اختلاف الضبط. مثاله ماروى ابن عمر -أو عمر- عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه. مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها» فظن العذاب معلولا للبكاء، فظن الحكم عاماً على كل ميت ﴿ومنها﴾ اختلافهم فى علة الحكم. مثاله القيام للجنازة، فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر؛ وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما. وقال الحسن بن على رضى الله عنهما: مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ﴿ومنها﴾ اختلافهم فى الجمع بين المختلفين. مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر، ثم رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها، فقال ابن عباس. كانت الرخصة للضرورة، والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك، وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهى نسخاً لها. مثال آخر، نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة فى الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ؛ ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم. وجمع قوم بين الروايتين، فذهب الشعبى وغيره إلى أن النهى مختص بالصحراء، فاذا كان فى المراحيض (٣) فلا بأس بالاستقبال والاستدبار، وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا. وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبى ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ماتيسر له فحفظ ماسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ماتيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل فى نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب فى كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبى رباح بمكة، وإبراهيم النخعى والشعبى بالكوفة، والحسن البصرى بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث. وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء

(١) جمع رسل - بفتح الاول والثانى- بمعنى القطيع أى كانوا يجيئون قطيعاً قطيعاً اه (٢) أى ضروب الاختلاف اه
(٣) جمع مرحاض بالكسر وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف اه

وخرجوا من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية . وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكان لهم فى كل باب أصول تلقوها من السلف ، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن اهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبدالله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك مايسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب ، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق : هل أحد منهم أثبت من عبدالله ؟ وقول أبى حنيفة رضى الله عنه للأوزاعى : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله ـ هو عبدالله ـ وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك مايسره الله . ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة ، وخرج كما خرجوا ، فلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب . وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبى هريرة ، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فاذا تكلما بشىء ولم ينسباه إلى أحد فانه فى الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم *

﴿ باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ﴾

إعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً (١) من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله ﷺ حيث قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر مايكثر وقوعه ، ورووا حديث النبى ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الايماآت والاقتضاآت فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا . وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها ، وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعا ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ احتقروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم ، وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة (٢) فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا ؟ قال : بلى ولكن أقول قال عبدالله قال علقمة : أحب إلى ، وكما قال الشعبى ـ وقد سئل عن حديث ـ وقيل أنه يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا بأعلى من دون النبى صلى الله عليه وسلم أحب الينا فان كان فيه زيادة

---

(١) أى جماعة اه (٢) المحاقلة هى اكتراء الارض بالحنطة ، وقيل : هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره ، وقيل : بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه ـ والمشهور هذا ـ والنهى للجهالة ، والمزابنة هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر نهى عنها لما فيهما من الغبن والجهالة اه

ونقصان كان على من دون النبي ﷺ أو يكون استنباطا منهم من المنصوص أو اجتهاداً منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه (١) إذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم فى كل ذلك، وهو قول مالك فى حديث ولغ الكلب (٢) جاء هذا الحديث ولكن لا أدرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول لم أر الفقهاء يعملون به، وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم، فمذهب (٣) عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت، وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان أحفظهم لقضايا عمر، وحديث أبى هريرة، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة أحق بالاخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر، ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم، ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه، وقضايا على وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحق بالاخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه، وهو الذى يقول فى مثله مالك: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما بكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء وألهموا فى هذه الطبقة التدوين، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثورى بالكوفة، وربيع بن الصبيح بالبصرة. وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتنسخ ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة إلى هرون الرشيد وأنه شاور مالكا فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال: لا تفعل فان أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال: وفقك الله يا أبا عبد الله حكاه السيوطى، وكان مالك من أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسد اليه

---

(١) عطف على أن يتمسك اه (٢) اشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى اه (٣) مبتدأ وقوله: الآتى أحق خبر اه

[illegible] وأفاد وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة ، على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق ، وناهيك بهما ، فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه ، وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا ، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلا على الفروع أتم إقبال . وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة . وكان أشهر أصحابه ذكرا أبو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة أيام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر . وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فإن وافق فبها ، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هنالك ، وهما لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هنالك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض ، فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا أو شرحا أو تخريجا أو تأسيسا أو استدلالا ، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة ، ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم .

(منها) أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسندا ، فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول (ومنها) أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه . مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟ قال : نعم قال : فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم « ألا لا وصية لوارث » ، وقد قال الله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ؟ (١) وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن

(١) (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فحاصل الاعتراض أن هذه الآية تدل على أن الوصية للوارث تجوز

﴿ومنها﴾ أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك . ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح فى الحديث وعلة مسقطة له أو لم تظهر فى الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم فكثر من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهلم جرا ، تخفى على أهل الفقه ، وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث ، رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار فى غفلة منه ، فبين الشافعى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسألة ، فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث فاذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة . مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبى الوليد بن كثير . عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله - أو محمد بن عباد بن جعفر - عن عبيد الله ابن عبدالله كلاهما عن ابن عمر ، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ؛ وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليس ممن وسد إليهم الفتوى وعوّل الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى ، وكحديث - خيار المجلس - فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة فى الحديث ، وعمل به الشافعى *

﴿ومنها﴾ أن أقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك إلى الحديث فترك التمسك بأقوالهم مالم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال ﴿ومنها﴾ أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى أثبته فلا يميزون واحداً منها من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان - وأعنى بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم - فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال من استحسن : فانه أراد أن يكون شارعا ، حكاه ابن الحاجب فى - مختصر الأصول - مثاله رشد اليتيم أمر خفى فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه ، وقالوا : إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله ، قالوا : هذا استحسان ، والقياس أن لا يسلم إليه . وبالجملة لما رأى (١) فى صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفرّع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحا واستدلالا وتخريجاً ، ثم تفرقوا فى البلدان ، فكان هذا مذهبا للشافعى والله أعلم *

﴿باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى﴾

إعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى ، وفى عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قوم

وأخذت الزيادة عليها فى عدم جواز الوصية بخبر الواحد « ألا لا وصية لوارث » اه

(١) اى الشافعي اه

يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لايجدون منها بداً ، وكان أكبرهمهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عبدالله بن مسعود عن شىء فقال : إنى لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك . أو أحرم ما أحله الله لك . وقال معاذ بن جبل : ياأيها الناس ، لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فانه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ؛ وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فانك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت . وقال أبو النصر ـ لما قدم أبو سلمة البصرة ـ أتيته أنا والحسن فقال للحسن : أنت الحسن؟ ماكان أحد بالبصرة أحب إلى لقاءاً منك ، وذلك أنه بلغنى أنك تفت برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبى ، كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير وقعت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول ، وقال الشعبى : ماحدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به ، وماقالوه برأيهم فألقه فى الحش(١) أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلدان الاسلام ، وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وأمعنوا فى التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار مالم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسر لهم مالم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شىء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، حكاه ابن الهمام ، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لايرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبى بردة عن أبى موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو كان الصحابى مقلا خاملا لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون ، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، وكان الرجل فيما قبلهم لايتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه ، وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على مايخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن ، وأمعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها ، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع . وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد ، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستانى فى رسالته إلى أهل مكة وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من ستة

---

(١) أى الكنيف اهـ

آلاف حديث، وعن أبى داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث. وجعل أحمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله ﷺ فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له فكان رءوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى. ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة ومسدد وهناد وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى المدينى وأقرانهم وهذه الطبقة هى الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث إلى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع مايرون من الاحاديث والآثار المناقضة فى كل مذهب من تلك المذاهب فأخذوا يتتبعون أحاديث النبى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها فى نفوسهم - وأنا أبينها لك فى كلمات يسيرة - كان عندهم أنه إذا وجد فى المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره وإذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا فى كتاب الله أخذوا سنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضا دائراً بين الفقهاء أو يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به، ومتى كان فى المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين وإذا فرغوا جهدهم فى تتبع الاحاديث ولم يجدوا فى المسألة حديثا أخذوا بأقوال الجماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علما وأورعهم ورعا أو أكثرهم ضبطا أو ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوى فيه قولان فهى مسألة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك أيضا تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وإيماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسألة عليها فى الجواب إذا كانتا متقاربتين بادى الرأى لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الاصول ولكن على مايخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس - كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة - وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم، وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه مايقضى بينهم قضى به وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا فان أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ه

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك شيء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ماليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ماليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر مااجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ماليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الامرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك؛ وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ماترون فمن عرض له قضاء بعد

اليوم فليقض بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه ماليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ماليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل إنى أخاف وانى أرى «فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع مايريبك إلى مالا يريبك» وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فان كان فى القرآن أخبر به وإن لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، وإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه . عن ابن عباس أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان عن قتادة . قال : حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى ﷺ فقال الرجل : قال فلان : كذا و كذا ؛ فقال ابن سيرين أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا و كذا . عن الأوزاعى قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أنه لا رأى لأحد فى كتاب الله وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله ﷺ ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله ﷺ . عن الأعمش قال : كان إبراهيم يقول : يقوم (١) عن يساره ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبى ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به عن الشعبى ، جاءه رجل يسأله عن شىء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال : أخبرنى أنت برأيك فقال ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لأن أتغنى أغنية أحب إلى من أن أخبرك برأيى ، اخرج هذه الآثار كلها الدارمى ۞

وأخرج الترمذى عن أبى السائب قال : كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى أشعر (٢) رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثلة ؟ قال الرجل فانه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الاشعار مثلة قال : رأيت وكيعا غضب غضبا شديداً وقال : أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا ، وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم إلا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا أو مرسلا أو موقوفا صحيحا أو حسنا أو صالحا للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان ، أو استنباطا من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم شأنا وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقها أحمد بن محمد بن حنبل ثم إسحق بن راهويه ، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شىء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفى الرجل مائة ألف حديث حتى يفتى ؟ قال : لا حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال : أرجو ، كذا فى غاية المنتهى ، ومراده الافتاء على هذا الأصل ثم أنشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ويحيي بن سعيد القطان وأحمد وإسحق وأضرابهم ، وكجمع أحاديث الفقه التى

---

(١) اى المقتدى عن يسار الامام ، والاغنية واحدة الاغانى اه (٢) الاشعار أن يضرب فى صفحة سنام الهدى من الجانب الايمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً ، والمثلة جدع الانف والاذن أو الذكر أو شىء من الاطراف وإنما كره الاشعار عند أبي حنيفة اذا كان علي وجه يخاف منه هلاك الهدي وإلا فهو سنة اه

بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التى لم يرووها أوطرقها التى لم يخرجوا من جهتها الأوائل مما فيه اتصال أوعلو سند أو رواية فقيه عن فقيه أوحافظ عن حافظ ، ونحو ذلك من المطالب العلمية ، وهؤلاء هم البخارى ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمى وابن ماجه وأبو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وابن عبد البر وأمثالهم ، وكان أوسعهم علماً عندى وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون فى العصر *

﴿أولهم﴾ أبو عبد الله البخارى وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط ، وبلغنا أن رجلا من الصالحين رأى رسول الله ﷺ فى منامه وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابى ، قال : يارسول الله وما كتابك ؟ قال صحيح البخارى ، ولعمرى إنه نال من الشهرة والقبول درجة لايرام فوقها *

﴿وثانيهم﴾ مسلم النيسابورى ، توخى (١) تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة ، وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون ، وتشعب الأسانيد أصرح مايكون ، وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً فى الاعراض عن السنة إلى غيرها ﴿وثالثهم﴾ أبو داود السجستانى ، وكان همته جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل ، قال أبو داود : ماذكرت فى كتابى حديثا أجمع الناس على تركه ، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صرح الغزالى وغيره بأن كتابه كاف المجتهد *

﴿ورابعهم﴾ هو أبو عيسى الترمذى ، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما ، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ماذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جامعا واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفا ، فذكر واحداً وأومأ إلى ماعداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف مايصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد ، وكان بازاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان ، وبعدهم قوم لايكرهون المسائل ولايهابون الفتيا ويقولون : على الفقه بناء الدين فلابد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع إليه حتى قال الشعبى : على من دون النبى صلى الله عليه وسلم أحب إلينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم . وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله ، وقال علقمة . أحب إلينا ، وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه (٢) وقال : هكذا أو نحوه هكذا و نحوه . وقال عمر حين بعث رهطا من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز (٣) بالقرآن

(١) قصد اه (٢) أى تغير اه (٣) أى صوت بالبكاء اه

يعونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عون : كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول : أخرج هذه الآثار الدارمي ، فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبدالله ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر . وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم «وكل ميسر لما خلق له» (وكل حزب بما لديهم فرحون) فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً في الترجيح فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فان وجد الجواب فيها وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة ، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيأة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة . وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون إلى أهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته ، وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين . وربما يكون تقريب الدلائل خفياً فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له القول المخرج لفلان كذا، ويقال على مذهب فلان أو على أصل فلان أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهداً ، أي وإن لم يكن له علم برواية أصلا ، ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر ، فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والافتاء ، واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض ولم يزل ينتشر كل حين . وأي مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين ،

﴿باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها﴾

إعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكي في قوت القلوب . إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى ﴿أقول﴾ وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين

لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمى بلدانهم فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخاص إليهم من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة مالا يحتاجون معه إلى شىء آخر فى المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد (١) فى المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فان وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون فى المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال : فلان شافعى. وفلان حنفى ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائى والبيهقى ينسبان إلى الشافعى ، فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً . ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالا ، وحدث فيهم أمور ﴿ منها ﴾ الجدل والخلاف فى علم الفقه ، وتفصيله ـ على ما ذكره الغزالى ـ أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم ، وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشرأبوا بطلب العلم توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالاعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم ، إلا من وفقه الله . وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام وأكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع من قبل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن. لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ﴿ ومنها ﴾ أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون ، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى كان كل من أفتى بشىء نوقض فى فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين فى المسألة ، وأيضا جور القضاة فان القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا مالا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل ، وأيضاً جهل رءوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً فى أكثر المتأخرين ، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها ، ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات فى كل فن فمنهم من زعم أنه يؤسس

(١) أى أحدهم

على أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وإن دخلت فى حد الموضوع، ومنهم من كثر القيل والقال فى أصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فأورد فاستقصى وأجاب وتقصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التى من حقها أن لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل، وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا فى الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما أعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك أعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما مالها من أرجاء؛ فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار (١) المتشدق الذى حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها (٢) بشقشقة شدقيه (٣) والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها (٤) كهذ الاسمار بقوة لحييه، ولا أقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله فى أرضه وإن قلوا، ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين وبأن يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون - وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان ٥

﴿ فصل ﴾ ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الافهام: وزلت الاقدام وطغت الأقلام، منها أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو من يعتد به منها - على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفى ذلك من المصالح مالا يخفى لاسيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه فما (٥) ذهب إليه ابن حزم حيث قال: التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقوله تعالى: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) وقال مادحا لمن لم يقلد: (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وقال تعالى: (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعى التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع، والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو من قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبى حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعى أو جميع أقوال أحمد رضى الله عنهم ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء فى القرآن

---

(١) الثرثار من الثرثرة وهى كثرة الكلام وترديده أى الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق، والمتشدق المتوسع فى الكلام بلا احتياط اه (٢) أى حكاها اه (٣) الشقشقة - بالكسر - الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من جوفه ويقال للمنطيق ذو شقشقة، والشدق جانب الفم اه (٤) اى تكلم بغير معقول اه (٥) (ما) مبتدأ خبره قوله فيما يأتى: إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد اه

والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفا ولا إنسانا فى جميع الأعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة ، وأيضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم ، وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو على بن أبى طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ، فلو ساغ (١) التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى * إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسألة فلا يجد لها نسخا أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحرين فى العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وسلم إلا نفاق خفى أو حمق جلى وهذا هو الذى أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا (٢) عن مقلده ، وقال : لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلداً له فيما قال كأنه نبى أرسل ، وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الالباب ، وقال الامام أبو شامة : ينبغى لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد فى كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتأخرة ، فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة ، فقد صح عن الشافعى أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره ، قال صاحبه المزنى فى أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله : لأقربه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، أى مع إعلامى من أراد علم الشافعى نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره انتهى . وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ ، وأن ما قاله هو الصواب البتة ، وأضمر فى قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه ، وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال : سمعته ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال : «إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه» وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ، ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلا ، فان هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين ، وليس محله (٣) فيمن لا يدين إلا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ؛ ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبى ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما

(١) أي جاز اه (٢) أي دفعا اه (٣) أى قول ابن حزم اه

راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ فان خالف مايظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً أو يستفتى هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مجمعاً على ماذكرناه ، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم فى صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ـ والمقيس مندرج فى هذا العموم ؛ فهذا أيضا معزى (١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فى طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد ، فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وماعذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴿ ومنها ﴾ أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل فى الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك ، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك ، فلا ينبغى أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق البحت أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصرى : سنتكم والله الذى لا إله إلا هو ، بينهما بين الغالى والجافى فمن كان من أهل الحديث ينبغى أن يعرض مااختاره ، وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ، ومن كان من أهل التخريج ينبغى له أن يجعل من السنن مايحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغى لمحدث أن يتعمق بالقواعد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد مافيه أدنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم ، رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى ، على أنه فى نفسه متصل صحيح ، فان مثله إنما يصار إليه عند التعارض ، وكقولهم : فلان أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان فى الآخر ألف وجه من الرجحان ، وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برءوس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتمعقون من أهل العربية ، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيراً مايعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر ، والحق أن كل مايأتى به الراوى فظاهره أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه ، ولا ينبغى لمخرج أن يخرج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض الآراء ، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما يحملوا النظير على النظير لمانع ، وربما ذكروا علة غير ماخرجه هو وإنما جاز التخريج لأنه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغى أن يرد حديثا أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها

(١) أى منسوب اه

هو أو أصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى القربى، فان رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة وإلى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال: مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ماقلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم، ومنها أن تتبع الكتاب والآثار (١) لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين فى الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه وتخص (٢) باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل تارة بالامعان فى جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار إليه أحمد بن حنبل مع مالا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لايخالف الاجماع، وهذه طريقة أصحاب التخريج وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رءوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما وعلم أن قوله ليس مما لاينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضى ولايجرى فيه فتوى المفتين وأن يترك بعض التخريجات التى سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعى الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون، وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذى يستبعد من ذلك، وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ماأخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة، وفى الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفى القضايا مايحكم القاضى، وعلى هذا وجدنا محققى العلماء من كل مذهب قديما وحديثا، وهو الذى وصى به أئمة المذاهب أصحابهم - وفى اليواقيت والجواهر - أنه روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول: لاينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى، وكان رضى الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعنى نفسه وهو أحسن ماقدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب، وكان الامام مالك رضى الله عنه يقول: مامن أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبى وفى رواية إذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط، وقال يوما للمزنى: ياإبراهيم لاتقلدنى فى كل ماأقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين، وكان رضى الله عنه يقول: لاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا فى قياس ولافى شىء وما ثم إلاطاعة الله ورسوله بالتسليم، وكان الامام أحمد رضى الله عنه يقول: ليس لاحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضا لرجل: لاتقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغى لاحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء فى الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن

---

(١) أى القرآن والسنن اه (٢) أى هذه المعرفة اه

[illegible] وهذا لايجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس [illegible] فى قول فلان وفى قول فلان لايجوز وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف [illegible] وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لايحل لاحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا قال [illegible] يوسف رحمه الله: إنك تكثر الخلاف لأبى حنيفة رحمه الله قال: لان أبا حنيفة رحمه الله أوتى من الفهم مالم نؤت فأدرك بفهمه مالم ندرك ولا يسعنا أن نفتى بقوله مالم نفهم. عن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتى؟ قال محمد: إذا كان صوابه أكثر من خطئه. عن أبى بكر الاسكاف البلخى أنه سئل عن عالم فى بلده ليس هناك أعلم منه هل يسعه أن لايفتى؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه قيل: كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل ويناظر أقرانه إذا خالفوه قيل: أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى (١) *

وفى البحر الرائق عن أبى الليث قال: سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه ماتقول رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة، كتاب إبراهيم بن رستم، وأدب القاضى عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا أن نفتى منها أولا وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال ماصح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به، وأما الفتيا فانى لاأرى لاحد أن يفتى بشىء لا يفهمه ولا يحمل أثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لى الاعتماد عليها، وفيه أيضا لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وأنه ليس بعذر فى دار الاسلام وإن استفتى فقيها فأفتاه لا كفارة عليه لان العامى يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه فكان معذوراً فيما صنع وإن كان المفتى مخطئا فيما أفتى وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقوله عليه السلام: «الغيبة تفطر الصائم» ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابى يوسف لانه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن أن ذلك يفطر ثم أفطر فعليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه، ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما كذا فى المحيط * وقد علم من هذا أن مذهب العامى فتوى مفتيه، وفيه أيضا فى باب قضاء الفوائت إن كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان أفتاه حنفى أعاد العصر والمغرب وإن أفتاه شافعى فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وإن لم يستفت أحداً أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه. قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ويكون هذا عذراً له فى ترك مذهب إمامه ههنا وحسنه النووى وقرره *

﴿ومنها﴾ أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما فى المسائل التى ظهر فيها أقوال الصحابة فى الجانبين كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والاخفاء بالبسملة

---

(١) أى الروايات التي نقلت عن اليواقيت والجواهر اه

وبآمين والاشفاع والايتار فى الاقامة ونحو ذلك إنما هو فى ترجيح أحد القولين . وكان السلف لايختلفون فى أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعا على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلى ، ويقول : مابلغنا إلاذلك ، وهذا كثير فى المبسوط . وآثار محمد رحمه الله . وكلام الشافعى رحمه الله . ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم ، والذى يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لايخرج منها بحال ، فان ذلك إما لأمر جبلى ، فان كل إنسان يحب ماهو مختار أصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل أو لنحو ذلك من الاسباب ، فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك . وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لايقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لايجهر بها وكان منهم من يقنت فى الفجر ﴿ومنهم﴾ من لايقنت فى الفجر ﴿ومنهم﴾ من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ﴿ومنهم﴾ من لايتوضأ من ذلك ﴿ومنهم﴾ من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة * ﴿ومنهم﴾ من لايتوضأ من ذلك ﴿ومنهم﴾ من يتوضأ مما مسته النار ﴿ومنهم﴾ من لايتوضأ من ذلك * ﴿ومنهم﴾ من يتوضأ من أكل لحم الابل ﴿ومنهم﴾ من لايتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لايقرءون البسملة لاسراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الامام أبو يوسف خلفه ولم يعد ؛ وكان أفتاه الامام مالك بأنه لاوضوء عليه ، وكان الامام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه ؟ فقال : كيف لاأصلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب . وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعى رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه ، وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وقال مالك رحمه الله للمنصور وهرون الرشيد ماذكرنا عنه سابقاً . وفى البزازية عن الامام الثانى - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام فقال : إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، انتهى . وسئل الامام الخجندى رحمه الله عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة أوسنتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعى أوعلى مذهب أبى حنيفة ؟ فقال : على أى المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز ، انتهى . وفى جامع الفتاوى أنه إن قال حنفى : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً ، ثم استفتى شافعيا فأجاب أنها لاتطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعى فى هذه المسألة ، لأن كثيراً من الصحابة فى جانبه . قال محمد رحمه الله فى أماليه : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو ممن يراها ثلاثا ،

يقضى عليه قاض بأنها رجعية ، وسعه المقام معها ، و كذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقيه المقضى عليه الأخذ بقضاء القاضى ، ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزم القاضى ويأخذ ما أعطاه ، قال محمد رحمه الله : و كذلك رجل لا علم له ، ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك ، وهى مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغى له أن يأخذ بقضاء القاضى ويدع ما أفتاه الفقهاء ، انتهى ﴿ ومنها ﴾ أنى وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة و كتب الفتاوى الضخمة وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه ، ولا يفرق بين القول المخرج وبين ماهو قول فى الحقيقة ، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخى كذا ، وعلى تخريج الطحاوى كذا ، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة : كذا ، وبين قولهم : جواب المسألة على مذهب أبى حنيفة أو على أصل أبى حنيفة كذا ، ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم فى مسألة العشر فى العشر ، ومثله مسألة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم ، وأمثالها أن ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً فى الحقيقة ، وبعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة فى مبسوط السرخسى والهداية والتبيين ونحو ذلك ، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناء مذهبهم ، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله أعلم ٥ وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مما مهدناه فى هذا الباب ٥

﴿ ومنها ﴾ أنى وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم . وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعى كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة . وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطاتهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه . مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان ، وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى : (واسجدوا واركعوا) وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود» حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا ، وقوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا) وقوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا) الآية ، وقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم وأنهم أصلوا أن العام قطعى كالخاص ، وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حيث لم يجعلوه مخصصا ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت العيون العشر» الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ، ثم ورد عليهم قوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب ، و كذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف

وخرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولا) الآية ، ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله : ﷺ «فى الابل السائمة زكاة» فتكلفوا فى الجواب وأصلوا أنه لايجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة (١) ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيا ، فتكلفوا فى الجواب ، وأمثال ماذكرنا كثيرة لاتخفى على المتتبع ، ومن لم يتتبع لاتـكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ، ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسألة لايجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأى كحديث المصراة أن هـذا مذهب عيسى بن إبان ، واختاره كثير من المتأخرين، وذهب الـكرخى وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس ، قالوا : لم ينقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ، الاترى أنهم عملوا بخبر أبى هريرة فى الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت بالقياس . ويرشدك أيضا اختلافهم فى كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ﴿ ومنها ﴾ أنى وجدت بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لاثالث لهما ، أهل الظاهر ، وأهل الرأى ؛ وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى ـ كلا والله ـ بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل ، فان ذلك لاينفك من أحد من العلماء ولا الرأى الذى لايعتمد على سنة أصلا، فانه لاينتحله مسلم البتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فان أحمد وإسحق بل الشافعى أيضاً ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون ، بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعـد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين ، فـكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير والرد إلى أصـل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار ، والظاهرى من لايقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق ، ولقد أطنبنا الـكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذى وضعنا فيه هذا الـكتاب ، وليس ذلك لى بخلق وديدن ، وإنما كان ذلك بوجهين ﴿أحدهما﴾ أن الله تعالى جعل فى قلبى وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام ، وماهو الحق عنـد الله وعند رسوله ومكننى من أن أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لايبقى فيه شبهة ولا إشكال ، فعزمت على تأليف كتاب أسميه بـ﴿غاية الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف ﴾ وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً ، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط فى كل مقام والاحاطة بجوانب الـكلام وأصول المقصود والمرام ، ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين ، فلما انجر الـكلام إلى مأخذ الاختلاف ، حملنى ماأجد على أن أبين بعض ماتيسر من ذلك ﴿ والثانى ﴾ شغب أهل الزمان واختلافهم وعمههم فى بعض ماذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله ، (وربنا الرحمن المستعان على ماتصفون) *

(١) هو من التصرية وهو حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشترى ، والمصراة هى التى يفعل بها ذلك، وحديث المصراة « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء» انتهى والبحث فى ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعى، وعدمهما عند أبى حنيفة مذكور فى كتب الأصول اه

... آخر ما أردنا إيراده فى القسم الأول من كتاب ﴿حجة الله البالغة ﴾ فى علم أسرار الحديث ﴿
... لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطنا * ويتلوه إن شاء الله تعالى ﴿ القسم الثانى * فى بيان معانى ماجاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا ﴾ *

﴿القسم الثانى﴾

﴿ فى بيان أسرار ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا ﴾

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث المعروفة عند أهلها ، السائرة بين حملة العلم ، المروية فى صحيحى البخارى ومسلم وكتابى أبى داود والترمذى ، وقلما أوردت عن غيرها إلا استطراداً ، ولذلك لم أتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه ، وربما ذكرت حاصل المعنى أو طائفة من الحديث ، فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب *

﴿ من أبواب الايمان ﴾

إعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا إلى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز أو ذل ذليل حصل فى دينه أنواع من الناس فوجب التميز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم، ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التى بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين، أحدهما الايمان الذى يدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال ، وضبطه بأمور ظاهرة فى الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام (١) وحسابهم على الله (٢)» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا (٣) الله فى ذمته» وقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من أصل الايمان (٤) الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل» الحديث.

وثانيهما الايمان الذى يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص، وسنة الشارع أن يسمى كل شىء منها إيمانا ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» الحديث وله شعب كثيرة، ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا أنها شجرة فاذا قطع أغصانها وخبط (٥) أوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين، منها الاركان التى هى عمدة أجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الايمان بضع وسبعون شعبة وأفضلها قول لا إله إلا

---

(١) يعنى الاحكام التى تجرى بين المسلمين كالقصاص والرجم وغيرهما اه (٢) أى فيما يسرون من الكفر والمعاصى بعد ذلك اه (٣) الاخفار نقض العهد والخيانة فيه، والمعنى لا تخونوا الله فى عهده فلا تتعرضوا للمسلم فى ماله أو دمه أو عرضه (٤) خواصه التى لا تنفك عنه اه (٥) خبط الشجرة شدها و نفض أوراقها، وقوله خرف ثمارها أى قطف وجنى

وأدناها إماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان» ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر. وأما مقابل الايمان الثانى فان كان تفويتا للتصديق وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى. والمنافق بهذا المعنى لافرق بينه وبين الكافر فى الآخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار. وإن كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمى فاسقا، أو مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة فيكون ممعنا فى محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وإن كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى الاعتراف به أو رأى الشدائد فى الاسلام فكرهه أو أحب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من إعلاء كلمة الله، وللايمان معنيان آخران أحدهما تصديق الجنان بما لابد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب جبريل: «الايمان أن تؤمن بالله وملائكته» الحديث (١)، والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى تحصل للمقربين وهو قوله ﷺ: «الطهور شطر الايمان» وقوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الايمان» وقول معاذ رضى الله عنه: «تعال نؤمن ساعة» فللايمان أربعة معان مستعملة فى الشرع إن حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات، والاسلام أوضح من الايمان فى المعنى الأول ولذلك قال الله تعالى: (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وقال النبى ﷺ لسعد(٢): «أو مسلما» والاحسان أوضح منه فى المعنى الرابع، ولما كان نفاق العمل ومايقابله من الاخلاص أمرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» وقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان(٣) أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه إلا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار» وقوله ﷺ: «إذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان» وكذا قوله عليه السلام: «حب على آية الايمان وبغض على آية النفاق» والفقه فيه أنه رضى الله عنه كان شديداً فى أمر الله فلا يتحمل شدته إلا من ركدت طبيعته وغلب عقله على هواه، وقوله ﷺ: «حب الانصار آية الايمان» والفقه فيه أن العرب المعدية واليمنية مازالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعاً بقى فيه النزاع وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث «بنى الاسلام على خمس» وحديث ضمام بن ثعلبة، وحديث أعرابى قال. دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة. أن هذه الاشياء الخمسة أركان الاسلام وأن من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته من العذاب واستوجب الجنة. كما بين أن أدنى الصلاة ماذا، وأدنى الوضوء ماذا. وإنما خص الخمسة

(١) تمامه «وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» إلى آخره اه (٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال: «أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فترك رجلا منهم هو أعجبهم إلى فقلت مالك عن فلان والله إنى لأراه مؤمنا فقال رسول الله ﷺ أو مسلما» الحديث، و«أو» بمعنى بل، والمراد بل ينبغى لك أن تقول لأراه مسلما فى الظاهر. وقوله فجر أى شتم ورمى بالاشياء القبيحة اه (٣) أى استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضا الله ورسوله اه

[illegible] لانها أشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم فى أوضاع أدائها ولان فيها مايكفى عن غيرها وليس فى غيرها مايكفى عنها وذلك لان أصل أصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الالهية، ولما كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون فى دين الله أفواجا لم يكن بدّ من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام وبها يؤاخذ الناس، ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة إلا تفريقا ظنيا معتمداً على قرائن ولاختلف الناس فى الحكم بالاسلام وفى ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى، وليس شيء كالاقرار طوعا ورغبة كاشفا عن حقيقة مافى القلب من الاعتقاد والتصديق، ولما ذكرنا من قبل من أن مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الاخروية هى الاخلاق الاربعة، فجعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبحا ومظنة لخلقى الاخبات والنظافة وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة - ولما ذكرنا أنه لابد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولاشيء فى ذلك كالصوم، ولما ذكرنا أيضاً من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهى أربعة، منها الكعبة - وتعظيمها الحج - وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به أنها تكفى عن غيرها وإن غيرها لا يكفى عنها، والآثام باعتبار الملة على قسمين صغائر وكبائر، والكبائر مالا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك حرمة شعائر الله أو مخالفة الارتفاقات الضرورية، والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذاً للشرع لأن الشرع نهى عنه أشد نهى وغلظ التهديد على فاعله وجعله كأنه خروج من الملة، والصغائر ما كان دون ذلك من دواعى الشر ومفضيات إليه وقد ظهر نهى الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ، والحق أن الكبائر ليست محصورة فى عدد وأنها تعرف بايعاد النار فى الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه وتسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة أو مثلها فى المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» الحديث معناه أن هذه الأفعال لاتصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل - دل بذلك على كونها كبائر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذى نفس محمد بيده لايسمع به أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» ﴿أقول﴾ يعنى من بلغته الدعوة، ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار، لأنه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة. وقال صلى الله عليه وسلم: «لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» وقال: «حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» ﴿أقول﴾ كمال الايمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل أمثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادى الأمر - وكذلك الحال فى حب الرسول - ولعمرى هذا مشهود فى الكاملين، قيل (١) يارسول الله: قل لى فى الاسلام قولا لاأسأل عنه أحداً بعدك - وفى رواية - غيرك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم» ﴿أقول﴾ معناه أن يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم يعمل مايناسبه ويترك مايخالفه، وهذا قول كلى يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع، وإن لم يكن

(١) كأن القائل سفيان بن عبد الله الثقفى اه

تفصيلا فلا يخلو من علم إجمالى يجعل الانسان سابقا . وقال صلى الله عليه وسلم : (١) « مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار » وقوله صلى الله عليه وسلم: (٢) « وإن زنى وإن سرق » وقوله صلى الله عليه وسلم : (٣) « على ما كان من عمل » ﴿أقول﴾ معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التى أعدها للكافرين وإن عمل الكبائر ، والنكتة فى سوق الكلام هذا السياق ، أن مراتب الاثم بينها تفاوت بين ، وإن كان يجمعها كلها اسم الاثم ، فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية ، وكذلك الصغائر بالنسبة إلى الكبائر ، فبين النبي ﷺ الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم ، فان الأعراض (٤) البادية كالزكام والنصب إذا قيست إلى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بأنها صحة وأن صاحبها ليس بمريض وأن ليس به قلبة (٥) ـ ورب داهية تنسى داهية ـ كمن أصابه شوكة ثم وتر أهله وماله ، قال : لم يكن بى مصيبة قبل أصلا . وقوله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس » الحديث » (٦) إعلم أن الله تعالى خالق الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التى تفعل أفعالا بمقتضى مزاجها ـ كالجعل يدهده الخرأة ـ وإن لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ماهم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال ، وهذه سنة الله فى كل نوع وفى كل صنف وليس فى هذا مجاز ؛ وقد تحققت من ذلك مايكون بمنزلة الرؤية بالعين . قوله ﷺ : « الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة » (٧) وقوله ﷺ : « إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المسلمون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش (٨) بينهم » وقوله ﷺ : « ذاك (٩) صريح الايمان » * إعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس إليه ، فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة ، فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره فى صورة أخرى ، وهى المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضا صار خاطراً يجىء ويذهب ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره ـ وهذا لا يضر ـ بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان ، نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئا من ذلك ، وهو قوله ﷺ : « إلا أن الله أعاننى عليه (١٠) فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير » وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر فى الحديد والأجسام الصقيلة مالا يؤثر فى غيرها ، ثم وثم قوله ﷺ : « إن للشيطان لمة وللملك لمة » الحديث (١١)

---

(١) اى فى حديث أنس رضى الله عنه اه (٢) كما وقع فى حديث أبى ذر اه
(٣) كما فى حديث عبادة بن الصامت اه (٤) أى الامراض اه (٥) يقال مابه قلبة ـ بالتحريك ـ على وزن طلبة أى ليس به علة ، و ترنقص وسلب ، والسرايا الجنود اه (٦) تمامه « فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ماصنعت شيئا قال ثم يجىء أحدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت » ويدهده يدحرج اه (٧) قاله فى جواب رجل جاءه فقال : إنى أحدث نفسى بالشىء لأن كون حممة أحب إلى من أن أتكلم به اه (٨) أى فى إغراء بعضهم على بعض ، والتحريض بالشر بين الناس ، وقوله : « جزيرة العرب » إنما خصت لان الدين يومئذلم يتجاوزعنها اه (٩) قاله لما سأله الاصحاب إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : « أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذاك » الخ اه (١٠) أى على قرينى من الجن اه (١١) اللمة بالفتح النزول والقرب والمراد بها ما يقع فى القلب بواسطة

الشيطان أن صورة تأثير الملائكة فى نشأة الخواطر الأنس والرغبة فى الخير وتأثير الشياطين فيها الوسوسة وقلق الخاطر والرغبة فى الشر . قوله ﷺ : «من وجد من ذلك(١) شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله» وقوله ﷺ : «فليستعذ بالله وليتفل عن يساره» سره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين وإهانة أمرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول أثرهم ، وهو قوله تعالى : (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) وقوله ﷺ : «احتج آدم وموسى عند ربهما» (٢) *

﴿أقول﴾ معنى قوله : «عند ربهما» أن روح موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم . ﴿وبطن هذه الواقعة وسرها﴾ أن الله فتح على موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام شبه مايرى النائم فى منامه ملكا أو رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى ينبىء عنه بعلم لم يكن عنده . وههنا علم دقيق كان قد خفى على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه فى هذه الواقعة . وهو أنه اجتمع فى قصة آدم عليه السلام وجهان ﴿أحدهما﴾ مما يلى خويصة نفس آدم عليه السلام ، وهو أنه كان مالم يأكل الشجرة لايظمأ ولايضحى ولايجوع ولايعرى - وكان بمنزلة الملائكة - فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية ، فلاجرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه ﴿وثانيهما﴾ مما يلى التدبير الكلى الذى قصده الله تعالى فى خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الانسان خليفة فى الأرض يذنب ويستغفر فيغفرله ، ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال ، وهذه نشأة عظيمة على حدتها ، وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته ، وهو قوله ﷺ : «لولم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفرلهم» وكان آدم أول ماغلبت عليه بهيميته استتر عليه العلم الثانى وأحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديداً فى نفسه ثم سرى عنه ولمع عليه بارق من العلم الثانى ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح مايكون وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثانى ،وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام وأن الامر والنهى لايكونان جزافا بل لهما استعداد يوجبهما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة ثم أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء (٣) هل تحسون فيها من جدعاء» ٥

﴿أقول﴾ إعلم أن الله تعالى أجرى سنته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به ؛ فخص الانسان مثلا بكونه بادى البشرة مستوى القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك الخواص يعرف أنه إنسان اللهم إلا أن تخرق العادة فى فرد نادر كما ترى أن بعض المولودات يكون له خرطوم أو حافر

الشيطان أو الملك ، وتمام الحديث « فأما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق » الحديث (١) أى الوسوسة فى الله وأول الحديث « لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ، اه (٢) حاصل الاحتجاج أن موسى عليه السلام اعترض على آدم أنك أنت أهبطت الخلق إلى الارض فأجاب آدم عليه السلام تلومنى على عمل كتبه الله على قبل أن أخلق فغلب آدم فى الحجة اه (٣) اى سليمة الاطراف ، والجدعاء مقطوعة الاطراف ، والمراد أن الولد يكون فى الجبلة متهيئا لقبول الحق طبعا ولو خلته شياطين الانس والجن لم يختر غير الحق اه

فكذلك أجرى سنته أن يخلق فى كل نوع قسطا من العلم والادراك محدوداً بحد مخصوصا به لايوجد فى غيره مطرداً فى أفراده ، فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فرداً من أفراد النحل إلا وهو يدرك ذلك، وخص الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فراخه، وكذلك خص الله تعالى الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وأنواع ماير تفقون به فى معاشهم وهو الفطرة فلو أنهم لم يمنعهم مانع لـكبروا عليها لـكنه قد تعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع أنهما مدسوسان فى فطرة الانسان، قوله صلى الله عليه وسلم: «خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم - وقوله صلى الله عليه وسلم - هم من آبائهم» وقوله صلى الله عليه وسلم : «الله أعلم بما كانوا عاملين» وقوله ﷺ فى منامه الطويل: «نسم ذرية بنى آدم تـكون عند إبراهيم عليه السلام» ٭ إعلم أن الاكثر أن يولد الولد على الفطرة كما مر لـكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذى قتله الخضر طبع كافراً، وأما من آبائهم فمحمول على أحكام الدنيا وليس أن التوقف فى النواميس إنما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الأحكام بمظنة ظاهرة أو لعدم الحاجة إلى بيانه أو غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون . قوله صلى الله عليه وسلم : «بيده الميزان يخفض ويرفع » ٭

﴿أقول﴾ هذا إشارة إلى التدبير ، فان مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة ، فما من حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة إلا ويقضى الله فى ذلك ماهو العدل ، وهو قوله تعالى : (كل يوم هو فى شأن) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن» وقوله صلى الله عليه وسلم : «مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن» ﴿ أقول ﴾ أفعال العباد اختيارية، لـكن لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار ، وإنما مثله كمثل رجل أراد أن يرمى حجراً ، فلو أنه كان قادراً حكيما خلق فى الحجر اختيار الحركة أيضاً ، ولا يرد عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء ، لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على البعض ، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة فى العبد ، فاقتضى ذلك فى حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة أو الألم كما أنه يخلق فى الماء حرارة ، فيقتضى ذلك أن يكسوه صورة الهواء ، وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد فى الجزاء بالعرض لا بالذات ، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التى لا تستند إليها بل إلى غيرها من جهة الـكسب ولا الأعمال التى لا تستند إلى اختيارها وقصدها ، وليس فى حكمة الله أن يجازى العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه ، فاذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل فى الشرطية إذا كان مصححاً لقبول لون العمل ، وهذا الـكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره ، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه ٭

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل» فلذلك ﴿أقول﴾ جف القلم على علم الله ، معناه أنه قدرهم قبل أن يخلقوا ، فـكانوا هنالك عراة عن الـكمال فى حد أنفسهم ، فاستوجبوا أن يبعث إليهم وينزل عليهم ، فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة ، لـكن كان لما من أنفسهم تقدم على ما لهم يبعث الرسـل ، كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى : « كلـكم جائع إلا من أطعمته ، وكلـكم ضال إلا من هديته» أو نقول : هذا إشارة

البرزخية مثل واقعه إخراج ذرية آدم عليه السلام ٭ قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قضى الله لعبد أن يموت
بأرض جعل له إليها حاجة» ﴿أقول﴾ فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم (١) نظام الأسباب
فان لم يكن استهل من إلهام أو بعث تقريب لابد أن يظهر ذلك . قال ﷺ : «كتب الله مقادير الخلائق قبل
أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء» ﴿أقول﴾ خلق الله تعالى العرش
والماء أول ما خلق ، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد فى قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا ، وهو المعبر
عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالى ـ ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة ـ فانه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من
بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج (٢) به العامة شىء يعتد به ، والذى يروونه هو من الاسرائيليات وليس
من الأحاديث المحمدية ، وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعمق (٣) وليس للمتقدمين فى
ذلك كلام . وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنه بالكتابة أخذاً من إطلاق الكتابة
فى السياسة المدنية على التعيين والايجاب ، ومنه قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام) وقوله تعالى : (كتب عليكم
إذا حضر) الآية ، وقوله ﷺ : «إن الله كتب على عبده حظه من الزنا» الحديث ، وقول الصحابى : كتبت فى
غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان (٤) كما ذكره كعب بن مالك ، ونظير ذلك فى أشعار العرب كثير جداً ، وذكر
ـ خمسين ألف سنة ـ يحتمل أن يكون تعييناً ويحتمل أن يكون بياناً لطول المدة . قوله ﷺ : «إن الله خلق آدم
ثم مسح ظهره بيمينه» الحديث (٥) ﴿أقول﴾ لما خلق الله آدم ليكون أباً للبشر . التف فى وجوده حقائق بنيه
فأعطاه الله تعالى وقتا من أوقاته ، علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهى ، فأراه إياهم رأى عين بصورة
مثالية ، ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ، ومثل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب
والالتزام على أنفسهم ، فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم ، وتنسب المؤاخذة إلى شبحه فى الظاهر ٭

قوله ﷺ : «إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه» الحديث (٦) ﴿أقول﴾ هذا الانتقال تدريجى غير دفعى ،
وكل حد يباين السابق واللاحق ، ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيراً فاحشا ـ نطفة ـ وما فيه انجماد ضعيف
ـ علقة ـ وما فيه انجماد أشد من ذلك ـ مضغة ـ وإن كان فيه عظم رخو ، وكما أن النواة إذا ألقيت فى الأرض
فى وقت معلوم وأحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء
وذلك الوقت أنه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الأمر ، فكذلك يجلى الله على بعض الملائكة حال
المولود بحسب الجبلة التى جبل عليها ، قوله صلى الله عليه وسلم : «ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من النار
ومقعده من الجنة» ﴿أقول﴾ كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان ، عذاب وثواب ، ويحتمل أن يكون
المعنى إمام من الجنة وإمام من النار ، وقوله تعالى : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم) الآية ، لا يخالف حديث «ثم مسح

---

(١) أى ينقطع اه (٢) أى يلغط اه (٣) أى التكلف اه (٤) أى دفتر اه

(٥) تمامه «فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال : هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» الحديث اه

(٦) تمامه «أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب
رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» الحديث فقوله : «يجمع» أى ما يخلق منه أحد لم يقر ويحرز فى بطنها

ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته، لأن آدم أخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة على الترتيب الذى يوجدون عليه. وذكر فى القرآن بعض القصة وفى الحديث تتمتها. قوله تعالى: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) أى من كان متصفا بهذه الصفات فى علمنا وقدرنا (فسنيسره) لتلك الأعمال فى الخارج، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث. قوله تعالى: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها).

(أقول) المراد بالإلهام ههنا خلق صورة الفجور فى النفس كما سبق فى حديث ابن مسعود. والإلهام فى الأصل خلق الصورة العلمية التى يصير بها عالما، ثم نقل إلى صورة إجمالية هى مبدأ آثار، وإن لم يصر بها عالما تجوزا، والله أعلم.

(من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة)

قد حذر النبى صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف أقسامها، وغلظ النهى عنها، وأخذ العهود من أمته فيها. فمن أعظم أسباب التهاون ترك الأخذ بالسنة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من نبى بعثه الله فى أمته قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته (١) ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل (٢)» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ألفين (٣) أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه». ورغب فى الأخذ بالسنة جدا لاسيما عند اختلاف الناس. وفى التشدد (٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم» ورده على عبد الله بن عمرو، والرهط الذين تقالوا عبادة النبى صلى الله عليه وسلم وأرادوا شاق الطاعات. وفى التعمق قوله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشىء أصنعه، فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». وفى الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن أراد (٥) الخوض فى علم اليهود: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى»، وقوله صلى الله عليه وسلم (٦): «من أبغض الناس من هو مبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية». وفى الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثلا رجل (٧) بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا (٨) أقول هذا إشارة إلى تكليف الناس به وجعله

---

(١) أى بطريقه وسيرته اه وقوله: وتخلف [illegible] جمع خلف بسكون اللام هو العقب السوء، وبفتحها الصالح [illegible] اه (٢) أى لا يبقى [illegible] اه (٣) أى لا أجدن من [illegible] أى متكئا على سريره المزين بالحلل والأثواب [illegible] لا يجوز لأحد أن يعرض عن السنة لأن المعرض عنها معرض عن القرآن اه (٤) أى النهى من أسباب [illegible] وقوله: لا تشددوا على أنفسكم أى بالأعمال الشاقة، وقوله: فيشدد الله عليكم، أى [illegible] اه (٥) هو عمر الفاروق رضى الله عنه [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] أى متحيرون اه (٦) [illegible] سنة الجاهلية [illegible] اه (٧) [illegible] (٨) [illegible]

ذلك من خصوص [illegible] لا للتعليم. قوله ﷺ: «مثلى كمثل رجل استوقد ناراً» الحديث (١) وقوله ﷺ: «إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال ياقوم إنى رأيت الجيش بعينى» الحديث (٢) دليل ظاهر على أن هنالك أمما لا تستوجب فى أنفسها عذابا قبل البعثة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا» الحديث (٣) فيه بيان قبول أهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين، الرواية صريحة، والرواية دلالة بأن استنبطوا وأخبروا بالمستنبطات أو عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم، وعدم قبول أهل الجهل. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الموعظة البليغة: «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» ٭

أقول: انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبى، وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد فى باب الارتفاقات وإقامة الجهاد وأمثال ذلك مالم يكن إبداعا لشريعة أو مخالفا لنص «خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ (إن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)» (أقول) الفرقة الناجية هم الآخذون فى العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ماهنالك أو تفسيراً لمجمله، وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف أو عملا دون أعمالهم، قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع هذه الامة على الضلالة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» وتفسيره فى حديث آخر «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» ٭ إعلم أن الناس لما اختلفوا فى الدين وأفسدوا فى الارض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك إقامة الملة العوجاء ثم لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة إلى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فأورثت فيهم إلهامات وتقريبات فى حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم مالم تقم الساعة فوجب لذلك أن يكون فيهم لامحالة أمة قائمة بأمر الله وأن لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم وان يحفظ القرآن فيهم، وأوجب اختلاف استعدادهم أن يلحق بما عندهم مع ذلك شىء من التغير فانتظرت العناية لناس مستعدين قضى لهم بالتنويه فأورثت فى قلوبهم الرغبة فى العلم ونفى تحريف الغالين وهو إشارة إلى التشدد والتعمق، وانتحال المبطلين وهو إشارة إلى الاستحسان وخلط ملة بملة، وتأويل الجاهلين وهو إشارة إلى التهاون، وترك المأمور به بتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم:

لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة» وفى آخره «الدار الجنة والداعى محمد فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله» اهـ (١) تمامه «فلما أضاءت ماحولها جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها» اهـ (٢) تمامه «وإنى أنا النذير العريان فالنجاء النجاء. فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم» الخ اهـ (٣) تمامه «فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء. فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لاتمسك ماءاً ولا تنبت كلأ» الخ اهـ

«من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن العلماء ورثة الانبياء» وقوله صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» وأمثال ذلك ﴿إعلم﴾ أن العناية الالهية إذا حامت بشخص وصيره الله مظنة لتدبير إلهى لابد أن يصير مرحوما وأن تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرائيل ووضع القبول فى الأرض، ولما انتقل النبى صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته إلى حملة العلم ورواته ومشيعيه فأنتج فيهم فوائد لاتحصى. قوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها» ﴿أقول﴾ سبب هذا الفضل أنه مظنة لحمل الهداية النبوية إلى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قوله ﷺ: «يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون».

﴿أقول﴾ لما كان طريق بلوغ الدين إلى الأعصار المتأخرة إنما هى الرواية وإذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط فى الرواية لئلا يروى كذباً. قوله صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لاتصدقوهم ولا تكذبوهم» ﴿أقول﴾ الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار، وحيث يكون الأمن عن الاختلاط فى شرائع الدين ولاتجوز فيما سوى ذلك، ومما ينبغى أن يعلم أن غالب الاسرائيليات المدسوسة فى كتب التفسير، والأخبار منقولة عن أحبار أهل الكتاب لاينبغى أن يبنى عليها حكم واعتقاد فتدبر. قوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى ريحها ﴿أقول﴾ يحرم طلب العلم الدينى لأجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه ﴿منها﴾ أن مثله لايخلو غالباً من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ﴿ومنها﴾ ترك حرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها. قوله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

﴿أقول﴾ يحرم كتم العلم عند الحاجة إليه لأنه أصل التهاون وسبب نسيان الشرائع وأجزية المعاد تبنى على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه عن النطق جوزى بشبح الكف وهو اللجام من نار.

قوله صلى الله عليه وسلم: «العلم ثلاثة (١) آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وماكان سوى ذلك فهو فضل» ﴿أقول﴾ هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظاً ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه وأسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه، أما المتشابه فحكمه التوقف أو الارجاع إلى المحكم والسنة القائمة ماثبت فى العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة مالم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين أعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه، وآيته أن يتفق على ذلك المذاهب الأربعة، ثم ماكان فيه قولان لجمهور الصحابة أو ثلاثة، ذلك كل قد عمل به طائفة من أهل العلم، وآية ذلك أن تظهر فى مثل الموطأ وجامع عبدالرزاق رواياتهم وما سوى ذلك فانما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجا واستدلالا واستنباطاً، وليس

(١) أى علم الشريعة منحصر فيها. وقوله: محكمة أى غير منسوخة. وسنة قائمة أى نافعة تتوجه إليها الرغبات ثابتة صحيحة، وفريضة عادلة أى أحكام مستنبطة من الكتاب والسنة؛ فالعادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة، وقوله: «فضل» أى لاخير فيه من قبيل «أعوذ بالله من علم لاينفع»

[illegible] فريضة العادلة الأنصباء الورثة، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، [illegible] يحرم خلوّ البلد [illegible] لتوقف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة، ونهى [illegible] الله عليه وسلم عن الأغلوطات. وهى المسائل التى يقع المسئول عنها فى الغلط ويمتحن بها أذهان الناس، وإنما نهى عنها لوجوه ﴿منها﴾ أن فيها إيذاءاً وإذلالا للمسئول عنه وعجبا وبطراً لنفسه ﴿ومنها﴾ أنها تفتح باب التعمق، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى، ولا يمعن جداً وأن لا يقتحم فى الاجتهاد حتى يضطر إليه وتقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك (١) العلم عناية منه بالناس؛ وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط *

قوله صلى الله عليه وسلم: «من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده فى النار» ﴿أقول﴾ يحرم الخوض فى التفسير لمن لا يعرف اللسان الذى نزل القرآن به والمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ. قوله ﷺ: «المراء فى القرآن كفر» ﴿أقول﴾ يحرم الجدال فى القرآن وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها فى نفسه. قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض» ﴿أقول﴾ يحرم التدارؤ (٢) بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة، مثل ذلك قوله ﷺ: «لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع» ﴿أقول﴾ أكثر ما فى القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته، والأحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار - فالظهر - الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له - والبطن - فى آيات الصفات التفكر فى آلاء الله والمراقبة، وفى آيات الأحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علىّ رضى الله عنه من قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله: (حولين كاملين) وفى القصص معرفة مناط الثواب والمدح أو العذاب والذم، وفى العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك - ومطلع كل حد - الاستعداد الذى به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم. قوله تعالى: (منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات) *

﴿أقول﴾ الظاهر أن المحكم مالم يحتمل إلا وجهاً واحداً مثل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) والمتشابه ما احتمل وجوها، إنما المراد بعضها كقوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) حملها الزائغون على إباحة الخمر مالم يكن بغى أو إفساد فى الأرض، والصحيح حملها على شاربها قبل التحريم. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ﴿أقول﴾ النية القصد والعزيمة، والمراد ههنا العلة الغائية التى يتصورها الانسان، فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله أو طلب رضا الله، والمعنى ليس للأعمال أثر فى تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرة من تصور مقصد مما يرجع إلى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة أو قضاء جبلة كالقتال من الشجاع الذى لا يستطيع الصبر عن القتال، فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق فى قتال المسلمين، وهو ما سئل النبى ﷺ «الرجل يقاتل رياءاً ويقاتل شجاعة

(١) أى الوقوع اه (٢) أى التدافع اه

فأيهما فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » والفقه فى ذلك أن عزيمة القلب روح والأعمال أشباح لها . قوله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ﴿أقول﴾ قد تتعارض الوجوه فى المسألة فتكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط ، فمن التعارض أن تختلف الرواية تصريحا كمس الذكر ، هل ينقض الوضوء ؟ أثبته البعض ونفاه الآخرون ، ولكل واحد حديث يشهد له ، وكالنكاح للمحرم سوّغه (١) طائفة ونفاه آخرون ، واختلفت الرواية . ﴿ومنه﴾ أن يكون اللفظ المستعمل فى ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوماً بالقسمة والمثال ولا يكون معلوماً بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد ، مادة يطلق عليه اللفظ يقينا ، ومادة لا يطلق عليها يقينا ، ومادة لا يدرى هل يصح الاطلاق عليها أم لا ، ومنه أن يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هى مظنة لمقصد يقينا ، ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالأمة المشتراة ممن لا يجامع مثله ، هل يجب استبراؤها ؟ فهذه وأمثالها يتأكد الاحتياط فيها . قوله صلى الله عليه وسلم : « نزل القرآن على خمسة وجوه ، حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال » ﴿أقول﴾ هذه الوجوه أقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى ، فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقى ، فالحكم يكون تارة حلالا وأخرى حراما ، ومن أصول الدين ترك الخوض بالعقل فى المتشابهات من الآيات والأحاديث ، ومن ذلك أمور كثيرة لا يدرى أأريد حقيقة الكلام أم أقرب مجاز إليها ؟ وذلك فيما لم تجمع عليه الأمة ولم ترتفع فيه الشبهة والله أعلم .

﴿من أبواب الطهارة﴾

إعلم أن الطهارة على ثلاثة أقسام ، طهارة من الحدث ، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان ، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن ، أما الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر والعمدة فى معرفة الحدث ، وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس التى ظهرت فيها أنوار ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التى تسمى حدثا وسرورها وانشراحها فى الحالة التى تسمى طهارة ، وفى تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر فى الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعيلية . فكانوا يجعلون الحدث على قسمين ، والطهارة على ضربين ـ كما ذكرنا من قبل ـ وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة فى العرب فوزع النبى صلى الله عليه وسلم قسمى الطهارة على نوعى الحدث ، فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه أقل وقوعا وأكثر لوثا وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله ، والطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لانه أكثر وقوعا وأقل لوثا ويكفيه التنبيه فى الجملة ، والامور التى فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها أهل الاذواق السليمة لكن الذى يصلح أن يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الاثر فى النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة فلذلك تعين أن لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج فى المعدة ولكن يدار على خروج شىء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار وإذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج ، والثانى معلوم بالحس ، وأيضا فلمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة وهى التلطخ بالنجاسة ، وأيضا إنما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج ، وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « لا يصل أحدكم وهو يدافع الأخبثين »

---

(١) أي جوزه اهـ

أن نفس الاشتغال فيه يغني من معاني الحدث، والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة للطهارة كقوله: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وقوله: اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس، والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك، لكن الذي يصلح أن يخاطب به جماهير الناس ويكون منضبطاً ميسراً لهم كل حين وكل مكان، والذي تحس أثره بادي الرأي، والذي جرى عليه طوائف الامم، وأصل الوضوء غسل الاطراف فضبط (١) الوجه واليدين - إلى المرفقين - لان دون ذلك لا يحس أثره والرجلين - إلى الكعبين - لان دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوع من الحرج، وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل، وأصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين، وما سوى ذلك محمول عليه، وأصل موجب الغسل الجماع والحيض، وكأن هذين الامرين كانا مسلمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى أصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة، والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القح (٢) من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات، فلم يزد النبي ﷺ على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم.

(فصل في الوضوء) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر (٣) الايمان».

(أقول) المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان، أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أن الطهور شطره. قوله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». (أقول) النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدس النفس وتلحقها بالملائكة، وتنسى كثيراً من الحالات الدنسية (٤) فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها. قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً (٥) محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وقوله صلى الله عليه وسلم: «تبلغ الحلية (٦) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». (أقول) لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالأعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية لتلك الأعضاء وغرة وتحجيلا كما يتمثل الجبن وبراً (٧) والشجاعة أسداً. قوله ﷺ: «لا يحافظ (٨) على الوضوء إلا مؤمن (٩)».

(أقول) لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان.

﴿ صفة الوضوء ﴾

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه ﷺ وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الاناء ويتمضمض ويستنثر (١٠) ويستنشق

(١) أي الشارع اه (٢) أي الخالص اه (٣) أي نصف اه (٤) أي الوسخية اه (٥) الغر جمع الاغر، وهو الابيض الوجه، والمحجل من التحجيل التي قوائمها بيض، والمعنى أنهم إذا دعوا على رءوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، والمراد باطالة الغرة إيصال الماء اكثر من محل الفرض اه (٦) أي البياض، وقيل: زينة الجنة اه (٧) أي نام جانوري اه (٨) أي يداوم اه (٩) أي كامل الايمان اه (١٠) الاستنثار إخراج ماء الانف والاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى الاقصى اه

فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين ، فيمسح برأسه فيغسل رجليه إلى الكعبين ، ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فانه لافرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس فى رابعة النهار ، نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح ، وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال ، ولم أجد فى رواية صحيحة تصريحاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب ، فهى متأكدة فى الوضوء غاية الوكادة ، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما ، ولأنهما من باب تعهد المغابن (١) والوصل بينهما أصح من الفصل ، وآداب الوضوء ترجع إلى معان *(منها)* تعهد المغابن التى لايصل إليها الماء إلا بعناية (٢) كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم *(ومنها)* إكمال التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ - وهو إطالة الغرة - والتحجيل والانقاء - وهو الدلك - ومسح الأذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء * *(ومنها)* * موافقة عاداتهم فى الأمور المهمة كالبداءة بالأيمان - فان اليمين أقوى وأولى - فكان أحق بالبداءة فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضدادها فيما كان بإحداهما *(ومنها)* * ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة فى المراد وضم الذكر اللسانى مع القلب . قوله صلى الله عليه وسلم . «لا وضوء لمن لم يذكر الله» .

(أقول) هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته ، فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى ﷺ ويعلمون الناس ، ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب ، فان العبادات لاتقبل إلا بالنية ، وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها ، نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله ﷺ : «كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر» وقياساً على مواضع كثيرة ، ويحتمل أن يكون المعنى لايكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل ، فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ * قوله ﷺ : «فانه لايدرى أين باتت يده» .

**(أقول)* معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما ملياً (٣) مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما ، مما يكون إدخال الماء معه تنجيساً له أو تكديراً وشناعة ، وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب .

قوله صلى الله عليه وسلم : «فان الشيطان يبيت على خيشومه» *(أقول)* معناه أن اجتماع المخاط والمواد الغليظة فى الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر ، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الاذكار * قوله صلى الله عليه وسلم : «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول : أشهد (٤) الخ - وفى رواية - اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» .

(أقول) روح الطهارة لايتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ الجهد فى طلبها ، فضبط لذلك ذكراً ورتب عليه ماهو فائدة الطهارة الداخلة فى جذر النفس * قوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يستوعب :

---

(١) المغابن مكاسر الجلد وأماكن يتجمع فيها الوسخ اه (٢) أى بمشقة اه (٣) أى زمانا طويلا اه

(٤) أى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اه

[illegible] للأعقاب من النار» (أقول) السر فيه أن الله تعالى لما أوجب غسل هذه الأعضاء وفصل ذلك [illegible] أن يحقق [illegible] بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح أن يقال: غسل العضو. وأيضا فيه سد باب التهاون [illegible] الأعقاب لأن تراكم الحدث والإصرار على عدم إزالته خصلة موجبة للنار. والطهارة موجبة [illegible] منها وتكفير الخطايا، فإذا لم يتحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سببا لأن يشعر [illegible] النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله أعلم.

﴿ موجبات الوضوء ﴾

قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» وقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور». (أقول) كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة، والطهارة عبادة مستقلة وقت الصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الأخرى، وفيه تعظيم أمر الصلاة التي هي من شعائر الله. وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات (إحداها) ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية، والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها. قوله ﷺ: «وكاء السه (٢) العينان» وقوله ﷺ: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» (أقول) معناه أن النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الأعضاء وخروج الحدث، وأرى أن مع ذلك له سببا آخر، هو أن النوم يبلد النفس ويفعل فعل الأحداث. قوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» (أقول) لا شك أن المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع، فكان من حقه أن يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى. قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك: «لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (أقول) معناه حتى يستيقن لما أدير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا أن يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو، والمقصود في التعمق (٣) والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ» قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم، ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم (٤): «هل هو إلا بضعة (٥) منه» ولم يجيء الثلج (٦) بكون أحدهما منسوخا، ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وإبراهيم لقوله تعالى: (أو لامستم النساء) ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة (٧) بخلافه لكن فيه نظر لأن في إسناده انقطاعا وعندي أن مثل هذه التهمة (٨) إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله أعلم.

وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الإجماع، وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط، وكان إبراهيم يقفو ابن مسعود

---

(١) أي الإيجاب اه (٢) الوكاء ما يشد به رأس الكيس وغيره، والسه الاست، وأصله سته حذف التاء، والعينان كناية عن اليقظة، والمعنى أن اليقظة سبب لعدم خروج شيء من الدبر فإذا نام استرخت رءوس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شيء عادة اه (٣) أي التشدد اه (٤) لما سئل ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما توضأ قال: «وهل هو» الخ.
(٥) أي قطعة لحم اه (٦) أي يقين اه (٧) قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.
(٨) أي الانقطاع اه

حتى وضح على أبى حنيفة حال الدليل الذى تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب إبراهيم، وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم فى هذين (١) على ثلاث طبقات. آخذ به على ظاهره، وتارك له رأسا، وفارق بين الشهوة وغيرها، وقال إبراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير. والحسن بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ولم يقل بذلك آخرون، وفى كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، والاصح فى هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه - ومن لا فلا سبيل عليه فى صراح الشريعة، ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه فى الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس، والقهقهة فى الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن لا يأمر ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة، والثالثة (٢) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وأبى طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر أنه منسوخ. وكان السبب فى الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم، وأيضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكى إلا لضرورة فلذلك لا ينبغى للانسان أن يشغل قلبه به (٣) أما لحم الابل فالأمر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد واسحق، وعندى أنه ينبغى أن يحتاط فيه الانسان والله أعلم * والسر فى إيجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة فى التوراة، واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين، أحدهما أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا، وثانيهما أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بنى إسرائيل فان النقل من التحريم إلى كونه مباحا يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم، وعندى أنه كان فى أول الاسلام ثم نسخ *

﴿ المسح على الخفين ﴾

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التى تسرع اليها الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين فى الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلاة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما فى الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا تسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من رجوع ثلاثة، أحدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لان اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس فى كثير مما يريدون تعهده وكذلك ثلاثة أيام بلياليها فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج، والثانى اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة ليتمثل بين عينى المكلف أنهما كالباقى على الطهارة قياسا على قلة وصول الاوساخ إلى الاعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس، والثالث أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل إبقاء لمذكر ونموذج، وقال على رضى الله عنه: لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه *

---

(١) أى المس واللمس اه (٢) أى من موجبات الوضوء اه (٣) أى القسم الثالث من موجبات الوضوء اه

(أقول) إنما لم يشرع التمسح بعد الوضوء لأنه لا يراد منه إلا ذلك، ولكن الأصل حطة الوجوب في الخفين عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما، لا بالرأي، وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، أراد أن ذلك من الرأي فلا يجب القياس على العضو [illegible]

﴿ صفة الغسل ﴾

الأصل فيه ما روته عائشة وميمونة وغيرهما من أنه يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما على فرجه من أذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويتعهد رأسه بالتخليل، ثم يصب الماء على جسده، واختلفوا في موضع واحد، فيؤخر غسل القدمين أولا، وقيل: بل يؤخر إن كان في مستنقع (١) من الأرض وما إذا لم يكن كذلك. أما غسل اليدين فلما مر في الوضوء، وأما غسل الفرج فلئلا تنتشر النجاسة إن كانت عليها بصب الماء، وأيضا لا يصلح الغسل لطهارة الحدث. وأما الوضوء فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لحالة الطهارة، وأيضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فإنه إذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الأطراف إلا بتعهد واعتناء، وأما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء، ثم كل الغسل يحتاج إلى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر» والستر من أعين الناس واجب، وكونه بحيث لو هجم إنسان لا يرى عورته مستحب. قوله صلى الله عليه وسلم: «خذي فرصة (٢) من مسك فتطهري بها» يعني تتبعي بها أثر الدم.

(أقول) إنما أمر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان: منها زيادة الطهارة، لأن الطيب يفعل فعل الطهارة، ولم يسن في سائر الأوقات احترازا عن الحرج، ومنها إزالة الرائحة الكريهة التي لا ينفك عنها الحيض، ومنها أن انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد، والطيب يهيج تلك القوة، واختار الصاع إلى خمسة أمداد للغسل، والمد للوضوء، لأن ذلك مقدار صالح في الأجسام المتوسطة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا» (أقول) سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من أنه تحقيق لمعنى الغسل، وأن البقاء على الجنابة والإصرار على ذلك موجبة للنار، وأنه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الحال.

﴿ موجبات الغسل ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها (٣) الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» (أقول) اختلفت الرواية هل يحمل الإكسال أي الجماع من غير إنزال على الجماع الذي فيه قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الإنزال، والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل، واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث «إنما الماء (٤) من الماء (٥)»

---

(١) أي مقر الماء اهـ (٢) فرصة ـ بكسر الفاء ـ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض.
(٣) يديها ورجليها، وقوله: «ثم جهدها» أي جامعها أي أدخل تمام الحشفة اهـ (٤) أي الغسل اهـ (٥) أي المني.

فقال ابن عباس: إنما الماء من الماء للاحتلام وفيه مافيه (١) وقال أبى: إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام، ثم نهى، وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبى بن كعب وأبى أيوب رضى الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها، وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال «يغتسل» وعن الرجل الذى يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال: «لا غسل عليه».

﴿أقول﴾ إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم إلا البلل، وأيضا فان البلل شىء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ماتنسى، ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكاد أن يضبطان بشىء مطرد فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عادتهن فاذا رأين أنه حيض فهو حيض، وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة، واختلاف الصحابة والتابعين فى ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب، واستفتت حمنة (٢) فى الاستحاضة فأمرها بالكرسف (٣) والتلجم وخيرها بين أمرين (٤) الخ ﴿أقول﴾ الأصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحية وترك الصلاة فيها يؤدى إلى إهمالها مدة مديدة أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم فبدا وجهان.

﴿أحدهما﴾ أنها عرق أى داء خفى المأخذ - وليست حيضة بمنزلة الرعاف - فردها إلى ماكان فى الصحة من حيضها وطهرها فى كل شهر، ولابد حينئذ من تميز الحيضة عن غيرها، إما باللون فالأقوى كالأسود للحيض أو بأيامها المعروفة عندها ﴿والثانى﴾ أنها حيضة فاسدة، فلكونها حيضة ينبغى أن تؤمر بالغسل عند كل صلاة وإن تعذر فعند كل صلاتين، ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة - والحكمة فى الكرسف والتلجم - أن يلحق الدم بما استقر فى مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها، وأفتى جمهور الفقهاء بالأول إلا عند تعذره *

﴿ مايباح للجنب والمحدث ومالا يباح لهما ﴾

لما كان تعظيم شعائر الله واجباً - ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن - وكان أعظم التعظيم أن لا يقرب منه الانسان إلا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب أن لا يقربها إلا متطهر، ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه، ووجب أن يؤكد الأمر فى الحدث الأكبر فلا يجوز نفس القراءة أيضاً - ولا أن يدخل المسجد جنب أو حائض - لأن المسجد مهيأ للصلاة والذكر، وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة، ولم تشترط الطهارة فى مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم لأن كل شىء له تعظيم يناسبه وكان بشراً يعروه من الاحداث والجنابة مايعرو البشر، فكان اشتراط الطهارة فى ذلك قلباً للموضوع *

---

(١) أى يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم اه (٢) أى بنت جحش (٣) الكرسف القطن، والتلجم شد الخرقة العريضة مثل اللجام أى بأن تحشوها بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها فى وسطها اه

(٤) الأول أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتصلى فى الايام الباقية، والثانى أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تغتسل للعشاءين وتغتسل للفجر اه

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » *

(أقول) المراد أن هـذه تنفر منها الملائكة وأنها أضداد مافيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الأصنام . وقال النبي ﷺ فيمن تصيبه الجنابة من الليل : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » *

(أقول) لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى فى حق المؤمن أن لا يسترسل فى حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة ، وإذا تعذرت الطهارة الكبرى لاينبغى أن يدع الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعها على الحدثين *

التيمم

لما كان من سنة الله فى شرائعه أن يسهل عليهم كل مالا يستطيعونه ، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط مافيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ، ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ماالتزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات ، أسقط الوضوء والغسل فى المرض والسفر إلى التيمم ، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء فى الملا الأعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل ، وحصل له وجود تشبيهى أنه طهارة من الطهارات ، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التى تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل ، وهو قوله ﷺ : «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » (أقول) إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد ، فهى أحق مايرفع به الحرج ، ولأنها طهور فى بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ، ولأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه فى التراب ، وهو يناسب طلب العفو ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء - ولم يشرع التمرغ - لأن من حق مالا يعقل معناه بادىء الرأى أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ، فانه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية . وفى معنى المرض البرد الضار - لحديث عمرو بن العاص - والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب - لأن الرجل محل الأوساخ - وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه . أما صفة التيمم فهو أحد مااختلف فيه طريق التلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين على أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين *

(وأما الأحاديث) فأصحها حديث عمار « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك و كفيك » وروى من حديث ابن عمر «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وقد روى عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ، ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ «إنما يكفيك» فالأول (١) أدنى التيمم والثانى هو السنة ، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم فى التيمم ، ولا يبعد أن يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم أنه علم عماراً أن المشروع فى التيمم إيصال مالصق باليدين بسبب الضربة - دون التمرغ - ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولا على هذا المعنى ، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ ؛ وفى مثل هذه المسألة لا ينبغى أن يأخذ الانسان إلا بما يخرج به من العهدة يقينا ، وكان عمر . وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان التيمم عن

(١) أي الاقتصار على الضربة الواحدة اه ، والثاني أى الضربتان

الجنابة . وحملا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء . لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ، ولم أجد فى حديث صحيح تصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أو لا يجوز التيمم إلا آخر الوقت ونحوه ، وإنما ذلك من التخريجات . قوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل المشجوج : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (أقول) فيه أن التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لأنه كالشىء المؤثر بالخاصية . وفيه الأمر بالمسح لما ذكرنا فى المسح على الخفين . قوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » (أقول) المقصود منه سد باب التعمق . فإن مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله فى الترخيص ؛

﴿ آداب الخلاء ﴾

هى ترجع إلى معان « منها » تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » وفيه حكمة أخرى ، وهى أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفيا لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامه ، وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التى صارت من شعائر الله ودينه ، وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير . فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر فى ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بأن لا يستعمل فى الهيأة المباينة للصلاة كل المباينة - وروى استقباله واستدباره - فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والإباحة على البنيان وجمع بحمل النهى على الكراهية وهو الأظهر « ومنها » تحقيق معنى التنظيف ، فورد النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار - أى ثلاث مسحات - لأنه لا تنقى غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء « ومنها » الاحتراز عما يضر الناس كالتخلى (١) فى ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لأنه طعام الجن ، وكذا سائر ما ينتفع به . وأفهم قوله ﷺ « اتقوا اللاعنين » (٢) أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم أو ما يضر بنفسه كالبول فى الجحر ، فإنه قد يكون مأوى حية أو مثلها فيخرج ويؤذى « ومنها » اختيار محاسن العادات - فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجى برجيع ويوتر فى الاستجمار - (ومنها) رعاية الستر فينبغى أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويستتر بمثل حائش (٣) نخل مما يوارى أسافل بدنه فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم (٤) وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة ، ومنها الاحتراز من أن يصيب بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قوله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » (٥) ومنها إزالة الوسواس وهو قوله ﷺ : « فلا يبولن أحدكم فى مستحمه فإن عامة الوسواس

---

(١) أى التغوط (٢) أى لتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم اه (٣) حائش النخل جماعة منها أى الملتف المجتمع ، وقوله : « فليستدبره » أى يجعله خلفه اه (٤) أى بحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد اه

(٥) قاله لما أراد أن يبول فى أرض سهلة فى أصل جدار فبال ثم قال : « إذا أراد أحدكم » الخ أى فليطلب لبوله موضعا مثل هذا الموضع وهو من الرود بمعنى الطلب ، والمستحم المغتسل ، وقوله : « لا تبل قائما » قاله لعمر اه

قوله صلى الله عليه وسلم: «لاتبل قائما» «أقول» إنما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ... ت وهو مظنة انكشاف العورة، قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الحشوش (١) محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا خرج من الخلاء قال غفرانك» ﴿ أقول ﴾ يستحب أن يقول عند الدخول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين، قوله صلى الله عليه وسلم: «أما أحدهما فكان لايستبرىء من البول» الحديث (٢) أقول فيه إن الاستبراء واجب وهو أن يمكث وينثر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول. وفيه إن مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي إلى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر أما شق الجريدة والغرز في كل قبر فسره الشفاعة المقيدة إذ لم تمكن المطلقة لكفرهما *

(خصال الفطرة ومايتصل بها)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء قال الراوي - ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» «أقول» هذه الطهارات منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الامم الحنيفية أشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصراً بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولابد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوسا وإنما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً، وفيه فوائد جمة تقبله أذهان الناس أشد قبول، والجملة في ذلك أن بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث في قبض الخاطر، وكذا شعث الرأس واللحية وليرجع الانسان في ذلك إلى ماذكره الأطباء في الشرى (٣) والحكة وغيرهما من الأمراض الجلدية أنها تحزن القلب وتذهب النشاط، واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيأتهم فلا بد من إعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع (٤) ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الأوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى» وفي المضمضة والاستنشاق والسواك إزالة المخاط والبخر والغرلة (٥) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع، وفي التوراة - إن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته - معناه أن الملوك جرت عادتهم بأن يسموا مايخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس، والختان لا يتطرق إليه تغيير

---

(١) جمع حش وهو الكنيف، وقوله: «محتضرة» أي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد اه

(٢) أول الحديث «مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما الخ، وتمام الحديث «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا: يارسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا» اه (٣) على وزن على بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد دفعة غالبا اه (٤) بفتح الراء غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم جمع رعاعة اه (٥) القلفة اه

إلا بجهد وانتقاص الماء (١) كناية عن الاستنجاء به ، قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع من سنن المرسلين الحياء -ويروى الختان - والتعطر والسواك والنكاح» ﴿أقول﴾ أرى أن هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها، والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها ، وينبه على الطهارة تنبيها قويا ، والنكاح يطهر الباطن من التوقان إلى النساء ودوران أحاديث تميل إلى قضاء هذه الشهوة، قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ﴿أقول﴾ معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً وهى دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا فى الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد وإن رفع الحرج من الأصول التى بنى عليها الشرائع -قول الراوى فى صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول: أع أع- كأنه يتهوع (٢) ﴿أقول﴾ ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع (٣) ويصفى الصوت ويطيب النكهة، قوله صلى الله عليه وسلم: «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه جسده ورأسه» ﴿أقول﴾ هذا يدل على أن الاغتسال فى كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الأوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة، وإنما وقت لصلاة الجمعة لأن كل واحد منهما يكمل بالآخر، وفيه تعظيم صلاة الجمعة - كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت - ﴿أقول﴾ أما الحجامة فلأن الدم كثيراً ماينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو، والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه ، وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر فى البدن - وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين - ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم بأن يغتسل بماء وسدر ؛ وقال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر »*

﴿أقول﴾ سره أن يتمثل عنده الخروج من شىء أصرح ما يكون والله أعلم.

﴿ أحكام المياه ﴾

قوله ﷺ: « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه» ﴿أقول﴾ معناه النهى عن كل واحد من البول فى الماء والغسل فيه مثل حديث « لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك» رواية النهى عن البول فى الماء فقط ورواية أخرى فى النهى عن الاغتسال فقط والحكمة أن كل واحد منهما لايخلو من أحد أمرين، إما أن يغير الماء بالفعل أو يفضى إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين (٤) اللهم إلا أن يكون الماء مستبحراً أو جاريا والعفاف أفضل كل حال ، وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله فى الطهارة وكان كالمهجور المطرود

(١) فسره وكيع بالاستنجاء، وغيره بانتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به ، والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول وفاعله لو أريد به مايغسل به وهو يجىء لازما ومتعديا اه (٢) من الهواع وهو القىء اى يتقيأ ، والمراد أنه ﷺ يبالغ فى السواك حتى يوصله أقصى الحلق اه (٣) داء الفم (٤) أى اللذين ورد ذكرهما فى حديث «اتقوا اللاعنين» يعنى الامرين الجالبين للعنة وهما التخلى فى الظل والطريق اه

فيه على ماكان عندهم ولا شك أنه طاهر. قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» *

أقول: معناه لم يحمل خبثا معنويا إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وخبثت النجاسة كماً أو كيفاً فليس مما ذكر، وإنما جعل القلتين حداً فاصلا بين الكثير والقليل لأمر ضرورى لابد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية، وذلك أن للماء محلين معدن وأوان، أما المعدن فالآبار والعيون ويلحق بها الاودية، وأما الاواني فالقرب والقلال والجفان (٢) والمخاضب والاداوة وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج فى نزحه، وأما الاوانى فتملأ فى كل يوم ولا حرج فى إراقتها، والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع، وأما الاوانى فليس فى تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم إلا من الطوافين والطوافات، والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاوانى فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الاوانى وأن يرخص فى المعدن مالا يرخص فى الاوانى. ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاوانى إلا القلتان لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين البتة وكل مادون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وإنما يقال له حفيرة وإذا كان قدر قلتين فى مستو من الأرض يكون غالبا سبعة أشبار فى خمسة أشبار وذلك أدنى الحوض وكان أعلى الاوانى القلة ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء، فقلة عندهم تكون قلة ونصفا، وقلة وربعا، وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاوانى ولا ينزل منه المعدن فضرب حداً فاصلا بين الكثير والقليل، ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما فى ضبط الماء الكثير ـ كالمالكية ـ والرخصة فى آبار الفلوات من نحو أبعار الابل فمن هنا ينبغى أن يعرف الانسان أمرا لحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضرورى لا يجدون منه بدا ولا يجوز العقل غيرها. قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقوله ﷺ: «الماء لا يجنب» وقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس» ومثله ما فى الاخبار من أن البدن لا ينجس والأرض لا تنجس *

أقول: معنى ذلك كله يرجع إلى نفى نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله: «الماء لا ينجس» معناه المعادن لا تتنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟! كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما نشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم) الآية معناه مما اختلفتم فيه، وإذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف أن المراد نفى الجواز باعتبار صحة البدن وإذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف أنه يريد نفى الجواز الشرعى، قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) وقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) فالاول فى النكاح

(١) جمع جفنة وهى القصعة الكبيرة، والمخاضب جمع مخضب، بالكسر وهو إجانة تغسل فيها الثياب والاداوة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء

والثانى فى الاول قوله ﷺ «لانكاح إلا بولى» نفى للجواز الشرعى لا الوجود الخارجى وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل، وأما الوضوء من الماء المقيد الذى لا ينطبق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادى الرأى، نعم إزالة الخبث به محتمل بل هو الراجح. وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر، والعشر فى العشر، والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى، وعلى رضى الله عنه فى الفأرة، والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد (١)

وبالجملة فليس فى هذا الباب شىء يعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على مالا ينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم.

﴿ تطهير النجاسات ﴾

النجاسة كل شىء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول والدم، وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث ركس (٢) لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة فى كونه خبثا تستقذره الطبائع السليمة، وإنما يرخص فى شربه لضرورة الاستشفاء، وإنما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى: (رجس من عمل الشيطان) لانه حرمها وأكد تحريمها فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها قال النبي ﷺ. «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفى رواية «أولاهن بالتراب».

﴿ أقول ﴾ ألحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من أشدها لان الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة وينقص اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر - من الاجر كل يوم قيراطا والسر فى ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته لان ديدنه لعب وغضب واطراح فى النجاسات وإيذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فرأى (٣) منهم صدوداً وتهاونا ولم يمكن سبيل إلى النهى عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها ومافيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة فى الردع والمنع، واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك (٤) ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط أفضل. قوله صلى الله عليه وسلم: «هريقوا (٥) على بوله سجلا من ماء».

﴿ أقول ﴾ البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر

---

(١) خرط الشجر انتزع الورق منه باليد ضربا، والقتاد شجر صلب له شوك وهذا مثل ودونه خرط القتاد يضرب للامر المشكل الصعب والممتنع اه (٢) بالكسر شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشىء إذا رددته ورجعته اه (٣) أى النبى ﷺ اه (٤) أى الغسل سبعاً اه (٥) أول الحديث «قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى ﷺ: دعوه وهريقوا» الخ، والسجل الدلو اه

... يطهر الأرض وأن الكثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كأن لم يكن. قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء (١) ثم لتصلى فيه» *

﴿أقول﴾ تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه على ذلك لا شرط. وأما المنى فالأظهر أنه نجس لوجود ما ذكرنا فى حد النجاسة وأن الفرك يطهر يابسه إذا كان له حجم. قوله صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الجارية ويرش (٢) من بول الغلام» *

﴿أقول﴾ هذا أمر كان قد تقرر فى الجاهلية وأبقاه النبى صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق أمور، منها أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته فيناسبه التخفيف، وبول الجارية يجتمع فيسهل إزالته: ومنها أن بول الانثى أغلظ وأنتن من بول الذكر، ومنها أن الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها، وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعى، وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس. قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدبغ الاهاب فقد طهر» ﴿أقول﴾ استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة. قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور» ﴿أقول﴾ النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة. قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة «إنها من الطوافين والطوافات»،

﴿أقول﴾ معناه على قول أن الهرة وإن كانت تلغ فى النجاسات وتقتل الفأرة فهنالك ضرورة فى الحكم بتطهير سؤرها، ودفع الحرج أصل من أصول الشرع. وعلى قول آخر حث على الاحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات والله أعلم *

(من أبواب الصلاة)

إعلم أن الصلاة أعظم العبادات شأنا وأوضحها برهانا وأشهرها فى الناس وأنفعها فى النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل فى سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين وكانت مسلمة فى اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعلية فوجب أن لا تذهب فى توقيتها وسائر ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأمور التى اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم وأما ما كان من تحريفهم - ككراهية اليهود الصلاة فى الخفاف والنعال ونحو ذلك - فمن حقه أن يسجل على تركه وأن يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء، وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب أن تميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التميز فنهى المسلمون عن الصلاة فى أوقات صلواتهم أيضا، ولاتساع أحكام الصلاة وكثرة أصولها التى تبنى عليها لم نذكر الأصول فى فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا فى سائر الكتب بل ذكرنا أصل كل فصل فى ذلك الفصل، قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع» ﴿أقول﴾ بلوغ الصبي على وجهين، بلوغ فى صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط، وأمارة ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة

---

(١) القرص الدلك بأطراف الأصابع، والنضح صب الماء شيئاً فشيئاً، والمعنى فلتمسحه باليد حتى يتفتت ثم تغسله بالماء بالصب شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره اه (٢) أى يسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ فى الغسل، وتعافها تكرهها اه

إلى حالة انتقالا ظاهراً، وأمارة تمامه العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق فى التجارة وما يشبهها. وبلوغ فى صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وأن يصير به من الرجال الذين يعانون (١) المكايد ويعتبر حالهم فى السياسات المدنية والملية: ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم، ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة فى الاكثر . ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة والصلاة لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردى فى أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الاول. وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤا أم أبوا حكمها حكم سائر الأمور ٥ ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما. وإنما أمر بتفريق المضاجع لان الايام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضى المضاجعة إلى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه ٥

﴿ فضل الصلاة ﴾ قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى فى الجماعة بعد الذنب : «فان الله قد غفر لك ذنبك» وقوله صلى الله عليه وسلم : «لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا »:

وقوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر » ﴿أقول﴾ الصلاة جامعة للتنظيف والاخبات مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت ، ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه ، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً ، فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيآتهن ، وقصد بالأشباح أرواحها وبالصور معانيها ، لابد أنه يخوض فى لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا *

قوله ﷺ : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ﴿أقول﴾ الصلاة من أعظم شعائر الاسلام وعلاماته التى إذا فقدت ينبغى أن يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه ، وأيضاً الصلاة هى المحققة لمعنى إسلام الوجه لله ، ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يبق من الاسلام إلا بما لا يعبأ به *

﴿ أوقات الصلاة ﴾ لما كانت فائدة الصلاة وهى الخوض فى لجة الشهود والانسلاك فى سلك الملائكة لاتحصل إلا بمداومة عليها وملازمة بها وإكثار منها حتى تطرح عنهم أثقالهم ، ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضى إلى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية أوجبت الحكمة الالهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها فى حكم الصلاة ، وتكون أوقات الغفلة مضمومة بطمح بصر إلى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله ، فيكون حال المسلم كحال حصان (٢) مربوط بآخية (٣) يستن شرفا أو شرفين ، ثم يرجع إلى آخيته

---

(١) أى يقاسون اه

(٢) أى فرس اه (٣) الآخية بمد وتشديد حبيل أو عويد يعرض فى حائط أو جبل ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة ، وقوله: يستن هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ويعجن برجليه، والشرف بالضم وسكون الراء الشوط والعدو من موضع إلى موضع ، وفى القاموس بفتح الأول والثانى ، وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله ﷺ : «مثل المؤمن كمثل الفرس بآخيته » الحديث اه

ويكون غائلة الخطايا والغفلة لا تدخل فى جذر القلوب ، وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقى . ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التى تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويعرض فيها على الله أعمالهم ويستجاب دعاؤهم ، وهى كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقى من الملأ الأعلى ، لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به - كما لا يخفى - فكانت أوقات الصلاة فى الأصل ثلاثة ، الفجر ، والعشى وغسق الليل ، وهو قوله تبارك وتعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) وإنما قال : (إلى غسق الليل) لأن صلاة العشى ممتدة إليه حكما - لعدم وجود الفصل - ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - فهذا أصل - ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جداً فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه أول مرة - ولا قليلا جداً - فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم ، ولا يجوز أن يضرب فى ذلك إلا حداً ظاهراً محسوساً يتبينه الخاصة والعامة ، وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم - فى باب تقدير الأوقات ، وليست بالكثرة المفرطة - ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار فانه ثلاث ساعات ، وتجزئة الليل والنهار إلى ثنتى عشرة ساعة أمر أجمع عليه أهل الأقاليم الصالحة . وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالباً أن يتفرغوا لأشغالهم من البكرة إلى الهاجرة فانه وقت ابتغاء الرزق ، وهو قوله تعالى : (وجعلنا النهار معاشاً) وقوله تعالى : (لتبتغوا من فضله) واتصاف كثير من الأشغال ينجر إلى مدة طويلة ، ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس أجمعهم فى أثناء ذلك حرجا عظيما ، فلذلك أسقط الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير إيجاب ، فوجب أن تشتق صلاة العشى إلى صلاتين بينهما نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل إلى صلاتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء ، ووجب أن لا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين إلا عند ضرورة لا يجد منها بداً وإلا لبطلت المصلحة المعتبرة فى تعيين الأوقات - وهذا أصل آخر - وكان جمهور أهل الأقاليم الصالحة والأمزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار إلى غسق الليل ، وكان أحق ما يؤدى فيه الصلاة وقت خلو النفس عن ألوان الأشغال المعاشية المنسية ذكر الله ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه ويكون أشد تأثيراً فيه ، وهو قوله تعالى : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصدا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الأول ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة» ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون مهوناً للانهماك فى الدنيا وترياقاً له ، غير أن هذا لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعا لأنهم حينئذ بين أمرين ، إما أن يتركوا هذا أو ذاك - وهذا أصل آخر - وأيضا لا أحق فى باب تعيين الأوقات من أن يذهب إلى المأثور من سنن الأنبياء المقربين من قبل ، فانه كالمنبه للنفس على أداء الطاعة تنبها عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على أن يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل عليه السلام : «هذا وقت الأنبياء من قبلك» لا يقال : ورد فى حديث معاذ فى العشاء «ولم يصلها أحد قبلكم» لأن الحديث رواه جماعة ، فقال بعضهم : إن الناس صلوا ورقدوا ، وقال بعضهم : ولا يصليها أحد إلا بالمدينة ونحو ذلك ، فالظاهر أنه من قبل الرواية بالمعنى - وهذا أصل آخر - وبالجملة ففى تعيين الأوقات سر عميق من وجوه كثيرة ، فتمثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الأوقات ، ولما

ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلاتين فى الجملة ، وسبب وجوب التهجد والضحى على النبى صلى الله عليه وسلم والأنبياء على ماذكروا وكونها نافلة للناس وسبب تأكيد أداء الصلوات على أوقاتها والله أعلم * ولما كان فى التكليف بأن يصلى جميع الناس فى ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية الحرج وسع فى الأوقات توسعة ما، ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الأدانى والأقاصى جعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطة محسوسة ؛ ولتزاحم هذه الأسباب حصل للصلوات أربعة أوقات ، وقت الاختيار وهو الوقت الذى يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية،والعمدة فيه حديثان حديث جبريل (١) فانه صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم يومين،وحديث بريدة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عنها بأن صلى يومين،والمفسر منهما قاض على المبهم؛وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والأول مكى متقدم وإنما يتبع الآخر فالآخر وذلك أن آخر وقت المغرب هو ماقبل أن يغيب الشفق ولا يبعد أن يكون جبريل أخر المغرب فى اليوم الثانى قليلا جداً لقصر وقته فقال الراوى : صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد إما لخطأ فى اجتهاده أو بيانا لغاية القلة والله أعلم ، و كثير من الاحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء،فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار،والذى يستحب فيه،أو نقول:لعل الشرع نظر أولا إلى أن المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين ، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم مايوجب الحكم بزيادة الامد ، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ للفىء الاصلى ورصد ، وإنما ينبغى أن يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله فى روعه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو ضوئها والله أعلم ، ووقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه وهو أوائل الاوقات إلا العشاء فالمستحب الاصلى تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء »ولانه أنفع فى تصفية الباطن من الاشغال المنسية ذكر الله وأقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضى إلى تقليل الجماعة وتنفير القوم . وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ـ والأظهر الصيف ـ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» (٢) ﴿ أقول ﴾ معناه معدن الجنة،والنار هو معدن مايفاض فى هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة وهو تأويل ما ورد فى الاخبار فى الهندبا وغيره ، قوله صلى الله عليه وسلم:«أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر» ﴿ أقول ﴾ هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً أن ينتظروا إلى الاسفار أو لأهل المساجد الكبيرة التى تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله ﷺ : «أيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف» الحديث (٣) أو معناه طولوا الصلاة حتى يقع آخرها فى وقت الاسفار لحديث أبى برزة كان ينفتل فى صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة فلا

---

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس ، وقوله:وحديث بريدة وهو مارواه مسلم عن بريدة، وقوله : السائل عنها أى الأوقات اه (٢) أى من غليانها وحرارتها اه (٣) تمامه « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » اه

عنه بينه وبين حديث الغلس (١) ووقت الضرورة وهو مالا يجوز التأخير اليه إلا بعذر. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقوله صلى الله عليه وسلم: «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرت» الحديث (٢) وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء إلى طلوع الفجر والله أعلم. ووقت القضاء إذا ذكر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ٭

﴿أقول﴾ والجملة فى ذلك أن لا تسترسل النفس بتركها وأن يدرك مافاته من فائدة تلك الصلاة وألحق القوم التفويت بالفوت نظراً إلى أنه أحق بالكفارة، ووصى صلى الله عليه وسلم أباذر إذا كان عليه أمراء يميتون الصلاة (٣) «صل الصلاة لوقتها. فان أدركتها معهم فصلها فانها لك نافلة» ﴿أقول﴾ راعى فى الصلاة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله، وكونها من شعائر الله يلام على تركها. قوله صلى الله عليه وسلم: «لاتزال أمتى بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» ﴿أقول﴾ هذا إشارة إلى أن التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة، قال الله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) والمراد بها العصر. قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى البردين (٤) دخل الجنة» قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» وقوله صلى الله عليه وسلم: «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً» (٥)

﴿أقول﴾ إنما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيباً وترهيباً لأنها مظنة التهاون والتكاسل لأن الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه إلا مؤمن تقى، وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيوع وأهل الزراعة أتعب حالهم هذه ٭

قوله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» (٦) وفى حديث آخر «على اسم صلاة العشاء»

﴿أقول﴾ يكره تسمية ماورد فى الكتاب والسنة مسمى شىء اسما آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الأول لأن ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم ٭

﴿الأذان﴾ لما علمت الصحابة أن الجماعة مطلوبة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه، تكلموا فيما يحصل به الاعلام - فذكروا النار - فردها رسول الله ﷺ لمشابهة المجوس - وذكروا القرن - فرده لمشابهة اليهود - وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأرى عبدالله بن زيد الأذان والاقامة فى منامه، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: «رؤيا حق» وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح وأن للاجتهاد فيها مدخلا وأن التيسير أصل

---

(١) هو ماروى فى الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على أنه ﷺ كان يصلى الصبح بغلس اه

(٢) تمامه «وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا» اه (٣) أى يؤخرونها عن وقتها اه (٤) أى الغداة والعشى اه (٥) من حبا الرجل إذا مشى على يديه وبطنه، والصبى مشى على أسته، وأشرف على صدره اه (٦) وتمامه «قال وتقول الاعراب هى العشاء» وتمام الثانى «فانها فى كتاب الله العشاء» اه

أصيل ، وأن مخالفة أقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب . وأن غير النبى ﷺ قد يطلع بالمنام أو النفث فى الروع (١) على مراد الحق ، لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى صلى الله عليه وسلم ، واقتضت الحكمة الالهية أن لا يكون الأذان صرف إعلام وتنبيه ، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رءوس الخامل والنبيه تنويهاً بالدين ، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحا بما أريد به ، وللأذان طرق ﴿أصحها﴾ طريقة بلال رضى الله عنه : فكان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة (٢) غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم طريقة أبى محذورة علمه النبى ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة (٣) والاقامة سبع عشرة كلمة ، وعندى أنها كأحرف القرآن ، كلها شاف كاف . قوله ﷺ : «فان كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» *

﴿أقول﴾ لما كان الوقت وقت نوم وغفلة ، وكانت الحاجة إلى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة . قوله صلى الله عليه وسلم : « من أذن فهو يقيم » ﴿أقول﴾ سره أنه لما شرع فى الأذان وجب على إخوانه أن لا يزاحموه فيما أراد من المنافع المباحة بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» وفضائل الأذان ترجع إلى أنه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ، ولهذا كان النبى ﷺ إن سمع الأذان أمسك ، وإلا أغار ، وأنه شعبة من شعب النبوة لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات ، ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون فى الخير المتعدى وإعلاء كلمة الحق ، وهو قوله ﷺ : «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» وقوله ﷺ : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط » *

قوله ﷺ : «المؤذنون أطول الناس أعناقا» وقوله ﷺ : «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والانس» ﴿أقول﴾ أمر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الأرواح بالأشباح ، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق *

قوله ﷺ : «من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار ، وذلك لأنه مبين صحة تصديقه لا تتصور المواظبة عليه لله إلا ممن أسلم وجهه لله ولأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية . قول الله فى راعى غنم فى رأس شظية (٤) « انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت له وأدخلته الجنة» قوله : « يخاف منى » دليل على أن الاعمال تعتبر بدواعيها المنبعثة هى منها ، وأن الاعمال أشباح وتلك الدواعى أرواح لها ، فكان خوفه من الله وإخلاصه له سبب مغفرته، ولما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية أمر بالاجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد فى الحول والقوة دفعا لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة . لأنه شبح الانقياد وإسلام الوجه لله وأمر بالدعاء للنبى ﷺ تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه . قوله ﷺ : «لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة» ﴿أقول﴾ ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من

(١) النفث بالفم مثل النفخ والمراد هنا الالقاء ، والروع بالضم القلب اه (٢) وهو مذهب الشافعى رحمه الله اه
(٣) وبهذا قال أبو حنيفة اه (٤) الشظية على وزن سجية هى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل اه

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».
والأولى أن يستحب ... أي الحاجة أن يتخذ مؤذنين يعرفون أصواتهما، ويبين للناس أن هذا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن هذا، ليكون الأول (١) منبها للنائم والمتسحر أن يرجعا، والثاني يقوم إلى صلاته ويتعارف هذا من سحوره. قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون» (أقول) هذا إشارة إلى رد التعمق في التنسك (٢).

(المساجد) فضل بناء المساجد وملازمتها وانتظار الصلاة فيها ترجع إلى أنها من شعائر الإسلام، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا»، وأنها محل الصلاة ومعتكف العابدين ومطارح الرحمة، ويشبه الكعبة من وجه. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد»، وإن التوجه إليه في أوقات الصلاة من بين شغله وأهله لا يقصد إلا الصلاة معرف لإخلاصه في دينه وانقياده لربه من صميم قلبه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»، وأن بناءه إعانة لإعلاء كلمة الحق.

قوله صلى الله عليه وسلم: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» (أقول) هذا إشارة إلى أن كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية. قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة» (أقول) سره أن الجزاء تكون بصورة العمل، وإنما انتقص (٣) ثواب الانتظار بالحدث لأنه لا يبقى متهيئا للصلاة، وإنما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الأجر لمعان: منها أن هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون بأهلها ويدعون لمن حلها، ومنها أن عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله وإعلاء كلمة الله. ومنها أن الحلول بها مذكر لحال أئمة الملة. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال (٤) إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» (أقول) كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله. والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي، والله أعلم. (وآداب المسجد) ترجع إلى معان: منها تعظيم المسجد، ومؤاخذة نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، ومنها تنظيفه مما يتقذر وينفر منه، وهو قول الراوي: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أي الأذان الأول (٢) أي العبادة اهـ (٣) يعني أنه جاء في حديث «ولا يزال أحدكم في صلاة ما دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه» وقوله وإنما فضل الخ أي كما وقع في الصحيحين أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» اهـ (٤) جمع رحل وهو كور البعير، والمراد في فضيلة شدها إلا إلى ثلاثة مساجد لا بحرمة غيرها كما لا يخفى اهـ

ببناء المسجد ، وأن ينظف ويطيب (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « عرضت علىّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ه

﴿ ومنها ﴾ الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أمسك بنصالها » قوله صلى الله عليه وسلم . « من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا » ، قوله : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك » (٣) ونهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وأن يستقاد فى المسجد وأن تقام فيه الحدود ه (أقول) ه أما نشد الضالة أى رفع الصوت بطلبها فلأنه صخب ولغط يشوّش على المصلين والمعتكفين ، و يستحب أن ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه إرغاماً له ، وعلله النبى صلى الله عليه وسلم بأن المساجد لم تبن لهذا أى إنما بنيت للذكر والصلاة ، وأما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين ، وأما تناشد الأشعار ـ فلما ذكرنا ـ ولأن فيه إعراضاً عن الذكر وحثا على الاعراض عنه ، وأما القود والحدود فلأنها مظنة للألواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على أهل المسجد ، ويخص من الأشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبى صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعى ، وهو قوله ﷺ لحسان : « اللهم أيده بروح القدس » قوله ﷺ : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ﴿ أقول ﴾ السبب فى ذلك تعظيم المسجد فان أعظم التعظيم أن لا يقربه إنسان إلا بطهارة وكان فى منع دخول المحدث حرج عظيم ، ولا حرج فى الجنب والحائض ولانهما أبعد الناس عن الصلاة والمسجد إنما بنى لها ، قوله ﷺ : « من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس » ﴿ أقول ﴾ هى البصل أو الثوم وفى معناه كل منتن . ومعنى تتأذى تكره و تتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق و الطيبات وتكره أضدادها ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك » ﴿ أقول ﴾ الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة فى كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى : (ورحمة ربك خير مما يجمعون) والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقال تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله ، والخروج وقت ابتغاء الرزق ، قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » *

﴿ أقول ﴾ إنما شرع ذلك لان ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة ، وفيه ضبط الرغبة فى الصلاة بأمر محسوس ، وفيه تعظيم المسجد قال النبى صلى الله عليه وسلم . « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ونهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلاة فى أرض بابل فانها ملعونة ﴿ أقول ﴾ الحكمة فى النهى عن المزبلة والمجزرة أنهما موضع النجاسة والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظف ، وفى المقبرة الاحتراز عن أن تتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بأن يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلى أو يتقرب إلى الله بالصلاة فى تلك المقابر وهو الشرك

(١) أى من القاذورات ، ويطيب أى بالعطر وغيره اه (٢) أى يطلب برفع الصوت (٣) أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ، وقوله : يستقاد أى يقتص

وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ ، وفى الحمام أنه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب، وفى معاطن الابل أن الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم، وفى قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا فى النهى عن النزول فيها، وفوق بيت الله أن الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك فى الاستقبال حالتئذ، وفى الارض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة إهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله ﷺ : « ولا تدخلوه إلا باكين » ٭

﴿ ثياب المصلى ﴾ إعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو أحسن حالات الانسان، وفيه شعبة من معنى الطهارة ، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدى رب العالمين وهو واجب أصلى جعل شرطاً فى الصلاة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين. حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة ، وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهو آكدهما وألحق بهما الفخذان وفى المرأة سائر بدنها ، لقوله ﷺ « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » يعنى البالغة لأن الفخذ محل الشهوة ، وكذا بدن المرأة فكان حكمها حكم السوأتين ، والثانى قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » وقال: « إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه » والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الامزجة المعتدلة إنما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر ، وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أو لكلهم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل الخ ﴿ أقول ﴾ الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الأول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى، ويحتمل أن يكون السؤال فى الثانى الذى هو مندوب فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد فى نفسه فلا تكمل صلاته لما يجد فى نفسه من التقصير ، وعرف عمر رضى الله عنه أن وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب إكمال الزى فى الصلاة فحكم على حسب ذلك والله أعلم ، قال ﷺ فى الذى يصلى ورأسه معقوص من ورائه: « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » ﴿ أقول ﴾ نبه على أن سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزى الادب ، قوله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها أعلام: « إنها ألهتنى آنفا عن صلاتى، وفى قرام (١) عائشة أميطى عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض فى صلاتى وفى فروج الحرير لا ينبغى هذا للمتقين » ﴿ أقول ﴾ ينبغى للمصلى أن يدفع عن نفسه كل مايلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لعجب النفس به تكميلا لما قصد له الصلاة وكان اليهود يكرهون الصلاة فى نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس

(١) هو بكسر القاف الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس، وقيل : كان مزيناً ، منقشاً ، وقوله : وفى فروج هو بفتح الفاء وتشديد الراء القباء الذى شق من خلفه ، وكان أهدى له ﷺ فلبسه وصلى فيه ثم نزعه نزعا شديداً كالكاره له وقال : « لا ينبغى » اه

يخلعون النعال بحضرة الكبراء ، وهو قوله تعالى : (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زى الرجل فترك النبى ﷺ القياس الاول وأبد الثانى مخالفة لليهود ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم » فالصحيح أن الصلاة متنعلا وحافيا سواء ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة ، فقيل : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ويسجى ، أن اشتمال الصماء (١) أقبح لبسة لانه مخالف لما هو أصل طبيعة الانسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيراً ما يحتاج إلى اخراج اليدين للبطش فتنكشف ، وقيل إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة وإنما نعنى بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغى أن يكون له وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن فى كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير وقد بنى النبى ﷺ الأمر على عرف العرب يومئذ *

﴿ تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الاول ، ويليه الجزء الثانى أوله ﴿القبلة﴾ ﴾

---

(١) هو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله ، وقوله : الصماء أى كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ، وعند الفقهاء اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته اه

فهرست

{ الجزء الأول من كتاب حجة الله البالغة }

(١) وقع فى الاصل (طبقة) سهواً

(١) وقع فى الاصل «فصل فى الوضوء» سهواً

(تمت الفهرست)

نموذج من كتاب النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية ﴿ لخادم العلم محمد منير الدمشقي السلفي ﴾

٤١ «إنَّ لِعَبْدِي عَلَيَّ عَهْداً إنْ أقَامَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا أنْ لاَ أُعَذِّبَهُ وَأنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» رواه الحاكم عن عائشة *

ش العهد الموثق وتقدم تفسيره ص ٣٠ ، وإقامة الصلاة لوقتها المحافظة عليها في أوقاتها المشروعة ، وأل في الصلاة للعهد وهي الصلاة الكاملة المستوفية للأركان والشروط والسنن والمستحبات ولا شك أن من أتى بها كذلك يكون عبداً مؤمناً حقاً فيجتنب المنهيات ويفعل المأمورات ويشغل نفسه في طاعات ربه لأن الله تعالى يقول في كتابه المنزل على لسان رسوله المكرم (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ومن كان هذا حاله فإنه حقيق أن لا يعذب بعذاب الله وأن يدخل الجنة بغير حساب والله أعلم ، وهنا عزا المصنف الحديث إلى الحاكم وظاهره إلى كتابه المستدرك وليس كذلك بل ذكره في تاريخه ، كما بينه المدني في كتابه *

٤٢ «إنَّا أنْزَلْنَا الْمَالَ لإقَامِ الصَّلاَةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ لأحَبَّ أنْ يَكُونَ لَهُ ثَانٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لأحَبَّ أنْ يَكُونَ لَهُمَا ثَالِثٌ وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي واقد الليثي *

ش يعني أن الله سبحانه وتعالى أنزل المال وأوجده وجعله بين يدي خلقه ليقيموا به شعائر الدين ويظهروا معالم الشرع من صلاة وزكاة وغيرهما لا أنهم يضيعون ما رزقهم الله من المال في غير موضعه ويصرفونه في الملاهي والملذات

وفي غير طاعات الله وإحياء سنة نبيه ﷺ فإن قوام العالم بإحياء قوانين دينهم وسلوك نهج كلياته وإبراز مفروضاته وسننه ومستحباته ففي ذلك سعادتهم دنيا وأخرى ووضع الشيء في محله المشروع له ، وما أخرت الأمم وانتشر الفساد فيها إلا بنبذ تعاليم الرسل والأنبياء وطرح ما أتوا به من المحاسن والمشروعات والأخذ بما تسوله لهم أنفسهم من السوء والفحشاء والانقياد لما تزينه لهم شياطينهم من المعتقدات الباطلة والأعمال الفاسدة فأرجو الله تعالى أن يوفق الأمم أجمع إلى الأخذ بدين الإسلام دين العز والقوة والرحمة والرأفة والسلام والأمان والسهل الممكن لكل إنسان *

ولما كان الإنسان بطبعه ميالاً إلى حب المال شرهاً طمعاً لا يشبع وليس له حد ينتهي إليه إلا ما كان من مادته والجزء الأكبر فيه قال الله تعالى في الحديث : لو كان لابن آدم واد - أي من ذهب أو فضة - لأحب أن يكون له ثان ولو كان له واديان لأحب » الخ ولا يملأ جوفه إلا التراب لأنه منه خلق وإليه يعود ، والله أعلم *

٤٣ «إنَّكَ إنْ ذَهَبْتَ تَدْعُو عَلَى آخَرَ مِنْ أجْلِ أنَّهُ ظَلَمَكَ وَإنَّ آخَرَ يَدْعُو عَلَيْكَ إنَّكَ ظَلَمْتَهُ فَإنْ شِئْتَ اسْتَجَبْنَا لَكَ وَعَلَيْكَ وَإنْ شِئْتَ أخَّرْتُكُمَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأوْسَعَكُمَا عَفْوِي » رواه الحاكم عن أنس *

ش فيه أن الله سبحانه وتعالى حليم ورؤوف بعباده يحب تأخير الجزاء إلى الآخرة ولا يجازي عبده عقب ارتكابه الجرم ليشمله عفوه جل وعز يوم القيامة ويثيب صاحب الحق بحسب مظلمته وتعدي الغير عليه ، وفيه أيضاً أن الله تبارك يستجيب للمظلوم ويحبس شكايته عنده ذخراً له في وقت يكون أحوج شيء إليه ، سبحانك يارب ما أحلمك بعبادك وأرأفك بهم *

«عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» *

هذا حديث صحيح متفق على صحته تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع انه من غرائب الصحيح فانه وان كان قد روى عن النبى ﷺ من طرق متعددة كما جمعها ابن منده وغيره من الحفاظ. فاهل الحديث متفقون على انه لا يصح فيها الا من طريق عمر رضى الله عنه هذه المذكورة، ولم يروه عنه الا علقمة ابن وقاص الليثى ولا عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا يحيى ابن سعيد الانصارى قاضى المدينة، ورواه عن يحيى بن سعيد ائمة الاسلام يقال انه رواه عنه نحو من مائتى عالم مثل مالك والثورى وابن عيينة وحماد وحماد(١) وعبد الوهاب الثقفى . وابى خالد الأحمر وزائدة ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وغيرهؤلاء خلق من اهل مكة والمدينة والكوفة والشام وغيرها من شيوخ الشافعى واحمد واسحاق وطبقتهم ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وابى عبيد *

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح مثل حديث ابن عمر عن

النبى ﷺ انه نهى عن بيع الولاء وهبته اخرجاه تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومثل حديث أنس وان النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر(١) فقيل: ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه، اخرجاه تفرد به الزهرى عن انس، وقيل: تفرد به مالك عن الزهرى فالحديث الغريب ما تفرد به واحد وقد يكون غريب المتن اوغريب الاسناد مثل ان يكون متنه صحيحا من طريق معروف وروى من طريق آخر غريبة، ومن الغرائب ما هو صحيح وغالبها غير صحيح كما قال احمد: اتقوا هذه الغرائب فان عامتها عن الكذابين ولهذا يقول الترمذى فى بعض الآحاديث: انه غريب من هذا الوجه والترمذى اول من قسم الأحاديث الى صحيح وحسن وغريب وضعيف لم يعرف قبله عن احد لكن كانوا يقسمون الأحاديث الى صحيح وضعيف كما يقسمون الرجال الى ضعيف وغير ضعيف [والضعيف] عندهم نوعان ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى والثانى ضعيف يحتج به وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى كما ان ضعف المرض عند الفقهاء نوعان، نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث كما اذا صار صاحب فراش، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذى لا يقطع صاحبه ولهذا يوجد فى كلام احمد وغيره من الفقهاء انهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب . وابراهيم الهجرى وغيرهما فان ذلك الذى سماه اولئك ضعيفاً هو ارفع من كثير من الناس صحيحا والترمذى قد فسر مرداه بالحسن انه ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذ ه

(١) هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه وهو من الآت

